

مناهل الأبرار
في تلخيص بحارات الأنوار

حسين درگاهی

الجزء الثالث عشر

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مناهل الابرار

في
تمحیص بخار الانوار



التحقيق



حسین درگاهی

الجزء الثالث عشر

مجلسى، محمد باقر بن محمد تقى، ۱۰۳۷ - ۱۱۱۱ ق.
[بحار الانوار، برگزیده]

مناهل الابرار فى تلخيص بحار الانوار / التحقیق حسین درگاهی . - قم: عالمه،
ع. ۱۴۲۲ق. = ۱۳۸۰.

۱۴ ج.

ISBN 964-6798-35-7: - (دوره) ۴۲۰۰۰ ریال.

ISBN 964-6798-48-9 (ج. ۱) شابک جلد سیزدهم ۹۶۴-۶۷۹۸-۴۸-۹
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

ع. ۱۴

۱. احادیث شیعه - فرن ۱۲. الف. درگاهی حسین. ۱۳۳۱ - خلاصه کننده. ب.
عنوان. ج. عنوان: بحار الانوار، برگزیده .

۲۹۷/۲۱۲ BP ۱۳۶/۳۰۱۴

۱۳۸۰

م ۵۲۴۳-۸۰-۰۸۰
کتابخانه ملی ایران
 محل نگهداری:

مناهل الابرار

فى تلخيص بحار الانوار

الجزء الثالث عشر

التحقیق: حسین درگاهی

الناشر: عالمه

الطبعة الاولى: جمادى الاولى ۱۴۲۲ ه

المشرف على الشؤون الفنية: حمید رضا آذرب

تنضيد الحروف: محمد علي علاقه مند . علي ميرعیانی

تصحیح الأخطاء المطبعية: علي رضا الفخراني - جعفر البیانی

المدد: ۳۰۰ نسخة

کافة الحقوق محفوظة للناشر

قم - ص. ب. ۱۴۶۱ - ۷۷۴۵۰۷۰ هاتف ۷۷۱۸۵ - ۷۷۴۵۰۷۰ تلفن ۳۷۱۸۵-۴۱۶۱

این اثر با حمایت معاونت امور فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی به چاپ رسیده است

أبواب

القصر وأسبابه وأحكامه

باب ١

وجوب قصر الصلاة في السفر وعلمه وشرائطه وأحكامه

- ١ - الكشي في الرجال: عن عليٍّ بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن محمد بن حكيم وغيره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، عن أبيه عليهما السلام، عن النبي ﷺ قال: التقصير يجب في بريدين^١.
- ٢ - تحف العقول: عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المؤمن قال: والقصير في أربعة فراسخ: بريد ذاهباً وبريد جائياً اثنا عشر ميلاً، وإذا قصرت أفترت^٢.
- ٣ - المقنعة: قال الصادق عليه السلام: ويل هؤلاء القوم الذين يتموتون الصلاة بعرفات، أما يخالفون الله؟ فقيل له: وهو سفر؟ قال: وأيُّ سفر أشدُّ منه^٣.
- ٤ - المقنع: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أتى سوقاً يتسوق بها، وهي من منزله على أربع فراسخ فان هو أتتها على الدابة أتتها في بعض يوم، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم، قال: يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوماً، ويقصّر صاحب السفن^٤.

١ - رجال الكشي: تحت الرقم ٢٧٩ ط المصطفوى.

٢ - تحف العقول: ٤٤٠ ط الاسلامية. ٣ - المقنعة: ٧١.

٤ - المقنع: ٦٣ ط الاسلامية.

٥ - تفسير علي بن ابرهيم: عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوفيّ عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: ستة لا يقتصرن الصلاة: الجبة الذين يدورون في جبائهم، والتاجر الذي يدور في تجارتة من سوق إلى سوق، والأمير الذي يدور في إمارته، والراعي الذي يطلب مواضع القطر ومنتسب الشجر، والرجل يخرج في طلب الصيد يريد له الدنيا، والحارب الذي يقطع الطريق.^١

مقصد الراغب: عند الله مرسلاً مثله.

٦ - الخصال: جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفيّ عن جده الحسن بن عليّ، عن جده عبدالله بن المغيرة، عن السكوفيّ، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: سبعة لا يقتصرن الصلاة: الجبائي الذي يدور في جبائته... ثم ذكر نحوًا مما مرّ إلا أنه قال: و الراعي و البدوي الذي يطلب، والرجل الذي يطلب الصيد يريد في آخره يقطع السبل.^٢

و منه: عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال: خمسة يتყون في سفر كانوا أو في حضر: المكاري، والكري، والاشتقان، وهو البريد، والراعي، والملاح لأنّه عملهم.^٣

و منه: عن أبيه، عن موسى بن جعفر الكندي، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه، عن حمّاد، عن حريري، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: أربعة يجب عليهم التقام في سفر كانوا أو في حضر: المكاري والكري والاشتقان والراعي، لأنّه عملهم.

قال الصدوق -ره-: الاشتقان البريد.^٤

٧ - المحاسن: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن رجل [عن]

١ - تفسير القمي: ١٣٧

٢ - الخصال: ١/٢٧

٣ - تفسير القمي: ١٤٥ / ١

٤ - الخصال: ١/١٢٠

أبي عبدالله عليهما السلام، في الرجل يخرج مسافراً؟ قال: يقصر إذا خرج من البيوت^١.

و منه: بهذا الإسناد عن حماد [عن أبي عبدالله عليهما السلام] قال: المسافر يقصر حتى يدخل المسر^٢.

و منه: بهذا الإسناد عنه عليهما السلام قال: إذا سمع الأذان أتم المسافر^٣.

٨- قرب الإسناد: عن أحمد و عبدالله أبا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: سمعت بعض الزواريين يسأل أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة، و له بالكوفة دار و عيال، فيخرج و يمرّ بالكوفة لا يريد مكة ليتجهز منها، وليس من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين، قال: يقيم في جانب الكوفة و يقصر حتى يفرغ من جهازه، وإن هو دخل منزله فليتم الصلاة^٤.

و منه: عن محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بکير قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة و له بها دار و أهل و منزل و يمرّ بها و إنما هو مختلف لا يريد المقام، ولا يدري ما يتوجه يوماً أو يومين؟ قال: يقيم في جانبها و يقصر، قال: قلت له: فان دخل أهله؟ قال: عليه التام^٥.

و منه: عن السندي بن محمد البزار، عن أبي البختري و هب القرشي عن الصادق، عن أبيه أنَّ علياً عليهما السلام كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت، وإذا رجع لايتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت^٦.

٩- المحاسن: عن بعض أصحابه عن عليّ بن أسباط، عن عبدالله بن بکير قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يتضيّد اليوم واليومين و الثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال: لا.

١- الحسان: ٣٧٠

٢- الحسان: ٣٧١

٣- الحسان: ٣٧١

٤- قرب الإسناد: ١٠٠ ط نجف.

٥- قرب الإسناد: ٨٩ ط نجف.

٦- قرب الإسناد: ١٠٥ ط نجف.

إلا أن يشبع الرجل أخيه في الدين، وإنَّ المتتصيد هؤُلَا باطل لا يقصُر الصلاة فيه^١.

و قال: يقصُر الصلاة إذا شبع أخيه^٢.

١٠ - قرب الإسناد: عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْر

البزنطي قال: سأَلَت الرَّضاعيَّةُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الضَّيْعَةِ فِي قِيمِ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، يَتَمَّ أَوْ يَقْصُرُ؟ قَالَ: يَتَمَّ فِيهَا^٣.

و منه: عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن البزنطي قال: سأَلَت الرَّضاعيَّةُ عَنِ

الرَّجُلِ يَرِيدُ السَّفَرَ إِلَى ضِيَاعِهِ، فِي كَمِ يَقْصُرُ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ^٤.

١١ - السرائر: نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ^{عليه السلام}: أَرَيْتَ

مِنْ قَدْمِ بَلْدَهُ، مَتَى يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُرًا، وَمَتَى يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَّ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلْتَ أَرْضًا

فَأَيْقَنْتَ أَنَّكَ فِيهَا مَقَامٌ عَشَرَةُ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَإِنْ لَمْ تَدْرِ مَا مَقَامُكَ بِهَا تَقُولَ غَدًا أَخْرَجَ

وَبَعْدَ غَدْ قَصَرَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ يَضِيَ شَهْرًا، فَإِذَا تَمَّ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ

مِنْ سَاعِتَكَ فَأَتَمَّ^٥.

١٢ - السرائر: نَقْلًا مِنْ كِتَابِ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عن زَرَارةَ، عن أَحْدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَسَافِرٍ نَسِيَ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ فِي السَّفَرِ حَتَّى دَخَلَ أَهْلَهُ، قَالَ: يَصْلِي أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ^٦.

وَقَالَ لِمَنْ نَسِي صَلَاةَ الظَّهَرِ^[أ] وَالعَصْرِ وَهُوَ مَقِيمٌ حَتَّى يَخْرُجَ قَالَ: يَصْلِي أَرْبَعَ رُكُعَاتٍ

فِي سَفَرِهِ^٧.

وَقَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَى الرَّجُلِ وَقْتَ صَلَاةٍ وَهُوَ مَقِيمٌ ثُمَّ سَافَرَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي

١- الحسان: ٣٧١.

٢- قرب الإسناد: ٢٢٦.

٣- المسارier: ٤٦٨.

٤- المسارier: ٤٧٢.

٥- المسارier: ٤٦٨.

٦- المسارier: ٤٦٨.

٧- المسارier: ٤٦٨.

دخل وقتها عليه و هو مقيم أربع ركعات في سفره^١.

١٣ - العياشي: عن حرب قال: قال زراراً و محمد بن مسلم: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي و كم هي؟ قال: إن الله يقول «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تتصروا من الصلاة» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر، قال: إنما قال الله عزوجل: «فليس عليكم جناح» و لم يقل افعلاً، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ قال: أو ليس قد قال الله عزوجل في الصفا والمروة «فن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بها» الاترى أن الطواف بها واجب مفروض لأن الله عزوجل ذكره في كتابه و صنعه نبيه، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي عليهما السلام و ذكره الله عزوجل في كتابه.

قال: قلنا: فن صلى في السفر أربعاءً يعيد أم لا؟ قال: إن كان قد قرئت عليه آية التقصير و فسرت له فصل أربعاءً أعاد، وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، و الصلاة في السفر كلها الفريضة ركعتان كل صلاة إلا المغرب، فاتها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله عليهما السلام في السفر و الحضر ثلاث ركعات^٢.

دعائم الاسلام: عن أبي جعفر عليهما السلام مثله إلى قوله: وكذلك التقصير في السفر ذكره الله هكذا في كتابه وقد صنعه رسول الله عليهما السلام^٣.

١٤ - كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريع الحاربي قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: إن خرج الرجل مسافراً و قد دخل وقت الصلاة كم يصل؟ قال: أربعاءً، قال: قلت: و إن دخل وقت الصلاة و هو في السفر؟ قال: يصل ركعتين قبل أن يدخل أهله، و إن دخل المصر فليصل أربعاءً.

٢ - تفسير العياشي: ١ / ٢٧١ .

١ - السراج: ٤٦٨ .

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ١٩٥ .

١٥ - كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي: عن سماعة بن مهران، عن العبد

الصالح عليه السلام قال: قال لي: أتمَّ الصلاة في الحرمين مكَّةً والمدينة.

١٦ - العيون: بالإسناد المتقدم فيما كتب الرضا عليه السلام للملائكة: التقصير في ثانية

فراشخ و مازاد، وإذا قصرت أفطرت^١.

١٧ - الخصال: عن أبيه، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التوفليِّ عن السكونيَّ

عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْدَى إِلَيْهِ وَإِلَيْ

أُمَّتِي هَدِيَّةً لَمْ يَهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِّنَ الْأُمَّمِ، كَرَامَةً مِّنَ اللَّهِ لَنَا، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فَنَمَّا يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَدِيَّتِهِ^٢.

العلل: [عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي مثله^٣.

دعائم الإسلام]: مرسلًا مثله^٤.

١٨ - الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم وخمسة أخرى من مشايخه، عن أحمد بن

يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن قيم بن بهلول، عن أبي معاوية، عن

الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: التقصير في ثانية فراشخ، وهو بريдан و إذا قصرت

أفطرت، ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته، لأنَّه قد زاد في فرض الله عزَّ وجلَّ^٥.

١٩ - العيون: عن قيم بن عبد الله القرشيِّ عن أبيه، عن أحمد بن عليِّ الأنباريِّ، عن

رجاء بن أبي الصحاح قال: كان الرضا عليه السلام في طريق خراسان يصلِّي فرائضه ركعتين

ركعتين، إِلَّا المغرب، فإِنَّهَ كَانَ يَصْلِيَهَا ثَلَاثَةً، وَلَا يَدْعُ نَافِلَتَهَا، وَلَا يَدْعُ صَلَةَ اللَّيْلِ وَالشَّفَعَ

وَالوَتَرِ، وَرَكْعَتِيِّ الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَلَا حِضْرٍ، وَكَانَ لَا يَصْلِيَ مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا^٦، وَ

١ - عيون الأخبار: ٢ / ١٢٣.

٢ - الخصال: ١ / ١٥٠.

٣ - علل الشرائع: ٢ / ٦٩.

٤ - دعائم الإسلام: ١ / ٣٥٩.

٥ - الخصال: ٢ / ١٥١.

كان يقول بعد كل صلاة يقتصرها «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبير» ثلاثين مرّة، ويقول: «هذا ل تمام الصلاة»، ومارأيته صلى الضحى في سفر ولا حضر^١. وكان لا يصوم في السفر شيئاً، وكان إذا أقام ببلدة عشرة أيام صائماً لا يفطر، فإذا جنّ الليل بدأ بالصلاحة قبل الافطار^٢.

٢٠ - **المحاسن:** عن محمد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: الصلاة في السفر ركعتان بالنهار ليس قبلهما ولا بعدهما شيء^٣.

٢١ - **و منه:** عن أبيه، عن الجعفري، عن موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن^{عليه السلام}: جعلت فداك، إنَّ لي ضيعة دون بغداد فاقُم في تلك الضيعة، أقصر أم أتم؟ قال: إن لم تتو المقام عشرأً فقصر^٤.

٢٢ - **العيashi:** عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} في قوله: «فن اضطُرَّ غير باغ ولا عاد»^٥ قال: الباغي طالب الصيد، والعادي السارق، ليس لهما أن يقتصرا من الصلاة، وليس لهما إذا اضطُرَّ إلى الميتة أن يأكلاهما، ولا يجعلَ لهما ما يجعلَ للناس إذا اضطُرُّ^٦.

١ - العيون: ٨٢ / ٢

٢ - الحسان: ٣٧١

٣ - البقرة / ١٧٣

٤ - العيون: ٨٢ / ٢

٥ - الحسان: ٣٧١

٦ - تفسير العياشي: ١ / ١٧٥ الرقم ١٥٦

باب ٢

مواقع التخيير

١- **كامل الزيارة:** عن أبيه، عن سعد بن عبد الله قال: سألت أئوب بن نوح عن تقصير الصلوات في هذه المشاهد: مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين الأربعة، والذى روى فيها، فقال: أنا أقصّر، و كان صفوان يقصّر، و ابن أبي عمير و جميع أصحابنا يقصّرون^١.

و منه عن أبيه و محمد بن الحسن بن الواليد، عن الحسن بن متّيل، عن سهل بن زياد الأدمي عن محمد بن عبد الله، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أزور قبر الحسين؟ قال: زر الطيب و أتم الصلة عنده، قلت: أتم الصلة عنده؟ قال: أتم، قلت: بعض أصحابنا يروي التقصير، قال: إنما يفعل ذلك الضعفنة^٢.

و منه عن الكليني^٣ عن جماعة مشايخه عن سهل بسانده مثله، و عنه عن أبي عبد الرحمن محمد بن أحمد العسكري، عن الحسن بن علي بن مهزيار،

١- **كامل الزيارة:** ٢٤٨؛ **التهديب:** ١ / ٥٧. ٢- **كامل الزيارة:** ٢٤٨؛ **التهديب:** ١ / ٥٧.

٣- **الكافى:** ٤ / ٥٨٧.

عن أبيه، عن علي بن الحسن بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن رجل من أصحابنا يقال له حسين، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: تتم الصلاة في ثلاثة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليهما السلام وسلم، وعند قبر الحسين عليهما السلام.^١

ومنه عن أبيه وأخيه وعليّ بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الملك القمي، عن إسماعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن في المسجد الحرام، ومسجد الرسول عليهما السلام، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليهما السلام.^٢

المتهجد: عن إسماعيل بن جابر مثله.^٣

٢ - الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن محمد بن خالد البرقي، عن علي بن مهزيار وأبي علي راشد، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من مخزون علم الله عزوجل الاتمام في أربعة مواطن: حرم الله عزوجل، وحرم رسوله عليهما السلام، وحرم أمير المؤمنين، وحرم الحسين عليهما السلام. قال الصدوق -ره-: يعني أن ينوي الإنسان في حرمهم عليهما السلام مقام عشرة أيام ويتم لا ينوي مقام دون عشرة أيام فيقتصر، وليس له ما يقوله غير أهل الاستبصار بشيء أنه يتم في هذه الموضع على كل حال.^٤

١ - كامل الزيارة: ٢٤٩؛ الكافي: ٤ / ٥٨٧. ٢ - التهذيب: ١ / ٥٧٠؛ الكافي: ٤ / ٥٨٧.

٤ - الخصال: ١ / ١٢٠.

٣ - مصباح المتهجد: ٥٠٩.

باب ٣

صلاة الخوف وأقسامها وأحكامها

١- المقنع: سئل الصادق ع عن الصلاة في الحرب فقال: يقوم الإمام قائماً ويجيء طائفة من أصحابه يقومون خلفه، وطائفة بازاء العدو، فيصلّى بهم الإمام ركعة ثمّ يقوم ويقومون معه ويشتت قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض ثمّ ينصرفون فيقومون مكان أصحابهم بازاء العدو ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلّى بهم الركعة الثانية، ثمّ يجلس الإمام فيقومون و يصلّون ركعة أخرى [ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسلیمه].

وإذا كنت في المطاردة فصلّ صلوتك إيماء وإن كنت تستأنف فسبح الله واحمده و
هالله وكباره، يقوم كلّ تحميدة وتسبيحة وتهليلة وتكبيرة مكان ركعة^١.

٢- مجالس الصدوق: عن محمد بن عمر الحافظ، عن أحمد بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن صالح، عن شعيب بن راشد، عن جابر، عن أبي جعفر ع قال: ما كانت صلاة القوم يوم الهرير إلا تكبيراً عند مواقف الصلاة^٢.

.٢- أمالى الصدوق: ٢٤٤.

١- المقنع: ٣٩ ط الاسلامية.

٣ - العياشي: عن محمد بن مسلم، عن أحد همأعليّلله قال: فات الناس مع أمير المؤمنين عليهما عليهما يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الأخيرة، فأمرهم على أمير المؤمنين عليهما عليهما فكبروا و هلوا و سبحوا رجالةً و ركباناً، لقول الله: «فَانْخَفِطْ فرجالاً أو ركباناً»، فأمرهم على فصنعوا ذلك^١.

و منه: عن زرار، عن أبي جعفر عليهما عليهما قال: قلت له صلاة المواقفة، فقال: إذا لم تكن انتصفت من عدوك صليت أيام راجلاً كنت أو ركباناً، فإن الله يقول: «فَانْخَفِطْ فرجالاً أو ركباناً»^٢ تقول في الركوع: لك ركعت وأنت ربّي، وفي السجود: لك سجدت وأنت ربّي - أينما توجهت بك داتتك، غير أئمتك توجه حين تكبّر أوّل تكبيره^٣.

و منه: عن أبان بن منصور، عن أبي عبدالله عليهما عليهما قال: فات أمير المؤمنين عليهما عليهما الناس يوماً بصفين صلاة الظهر والعصر والعشاء فأمرهم أمير المؤمنين عليهما أن يسبحوا و يكبروا و هلوا، قال: و قال الله: «فَانْخَفِطْ فرجالاً أو ركباناً»، فأمرهم على عليهما عليهما فصنعوا ذلك ركباناً و رجالاً^٤.

ورواه الحبّي عن أبي عبدالله عليهما عليهما قال: فات الناس الصلاة مع علي يوم صفين إلى آخره^٥.

و منه: عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبدالله عليهما عليهما قال: سأله عن قول الله تعالى «فَانْخَفِطْ فرجالاً ركباناً» كيف يفعل وما يقول؟ و من يخاف سبعاً و لصاً كيف يصلّي؟ قال: يكبّر و يؤمّي أيام برأسه^٦.

و منه: عن عبد الرحمن، عن أبي عبدالله عليهما عليهما في صلاة الزحف قال تكبّر و تهليل،

١ - تفسير العياشي: ١ / ٢٧٣.

٢ - البقرة / ٢٣٩.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ١٢٨.

٤ - تفسير العياشي: ١ / ١٢٨.

٥ - تفسير العياشي: ١ / ١٢٨.

٦ - تفسير العياشي: ١ / ١٢٨.

يقول: الله أكبر، يقول الله «فإن خفتم فرجاً أو ركباناً»^١.

٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن صلاة الخوف و صلاة السفر أتقصران جميعاً؟ قال: نعم، و صلاة الخوف أحق بالقصير من صلاة في السفر ليس فيها خوف^٢.

و عنه: عن آبائه أنَّ رسول الله عليهما السلام صلَّى صلاة الخوف بأصحابه في غزوة ذات الرقاع، ففرق أصحابه فرقتين أقام فرقة بازاء العدو، و فرقة خلفه وكبروا و قرأوا فأنصتوا و رکعوا، و سجدوا، ثمَّ استلمَ رسول الله عليهما السلام قائماً و صلَّى الذين خلفه ركعة أخرى و سلم بعضهم على بعض ثمَّ خرجوا إلى مقام أصحابهم فقاموا بازاء العدو، و جاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله عليهما السلام فكبروا و كبروا، و قرأ فأنصتوا، و رکعوا، و سجدوا، و جلس فتشهد فجلسوا، ثمَّ سلم فقاموا فصلوا لأنفسهم ركعة ثمَّ سلم بعضهم على بعض^٣.

و عنه عليهما السلام: أنه وصف صلاة الخوف هكذا وقال: إن صلَّى بهم صلاة المغرب صلَّى بالطائفة الأولى ركعة، و بالثانية ركعتين، حتى يجعل لكل فرقة قراءة^٤.

و عن أبي جعفر عليهما السلام أنه سئل عن الصلاة في شدة الخوف و الجlad حيث لا يمكن الركوع و السجود، فقال: يؤمرون على دوابهم و وقوفاً على أقدامهم، و تلا قوله «فإن خفتم فرجاً أو ركباناً» فإن لم يقدروا على الایلاء كبروا مكان كل ركعة تكبيرة^٥.

١ - تفسير العياشي: ١/١٢٩.

٢ - دعائم الاسلام: ١/١٩٩؛ الفقيه: ١/٢٩٤؛ التهذيب: ١/٣٣٨.

٣ - دعائم الاسلام: ١/١٩٩.

٤ - دعائم الاسلام: ١/١٩٩.

٥ - دعائم الاسلام: ١/١٩٩.

أبواب

فضل يوم الجمعة وفضل ليلتها وصلواتهما وأدابهما وأعمال سائر أيام الأسبوع

باب ١

وجوب صلاة الجمعة وفضلها وشرایطها وآدابها وأحكامها

(تفصيل)

ولنذكر الأحكام المستنبطة من تلك الآيات مجملًا

١- الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنما فرض الله عزّوجل من الجمعة إلى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة، فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة، وهي الجمعة، ووضعها عن تسعه: عن الصغير، والكبير، والجنون، والمسافر، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين، والقراءة فيها جهار، والغسل فيها واجب، وعلى الإمام فيها قنوتان: قنوت في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع^١.

مجالس الصدوق: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد إلى قوله: على رأس فرسخين^١.

مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن الحسين بن عبيدة الله الغضائري عن الصدوق، عن أبيه مثله^٢.

الخصال: عن أحمد بن زياد بن جعفر الحمداني، عن علي بن إبراهيم مثله إلى قوله: و هي الجمعة^٣.

٢ - قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين والجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم^٤.

٣ - العياشي: عن زراة قال: سأله أبا جعفر عليهما السلام عن هذه الآية «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوَقَّتًا» فقال: إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا، وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ يَقْدُمُ مَرَّةً وَيَؤْخُذُ مَرَّةً إِلَّا جُمْعَةً، فَإِنَّا هُوَ وَقْتٌ وَاحِدٌ، وَإِنَّا عَنِ اللَّهِ كَتَبْنَا مُوَقَّتًا أَيْ وَاجِبًا يُعْنِي بِهَا أَنَّهَا فَرِيضَةٌ^٥. و منه: عن جعفر بن أحمد، عن العمركي، عن العبيدي، عن يونس، عن علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال: لكل صلاة وقتان، وقت يوم الجمعة زوال الشمس^٦.

٤ - البصائر: للصفار عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعan، عن ابن مسكان، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إِنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ ضَيْقَةً، وَلَيْسَ تَحْبِي إِلَّا عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، مِنْهَا وَقْتُ الْجُمْعَةِ لَيْسَ لِوقْتِهِ إِلَّا حَدًّا وَاحِدًا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَمِنَ الْأَشْيَاءِ أَشْيَاءً مُوَسَّعَةً تَحْبِي عَلَى وَجْهِ كَثِيرٍ^٧.

١ - أمالى الصدوق: ٢٣٤ . ٤٧ / ٢ .

٢ - الخصال: ٢ / ١٠٨ .

٤ - قرب الإسناد: ١٠٠ ط حجر؛ ص ١٣٣ ط نجف.

٥ - تفسير العياشي: ١ / ٢٧٤ . ٣١٤ / ١ .

٧ - البصائر: ٣٢٨ .

المحاسن: عن علي بن النعمان مثله، و فيه: أشياء مضيقة.^١

٥- تفسير القمي: عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير أنه عليه السلام سئل عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائمًا، فإن الله يقول «وتركوك قائمًا».^٢

٦- مجالس الصدوق: بالإسناد المتقدم في مناهي النبي عليه السلام أنه نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، فمن فعل ذلك فقد لغى، ومن لغى فلا جمعة له.^٣

٧- الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير و محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام. عن أبياته عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا يكون السهو في الجمعة.^٤ وقال عليهما السلام: القوت في صلاة الجمعة قبل الركوع، ويقرأ في الأولى الحمد وال الجمعة، و في الثانية الحمد والمنافقين.^٥

٨- المحاسن: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ليس في السفر الجمعة ولا أضحى ولا فطر.

و قال: ورواه أبي، عن خلف بن حماد، عن ربيع، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله.^٦

٩- العياشي: عن الحاملي، عن أبي عبد الله عليهما السلام في قول الله: «خذوا زيتكم عند كل مسجد» قال: الأردية في العيددين وال الجمعة.^٧

١٠- نوادر الرواوندي:^٨ باسناده عن موسى بن جعفر عن أبياته عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: كل واعظ قبلة.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليهما السلام: ثلات لو يعلم أتقي ما لهم فيها لضربوا عليها

١- الحasan: ٣٠٠
٢- تفسير القمي: ٦٧٩

٣- أمالی الصدوق: ٢٥٥
٤- الخصال: ١٦٤

٥- الخصال: ٢/ ٢٧٢

٦- الحasan: ٣٠٠
٧- تفسير العياشي: ٢/ ١٣؛ الأعراف / ٣١.

٨- نوادر الرواوندي: ٢٤ و ٤٦ و ٥٠ و ٥١.

- بالسهام: الأذان، والغدو إلى يوم الجمعة، والصف الأول.
- و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا برأ، و المشرك إذا أسلم، والحاج إذا فرغ، والمنصرف من الجمعة.
- [و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: من استأجر أجيراً فلا يحبسه عن الجمعة] فيشتراك في الأجر.
- و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: الاتيان إلى الجمعة زيارة و مجال، قيل: يا أمير المؤمنين: و ما المجال؟ قال: ضوء الفريضة.
- و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: كيف بكم إذا تهياً أحدكم للجمعة كما يتهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم.
- و بهذا الإسناد قال: سئل علي عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة أحدث ولا يقدر على الخروج، فقال: يتمم و يصلّى معهم و يعيد.
- و بهذا الإسناد قال: نهى علي عليه السلام أن يشرب الدّواء يوم الخميس مخافة أن يضعف عن الجمعة.
- و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: التهجير إلى الجمعة حرجٌ فقراء أُتّقى.
- ١١ - المحاسن: عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن إبراهيم بن يحيى المديني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة.^١
- ١٢ - الكشي: عن علي بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن محمد بن حكيم وغيره، عن محمد بن مسلم، عن محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ في الجمعة قال: إذا اجتمع خمسة أحدهم الإمام فلهم أن يجتمعوا.^٢
- ١٣ - المعتبر: نقاً من جامع البزنطي، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: لاجمعة إلا بخطبة، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطيبين^١.

١٤ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام عن علي أن رسول الله عليهما السلام قال: أربعة يستقبلون العمل: المريض إذا برئ، والمسرك إذا أسلم، والمتصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً، وال الحاج^٢.

و عن علي عليهما السلام أنه قال: يوشك أحدكم أن يتبدأ حتى لا يأتي المسجد إلا يوم الجمعة، ثم يستأخر حتى لا يأتي الجمعة إلا مرة و يدعها مرة، ثم يستأخر حتى لا يأتيها فيطبع الله على قلبه^٣.

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: صلاة الجمعة فريضة، والاجتاع إليها مع الإمام العدل فريضة، فمن ترك ثلاث جموع على هذا فقد ترك ثلاث فرائض ولا يترك ثلاث فرائض من غير علة ولا عذر إلا منافق^٤.

و عن علي عليهما السلام أنه قال: ليس على المسافر الجمعة ولا الجمعة ولا تشريق، إلا في مصر جامع^٥.

و عن جعفر عليهما السلام أنه قال: أتى رسول الله عليهما السلام بخمس و ثلاثين صلاة في كل سبعة أيام، منها صلاة لا يسع أحداً أن يتخلّف عنها إلا خمسة: المرأة والصبي والمسافر والمريض والملوك، يعني صلاة الجمعة مع الإمام العدل^٦.

و عن علي عليهما السلام أنه قال: إذا شهدت المرأة والعبد الجمعة أجزاءٌ منها من صلاة الظهر^٧.

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين إذا كان الإمام عدلاً^٨.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يجمع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فصاعداً، و

٢ - دعائم الإسلام: ١ / ١٧٩.

١ - المعتبر: ٢٠٣.

٤ - الدعائم: ١ / ١٨٠.

٣ - الدعائم: ١ / ١٨٠.

٦ - الدعائم: ١ / ١٨١.

٤ - الدعائم: ١ / ١٨١.

٨ - الدعائم: ١ / ١٨١.

٧ - الدعائم: ١ / ١٨١.

إن كانوا أقلّ من خمسة لم يجتمعوا^١.

و عن رسول الله ﷺ و سلم أنه قال: التهجير إلى الجمعة حرجٌ فقراء أمتى^٢.
 و عن علي عليهما السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل «يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله» قال: ليس السعي الاشتداد ولكن يمشون إليها مشيًّا^٣.
 و عنه عليهما السلام أنه كان يمشي إلى الجمعة حافياً [تعظيمًا لها] و يعلق عليه بيده اليسرى ويقول: إنّه موطن الله. وهذا منه عليهما السلام تواضع الله جلّ وعزّ لاعلى أن ذلك شيء يجب ولا يجوز غيره، ولا بأس بالانتغال والركوب إلى الجمعة^٤.
 و عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه كان يشهد الجمعة مع أمّة الجبور تقية، ولا يعتدُ بها، و يصلّي الظهر لنفسه^٥.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا جمعة إلا مع إمام عدل تقي^٦.
 و عن علي عليهما السلام أنه قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلا بأمام عدل^٧.
 و عنه عليهما السلام أنه قال: الناس في إيتان الجمعة ثلاثة رجال: رجل حضر الجمعة للغزو والمراء، فذلك حظه منها، ورجل جاء الإمام يخطب فصلّى فان شاء الله أعطاه وإن شاء حرمه، ورجل حضر قبل خروج الإمام فصلّى ما قضي له ثم جلس في إنصات وسكون حتى خرج الإمام، إلى أن قضيت، فهي كفارة لما بينها وبين الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام وذلك لأنّ الله يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^٨.
 و عنه عليهما السلام أنه قال: لأنّ أجلس عن الجمعة أحب إلى من أن أقعد حتى إذا جلس الإمام جئت أخطئي رقاب الناس^٩.

٢_ الدعائم: ١/١٨١.

١_ الدعائم: ١/١٨١.

٤_ الدعائم: ١/١٨٢.

٣_ الدعائم: ١/١٨١.

٦_ الدعائم: ١/١٨٢.

٥_ الدعائم: ١/١٨٢.

٨_ الدعائم: ١/١٨٢.

٧_ الدعائم: ١/١٨٢.

٩_ الدعائم: ١/١٨٢.

٩_ الدعائم: ١/١٨٢.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا قام الإمام يخطب فقد وجب على الناس الصمت^١.
 وعن علي عليهما السلام أنه قال: لا كلام ولا الإمام يخطب ولا الالتفات، إلا ما يحل في الصلاة^٢.
 وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا كلام حتى يفرغ الإمام من الخطبة، فإذا فرغ منها فتكلّم ما بينك وبين افتتاح الصلاة إن شئت^٣.

و عن علي عليهما السلام أنه قال: يستقبل الناس الإمام عند الخطبة بوجوههم ويصغون إليه^٤.
 وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إنما جعلت الخطبة عوضاً من الركعتين اللتين أُسقطتا من صلاة الظهر، فهي كالصلاحة لا يحل فيها إلا ما يحل في الصلاة^٥.

و عنه عليهما السلام أنه قال: يبدأ بالخطبة يوم الجمعة قبل الصلاة، وإذا صعد الإمام جلس و أذن المؤذنون بين يديه، فإذا فرغوا من الأذان قام فخطب و وعظ ثم جلس جلسة خفيفة، ثم قام فخطب خطبة أخرى يدعو فيها، ثم أقام المؤذنون الصلاة و نزل يصلّي الجمعة ركعتين يجهر فيها بالقراءة^٦.

و عن علي عليهما السلام أنه كان إذا صعد المنبر سلم على الناس^٧.
 وعن جعفر بن محمد أنه قال: و ينبغي للإمام يوم الجمعة أن يتطهّب و يلبس أحسن ثيابه و يتعمّم^٨.

و عنه عليهما السلام: السنة أن يقرأ في أول ركعة يوم الجمعة بسورة الجمعة والثانية بسورة المنافقين^٩.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة يضيّف إليها ركعة أخرى بعد انتصاره الإمام، وإن فاته الركعتان معاً صلّى وحده الظهر أربعاً^{١٠}.

٢- الدعائم: ١/١٨٢.

١- الدعائم: ١/١٨٢.

٤- دعائم: ١/١٨٣.

٣- الدعائم: ١/١٨٢.

٦- الدعائم: ١/١٨٣.

٥- الدعائم: ١/١٨٣.

٨- الدعائم: ١/١٨٣.

٧- الدعائم: ١/١٨٢.

١٠- الدعائم: ١/١٨٤.

٩- الدعائم: ١/١٨٣.

باب ٢

نوافل يوم الجمعة وترتيبها وكيفيتها وأدعيتها

١- جمال الأسبوع^١ : باسنادِي إلى الكليني عن علي بن محمد و غيره، عن سهل بن زياد، عن البزنطي قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، و ست ركعات صدر النهار، و ركعتان إذا زالت الشمس، ثم صل الفريضة وصل^٢ بعدها ست ركعات^٣.

و باسنادنا إلى الكليني عن جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب وقت صلاة العصر، صلّيت ست ركعات فإذا انتفع النهار صلّيت ستاً فإذا زاغت أو زالت صلّيت ركعتين ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت بعدها ستاً^٤، وقد روى هذين الحديثين جدي أبو جعفر الطوسي في كتاب تهذيب الأحكام^٤.

١- جمال الأسبوع: ٣٩٤.

٢- الكافي: ٤٢٧ / ٣.

٤- التهذيب: ٢٤٨ / ١.

٣- الكافي: ٤٢٨ / ٣.

وباستنادنا إلى جدي أبي جعفر الطوسي رضي الله عنه فيما رواه في كتاب تهذيب الأحكام عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالحي عليهما السلام قال: سأله عن التطوع في يوم الجمعة، فقال: إذا أردت أن تتطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة^١.

وقال السيد: -ره -وما ينتبه على أن هذا الترتيب في النافلة في يوم الجمعة يكون لمن كان له عذر في أول نهار الجمعة عن صلاة النافلة جميعها، إما لكثره عباداته أو مهماته، وما يكون أرجح من نافلته في ميزان مراقباته أو لغير ذلك من أعذار العبد وضروراته أن الرواية التي يأتي ذكرها الآن في ترتيب الأدعية فيها أن الدعاء بينها يقوله مسترسلًا كعادة المستعجل لضرورات الأزمان، ولأن الفاظ أدعيتها مختصرات كائنة على قاعدة من يكون قد ضاق عليه حكم الأوقات.

فن الرواية بذلك ما رويناها بإسنادنا إلى جدي أبي جعفر الطوسي رضي الله عنه بحسبناه عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام في ترتيب نوافل الجمعة أن تصلّي ست ركعات بعد طلوع الشمس، وستًا قبل الزوال تفصل ما بين كل ركعتين بالتسليم، وركعتين بعد الزوال وست ركعات بعد الجمعة^٢.

قال جدي أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه: والدُّعاء في دبر الركعات روى جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام في عمل الجمعة قال: تصلّي ركعتين و تقول مسترسلًا اللهم صلّ على محمد وآل محمد وأجرني من السittات، واستعملني عملاً بطايعتك، وارفع درجتي برحمتك، وأعذني من نارك و سخطك، اللهم إنْ قلبي يرجوك لسعة رحمتك، ونفسي تخافك لشدة عقابك، فوفّقني لما يؤمني مكرك و يعافيني من سخطك، واجعلني من أوليائك، وتنضلّ

عليَّ بعفترتك ورحمتك، واسترني بسعة فضلك من التذلل لعبادك، وارحمني من خيبة الرد وسぬ نار الحرمان، اللَّهُمَّ أنت خير مأنيٍ وأكرم مزور، وخير من طلبت إليه الحاجات، وأجود من أعطى وأرحم من استرجم وأرأف من عفا وأعذر من اعتمد، اللَّهُمَّ ولي إِلَيْكَ فاقطة ولِي عندك حاجات، ولَكَ عندك طلبات، من ذنوب أنا بها مرتهن، قد أوفرت ظهري وأوبقتي، وإِلَّا ترحمني وتفرها لي أكن من الخاسرين.

ثُمَّ تَخْرُّ ساجداً و تقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ و كَرْمِكَ، و أتَنْفَعُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ و رَسُولِكَ، و أتُوسلُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقْرَبِينَ، و أَنْبِيَاكَ الْمُرْسَلِينَ، أَنْ تَقْيِلَنِي عَثْرَتِي، و تَسْتَرْ عَلَيَّ ذَنْبِي، و تَغْفِرْهَا لِي، و تَقْبَلْنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي و لَا تَعْذِبْنِي بِقَبْيَحِ مَا كَانَ مَنِّي، يَا أَهْلَ التَّقْوَى و أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ يَا بُرُّ يَا كَرِيمٍ، أَنْتَ أَبْرَّ بِي مِنْ أَبِي وَأَمِّي وَمِنْ نَفْسِي وَمِنَ النَّاسِ أَجْعَيْنِ، بِي إِلَيْكَ فَاقْتَدِي وَفَقْرَأْنِتَ غَنِّيًّا عَنِّي، فَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاسْتَجَبْ دُعَائِي وَكَفَ عَنِّي أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ، فَانَّ عَفْوَكَ وَجُودَكَ يَسْعَنِي.

ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتِينَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ، وَارْفَعْ دَرْجَتِي وَأَعْذِنِي مِنْ نَارِكَ وَسُخْطَكَ، اللَّهُمَّ عَظِيمُ النُّورِ فِي قَلْبِي، وَصَفَرُ الدُّنْيَا فِي عَيْنِي، وَأَطْلَقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ، وَاحْرَسْ نَفْسِي مِنَ الشَّهَوَاتِ، وَاكْفِنِي طَلْبَ مَا قَدْرَتْهُ لِي عَنْكَ، حَتَّى أَسْتَغْفِنِي بِهِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ.

ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتِينَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَجِرْنِي مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَاسْتَعْمَلْنِي عَمَلاً بِطَاعَتِكَ، وَارْفَعْ دَرْجَتِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَعْذِنِي مِنْ نَارِكَ وَسُخْطَكَ، اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِالْتَّقْوَى وَأَعْزِنِي بِالْتَّوْكِلِ، وَاكْفِنِي رُوعَةَ الْقَنْوَطِ، وَافْسَحْ لِي فِي انتِظَارِ جَمِيلِ الصُّنْعِ وَافْتَحْ لِي بَابَ الرَّحْمَةِ، وَحَبِّبْ إِلَيَّ الدُّعَاءَ وَصَلِّهَ مِنْكَ بِالْإِجَابَةِ.

ثُمَّ تَصْلِي رَكْعَتِينَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَجِرْنِي مِنَ السَّيِّئَاتِ وَاسْتَعْمَلْنِي بِطَاعَتِكَ، وَارْفَعْ دَرْجَتِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَعْذِنِي مِنْ نَارِكَ وَسُخْطَكَ، اللَّهُمَّ اسْتَعْمَلْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَ

متعني بما رزقني وبارك لي في نعمك على، وهب لي شكرًا ترضى به عنّي وحمدًا على ما أهمني، وأقبل بقلبي إلى ما يرضيك عنّي، واغلبني عَمِّا يباعدني منك، وأهلكني خوف عقابك، وازجرني عن المني لمنازل المتقين بما يسخطك، وهب لي الجدًا في طاعتكم يا أرحم الرّاحمين.

ثمَّ تصلي ركعتين وتقول: اللَّهُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعْجِرْنِي مِنَ السَّيِّئَاتِ، واستعملني عملاً بطايعتك، وأرفع درجتي برحمتك، وأعذني من نارك وسخطك، اللَّهُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجعل لي قلباً طاهراً ولساناً صادقاً ونفساً سامية إلى نعيم الجنة، واجعلني بالتوكل عليك عزيزاً، وبما أتوقعه منك غنياً، وبما رزقتنيه قانعاً راضياً وعلى رجائكم معتمداً، وإليك في حوانجي قاصداً، حتى لا أعتمد إلا عليك، ولا أثق فيها إلا بك.

ثمَّ تصلي ركعتين وتقول: اللَّهُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وأعْجِرْنِي مِنَ السَّيِّئَاتِ واستعملني عملاً بطايعتك، وأرفع درجتي برحمتك، وأعذني من نارك وسخطك، اللَّهُمَّ ظلمت نفسي وعظم عليها إسرافي، وطال في معاصيك أنهاكِي، وتكلفت ذنبوي، وتظاهرت عيوبِي وطال بك اغتراري، وتظاهرت سيناتي، ودام للشهوات اتبعِي، فأنا الخائب إن لم ترحني، وأنا الماكس إن لم تغفر عنّي فاغفر لي ذنبي، وتجاوز عن سيناتي، وأعطيتني سؤلي، واكتفي ما أهمني، ولا تكلني إلى نفسي فتعجز عنّي، وأنقذني برحمتك من خطاياي سيدي.

وأثنا وقت ركعتي الزوال فقد روی أنه قبل أن تزول الشمس من يوم الجمعة، وروي بعد زوالها والأول أظهره^١.

وأثنا التعقيب بعدهما فلن ذلك ما رواه أبوالمفضل الشيباني عن أحمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من قال بعد

الركعتين قبل الفريضة يوم الجمعة «سبحان ربِّي وَ بِحَمْدِهِ، وَ أَسْتَغْفِرُ ربِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ» مائة مرّة بني الله تعالى له مسكنًا في الجنة.

وَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مُوسَى - رَه - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِ الزَّوَالِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَ كِرْمِكَ، وَ أَتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِمَحْمَدِ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ، وَ أَتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِلَائِكَتِكَ الْمُقْرِبِينَ، وَ أَنْبِيَاكَ الْمُرْسَلِينَ، اللَّهُمَّ بِكَ الغَفْرَةُ عَنِّي وَ بِي الْفَاقِهُ إِلَيْكَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ أَنَا الْفَقِيرُ، إِلَيْكَ أَقْلَمْتُ عَثْرَتِي وَ سَرَّتُ عَلَيَّ ذُنُوبِي، فَاقْضِ الْيَوْمَ حَاجَتِي، وَ لَا تَعْذِبْنِي بِقَبِيحِ مَا تَعْلَمَ مِنِّي، فَانْ عَفْوُكَ وَ جُودُكَ يَسْعُنِي.

ثُمَّ يَخْرُجُ ساجداً وَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ التَّقْوَى وَ أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ، يَا بَرَّا يَا رَحِيمَ، أَنْتَ أَبِرَّ بِي مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَقِ، أَقْلَمْنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي، مَجَابًا دُعَوْتِي مَرْحُومًا صَوْتِي، قَدْ كَشَفْتُ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّي.

أَقُولُ: فِي كِتَابِ الْإِسْتِدْرَاكِ ذِكْرُ الدُّعَاءِ بَعْدَ رَكْعَتِي الزَّوَالِ إِلَى قَوْلِهِ: «فَانْ عَفْوُكَ وَ جُودُكَ يَسْعُنِي» رَجَعْنَا إِلَى رِوَايَةِ السَّيِّدِ.

وَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَرْوَيْهُ بِاسْنَادِي إِلَى جَدِّي أَبِي جَعْفَرِ الطَّوْسِيِّ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَ رَوَى عَنْهُ يَعْنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقِيبَ الرَّكْعَتِيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَبْلَ الزَّوَالِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَ كِرْمِكَ، وَ أَتَشْفَعُ إِلَيْكَ بِمَحْمَدِ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ، وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مَحْمَدِ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقْرِبِينَ، وَ أَنْ تَقْيِلِنِي عَثْرَتِي، وَ تَسْرِّي عَلَيَّ ذُنُوبِي، وَ تَغْفِرْهَا لِي، وَ تَقْضِي الْيَوْمَ حَاجَتِي، وَ لَا تَعْذِبْنِي بِقَبِيحِ عَمَلي، فَانْ عَفْوُكَ وَ جُودُكَ يَسْعُنِي. ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ: يَا أَهْلَ التَّقْوَى وَ يَا أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ أَنْتَ خَيْرُ لِي مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ مِنَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَ بِإِلَيْكَ حَاجَةٌ وَ فَقْرٌ وَ فَاقِهٌ فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِي، أَسْأَلُكَ أَنْ تَقْيِلِنِي

عرقي، وأن تقلبني بقضاء حاجتي، و تستجيب لي دعائي، و ترحم صوتي و تكتَّفَ أنواع البلاء عَنِي برحمتك يا أرحم الراحمين.

و قل: «أستجير بالله من النار» سبعين مرّة، فإذا رفت رأسك من السجود فقل يا شارعاً لملائكته دين القيمة ديناً، و يا راضياً به منهم لنفسه، و يا خالقاً من سوى الملائكة من خلقه للابتلاء بدينه، و يا مستخضاً من خلقه لدينه رسلاً إلى من دونهم و مجازي أهل الدين بما عملوا في الدين، اجعلني بحق اسمك الذي فيه تفصيل الأمور كلها من أهل دينك المؤثرين له بالزامكم حقه و تفريغك قلوبهم للرغبة في أداء حقك إليك، لا تجعل بحق الذي اسمك فيه تفصيل الأمور و تفسيرها شيئاً سوى دينك عندي أثيراً ولا إلى أشد تحبياً ولا بي لا صقاً و لا أنا إليه أشد انقطاعاً منه، و اغلب بالي و هواي و سريري و علانيتي بأخذك بناصيتي إلى طاعتك و رضاك في الدين.

أقول: فقد روي لنا بعدة طرق أنَّ من قال ذلك تقبل الله جلَّ جلاله منه النوافل و الفرائض، و عصمه فيها من العجب و حبَّ إليه طاعته.

ذكر تعقيب لركعتي الزوال إلا أنَّ الرواية فيه تضمنت أنَّ ذلك يكون بعد الزوال.

أقول: و لعلَّ الرواية في تأخير ركعتي الزوال إلى بعد زوال الشمس لمن كان له عذر عن تقديمها قبل الزوال، وهو ما رويته باسنادي إلى جدي أبي جعفر الطوسي رضي الله عنه قال: روي عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: كان عليُّ بن الحسين عليهما السلام إذا زالت الشمس صلَّى ثمَّ دعا ثمَّ صلَّى على النبي عليهما السلام فقال: اللهمَّ صلَّى على محمد شجرة النبوة، و موضع رسالة، و مختلف الملائكة، و معدن العلم، و أهل بيت الوحي. اللهمَّ صلَّى على محمد وآل محمد، الفلك الجاري في اللَّجج الغامرة، يأمن من ركبها و يغرق من تركها، المتقدَّم لهم مارق، و المتأخر عنهم زاهق، و اللازم لهم لا حق. اللهمَّ صلَّى على محمد الكهف الحصين، و غياث المضطربين، و ملجاً المارين، و منجي الخائفين، و عصمة المعتصمين. اللهمَّ صلَّى على محمد و

آل محمد، صلاة كثيرة تكون لهم رضاً، ولحق محمد وآل محمد أداءً وقضاءً بحول منك وقوّة يا رب العالمين.

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ أَوْجَبْتَ حَقَّهُمْ وَمُوَدَّتَهُمْ، وَفَرَضْتَ طَاعَتَهُمْ وَلَا يَتَّهِمُونَ، اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاعْمِرْ قَلْبِي بِطَاعَتِكَ، وَلَا تُخْزِنِي بِعَصْبَيْتِكَ، وَارْزُقْنِي مَوَاسِيَةً مِنْ قَرْنَتِكَ مِنْ رِزْقِكَ مَا وَسَعَتْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ، وَنَشِّرْتَ عَلَيَّ مِنْ عَدْلِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ نِعْمَةٍ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ هُولٍ.

قال السيد - رحمة الله عليه - قد جعلنا هذه الرواية بتعليق رکعتي الزوال في آخر الروايات، ليكون التعليق بها في الساعة الاولى التي تختص باجابة الدعوات^١.

٢ - مجالس الشيخ: عن جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد، عن القاسم بن إسماعيل، عن زريق، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَّالَة قال: كان أبو عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَّالَة رَبِّما يَقْدَمْ عَشْرَيْنِ رَكْعَةً يوم الجمعة في صدر النهار، فإذا كان عند زوال الشمس أَذَنَ وجلس جلسة ثُمَّ قام وصلَّى الظهر، وكان لا يرى صلاة عند الزوال يوم الجمعة إِلَّا الفريضة، ولا يَقْدَمْ صلاة بين يدي الفريضة إذا زالت الشمس، وكان يقول: هي أَوَّل صلاة فرضها الله على العباد صلاة الظهر يوم الجمعة مع الزوال.

وقال رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَّالَة: لكل صلاة أَوَّل وآخر لعلة تشغل، سوى صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة الفجر وصلاة العيددين فإنه لا يَقْدَمْ بين يدي ذلك نافلة.

قال: وربما كان يصلّي يوم الجمعة ست ركعات إذا ارتفع النهار، وبعد ذلك ست ركعات أخرى، وكان إذا ركبت الشمس في السماء قبل الزوال أَذَنَ وصلَّى ركعتين فلا يفرغ إلا مع الزوال، ثم يقيم للصلوة فيصلّي الظهر، ويصلّي بعد الظهر أربع ركعات ثُمَّ يؤذنَ و يصلّي

ركعتين ثم يقيم ويصلّي العصر^١.

و منه: بالإسناد المقدم عن زريق، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال إذا طلع الفجر فلا نافلة، وإذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة، و ذلك أنَّ يوم الجمعة يوم ضيق، و كان أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يتجهزون للجمعة يوم الخميس لضيق الوقت^٢.

٣- السرائر: نقلًا من جامع البزنطي، عن عبد الكليم بن عمرو، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: قلت له: أيها أفضل أقدم الركعتين يوم الجمعة أو أصلحها بعد الفريضة؟ قال: تصليها بعد الفريضة^٣.

و ذكر أيضًا عن رجل عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: سأله عن الركعتين اللتين قبل الزوال يوم الجمعة، قال: أما أنا فاذا زالت الشمس بدأت بالفريضة^٤.

و منه: عن البزنطي أيضًا عن عبدالله بن عجلان قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ: إذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين، فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت بالفريضة^٥.

و منه: نقلًا من كتاب حرير قال: قال أبو بصير: قال أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ: إن قدرت أن تصلي يوم الجمعة عشرين ركعة فأفعل، ستًا بعد طلوع الشمس، و ستًا قبل الزوال إذا تعلّت الشمس، و افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم، و ركعتين قبل الزوال، و ست ركعات بعد الجمعة^٦.

١- أمالى الطوسي: ٢٠٦ / ٢.

٢- السرائر: ٤٦٥.

٣- السرائر: ٤٦٥.

٤- أمالى الطوسي: ٢٠٧ / ٢.

٤- السرائر: ٤٦٥.

٥- السرائر: ٤٧١.

أبواب

ساير الصلوات الواجبة وآدابها و ما يتبعها من المستحبات والنوازل والفضائل

باب ١

وجوب صلاة العيدين وشرائطهما وآدابهما وأحكامهما

- ١- قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عليهما السلام.
عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: كان رسول الله عليهما السلام يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة^١.
- ٢- قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الصلاة في العيدين هل من صلاة قبل الامام أو بعده؟ قال: لا صلاة إلا ركعتين مع الامام^٢.
- ٣- الذكرى: روى ابن أبي عمر في الصحيح عن جماعة منهم حماد بن عمّان وهشام بن سالم، عن الصادق عليهما السلام أنه قال: لا يأس بأن تخرج النساء بالعيدين للتعرّض للرزق^٣.
و منه: قال: روى إبراهيم بن محمد التقي في كتابه بسانده إلى علي عليهما السلام أنه قال:

٢- قرب الإسناد: ٥٤ ط حجر.

١- قرب الإسناد: ٨٩ ط حجر.

٣- الذكرى: ٢٤١.

لاتخسوا النساء عن الخروج في العيدين فهو عليهنَّ واجبٌ^١.

٤- قرب الإسناد: بالإسناد عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن النساء

هل عليهنَّ صلاة العيدين والتکبير؟ قال: نعم^٢.

قال: وسائله عن النساء هل عليهنَّ من صلاة العيدين وال الجمعة ما على الرجال؟ قال:

نعم^٣.

قال: وسائله عن النساء هل عليهنَّ من التطيب والتزيين في الجمعة والعيدين ما على

الرجال؟ قال: نعم^٤.

٥- ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الويلد، عن الحسين بن الحسن بن أبيه،

عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لاصلاة في

العيدين إلا مع امام، فان صليت وحدك فلا بأس^٥.

و منه: بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن

معمر بن يحيى و زراره قالا: قال أبو جعفر عليهما السلام: لاصلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع امام^٦.

٦- المحسن: عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن

الفضيل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: ليس في السفر الجمعة ولا أضحى ولا نظر.

قال: ورواه أبي عن خلف بن حماد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليهما السلام مثله^٧.

٧- قرب الإسناد: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن الصادق، عن أبيه،

عن علي عليهما السلام قال: يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب، وفي الفطر والأضحى و

١- الذكرى: ٢٤١.

٢- قرب الإسناد: ١٠٠.

٣- قرب الإسناد: ١٠٠.

٤- ثواب الأعمال: ١٠٣ ط مكتبة الصدوقي تحقيق الفارسي.

٥- ثواب الأعمال: ١٠٣ ط مكتبة الصدوقي تحقيق الفارسي.

٦- المحسن: ٣٧٢.

الاستقاء^١.

و منه: عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه علیه السلام قال: سأله عن رجل صلّى العيدين و حده أو الجمعة، هل يجهر فيها بالقراءة؟ قال: لا يجهر إلا الإمام^٢. و سأله عن القعود في العيدين والجمعة والأمام يخطب كيف أصنع، أستقبل الإمام أو أستقبل القبلة؟ قال: استقبل الإمام^٣.

٨- مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن ابن بسران، عن عليّ بن محمد المقرى، عن يحيى بن عثمان، عن سعيد بن حماد، عن الفضل بن موسى، عن ابن جرخ، عن عطا، عن عبدالله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم عيد فلما قضى صلاته قال: من أحب أن يسمع الخطبة فليستمع، ومن أحب أن ينصرف فلينصرف^٤.

٩- ثواب الأعمال: عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن محمد، عن عليّ بن الحسين، عن محمد بن أحمد الطوسي، عن محمد بن أسلم، عن الحكم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان و ختمه بصدقة و غدا إلى المصلّى بغسل رجع مغفوراً له^٥.

و منه: عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن محمد وأبي يعقوب القرزاز معاً عن محمد بن يوسف، عن محمد بن شبيب، عن عاصم بن عبدالله، عن إسماعيل بن أبي زياد عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلّى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام يقرأ في أولهنَّ سبعة اسم ربك الأعلى، فكأنما قرئ جميع الكتب كلَّ كتاب أنزله الله عزوجل في الركعة الثانية والشمس وضحنيها، فله من التواب ما طلعت عليه الشمس، وفي الثالثة والضحى فله من التواب كأنما أشبع جميع

١- قرب الإسناد: ٧٠.

٢- قرب الإسناد: ٩٨.

٣- قرب الإسناد: ٩٨.

٤- أموال الطوسي: ١١ / ٢.

٥- ثواب الأعمال: ١٠٢.

المساكين و دهتهم و نظفهم، و في الرابعة قل هو الله أحد ثلاثين مرّة غفر الله له ذنب حسين سنة مستقلة و خمسين سنة مستبدلة.

قال الصدوق رحمة الله عليه:

أقول في ذلك وبالله التوفيق: إنَّ هذا التواب هو لمن كان إماماً مخالفًا لمذهبة، فيصلي معه تقية ثمَّ يصلي هذه الأربع ركعات للعيد، ولا يعتدُّ بما صلَّى خلف مخالفه، فائماً إنْ كان إماماً يوم العيد إماماً من الله عزَّ وجلَّ واجب الطاعة على العباد، فصلَّى خلفه صلاة العيد، لم يكن له أن يصلي بعد ذلك صلاة حتى ترول الشمس، وكذلك من كان إماماً موافقاً لمذهبة، وإن لم يكن مفروض الطاعة، وصلَّى معه العيد لم يكن له أن يصلي بعد ذلك صلاة حتى ترول الشمس، والمعتمد أنه لا صلاة في العيدين إلا مع إمام فمن أحبَّ أن يصلي وحده فلا بأس. وتصديق ذلك ما حدَّثني به محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من لم يصلِّ مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه^١.

١٥ - رجال الكشي: عن أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرْشِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ الْمَلِئُ بْنُ خَنِيْسَ - رَه - إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَرَجَ إِلَى الصَّحْرَاءِ شَعْنَاعًا مَغْبِرًا فِي ذَلِيلٍ هَوْفٍ، فَإِذَا
صَدَ الخَطِيبُ الْمُنْبَرَ مَدَّ يَدِيهِ نَحْوَ السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ خَلْفَائِكَ وَأَصْفَيَائِكَ وَ
مَوْضِعُ أَمْنَائِكَ الَّذِينَ خَصَصْتَهُمْ بِهَا، انتَزِعُوهَا، وَأَنْتَ الْمَقْدُرُ لِلأَشْيَاءِ لَا يَغْلِبُ قَضَاؤُكَ، وَ
لَا يَجُوزُ الْمُخْتَومُ مِنْ قَدْرِكَ كَيْفَ، شَتَّتْ وَأَنْتَ شَتَّتْ، عَلِمْتَ فِي إِرَادَتِكِ كُلَّمَاكَ فِي خَلْقِكَ، حَتَّى
عَادَ صَفَوْتَكَ وَخَلْفَاؤُكَ مَغْلُوبِينَ مَقْهُورِينَ مُسْتَرِّيْنَ، يَرَوْنَ حُكْمَكَ مُبَدِّلًا وَكِتَابَكَ مُنْبُوذًا،
وَفَرَانْصُكَ مُحَرَّفَةَ عَنْ جَهَاتِ شَرائِعِكَ وَسَنَنِ نَبِيِّكَ صَوَاتِكَ عَلَيْهِ مَتْرُوكَةً، اللَّهُمَّ أَعْنِ
أَعْدَاءِهِمْ مِنَ الْأُولَئِينَ وَالآخْرِينَ، وَالْفَادِينَ وَالرَّائِحِينَ وَالْمَاضِينَ وَالْغَابِرِينَ، اللَّهُمَّ أَعْنِ

جبارة زماننا وأشياعهم وأتباعهم وأحزابهم وإخوانهم إنك على كل شيء قادر^١.

١١ - الاقبال: روى محمد بن أبي قرعة في كتابه بسانده إلى سليمان بن حفص عن

الرجل عليه السلام قال: الصلاة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي سقف إلا السماء^٢.

وبسانده عن محمد بن الحسن بن الوليد بسانده، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ

رسول الله عليه السلام كان يخرج حتى ينظر إلى آفاق السماء، قال: لا يصلئ يومئذ على بارية ولا
لبساط، يعني في صلاة العيدين^٣.

وبسانده إلى يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي بصير المرادي.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله عليه السلام يخرج بعد طلوع الشمس^٤.

وبسانده عن أبي محمد هارون بن موسى بسانده عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

لاتخرج عن بيتك إلا بعد طلوع الشمس^٥.

١٢ - الاقبال: رويانا بساندنا إلى هارون بن موسى التلعكري - رحمه الله - بسانده

إلى حريز بن عبدالله، عن زراة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويؤدي الفطرة، وكان لا يأكل يوم الأضحى شيئاً حتى يأكل
من أضحيته.

قال أبو جعفر عليه السلام: وكذلك نحن.

و منه: قال: رويانا بساندنا إلى التلعكري رضي الله عنه بسانده إلى الرضا عليه السلام قال:

قلت له: يا سيدي إنما نروي عن النبي عليه السلام أنه كان إذا أخذ في طريق لم يرجع فيه، وأخذ في

غيره؟ فقال: هكذا كان نبي الله عليه السلام يفعل، وهكذا أفعل أنا، وهكذا كان أبي عليه السلام يفعل، و

هكذا فافعل، فإنه أرزق لك، وكان النبي عليه السلام يقول: هذا أرزق للعباد.

١ - رجال الكشي: ٣٨١ ط المصطفوى. ٢ - ثواب الأعمال: ٢٨٥.

٣ - ثواب الأعمال: ٢٨٥. ٤ - الاقبال: ٢٨١.

٥ - الاقبال: ٢٨١.

١٣ - دعائيم الاسلام: عن علي عليهما السلام أنه كان يكره أن يطعم شيئاً يوم الأضحى حتى يرجع من المصلّ.

و عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: من استطاع أن يأكل و يشرب قبل أن يخرج إلى المصلّ يوم النضر فليفعل، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يضحي.

و عنه عليهما السلام أنه كان يقول في دعائه في العيدن وال الجمعة: اللهم من تهياً أو تعباً أو أعداً أو استعدّ لوفادة على مخلوق رجاء رفده و جائزته و نوافله، فالليك يا سيدي كان تهوي و إعدادي و استعدادي رجاء رفك و جائزتك و نوافلك، فاني لم آتك بعمل صالح قدّمته، ولا شفاعة مخلوق رجوتـه، أتيتك مقرّاً بالذنوب و الـاسـاءـةـ عـلـىـ نـفـسـيـ، يا عظيم يا عظيم، اغفر لي الذنب العظيم، فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا أنت يا عظيم، لا إله إلا أنت.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: ينبغي لمن خرج إلى العيد أن يلبس أحسن ثيابه، و يتطيب بأحسن طبيه، و قال [في قول الله عز وجل]: «يا بني آدم خذوا زيتكم عند كل مسجد وكلوا و اشربوا و لا ترموا إلّا يحبّ المسرفين» قال: ذلك في العيدن وال الجمعة. قال: و ينبغي للإمام أن يلبس يوم العيد برقاً و أن يعتم شاتياً كان أو صاففاً.

و عن رسول الله عليهما السلام أنه رخص في إخراج السلاح للعيدين إذا حضر العدو. و عن علي عليهما السلام أنه كان يمشي في خمس مواطن حافياً و يعلق تعليه بيده اليسرى، و كان يقول: إنها مواطن الله فأحّب أن أكون فيها حافياً: يوم النضر، و يوم النحر، و يوم الجمعة، و إذا عاد مريضاً، و إذا شهد جنازة.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: و لا يصلّي في العيدين في السقايف و لا في البيوت، فإنّ رسول الله عليهما السلام كان يخرج فيها حتى يبرز لأفق السماء و يضع جبهته على الأرض.

و عن علي عليهما السلام أنه قيل له يا أمير المؤمنين لو أمرت من يصلّي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد؟ قال: أكره أن أسترنّ سنة لم يستنّها رسول الله عليهما السلام.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: رخص رسول الله عليهما السلام في خروج النساء العواتق للعيدين للتعرض للرزق، - يعني النكاح.

و عنه عليهما السلام أنه قال: يستقبل الناس الإمام إذا خطب يوم العيد و ينصتون.

و عنه عليهما السلام أنه قال: ليس في العيدين أذان و لا إقامة و لاناقة، و يبدأ فيها بالصلوة قبل الخطبة خلاف الجمعة، و صلاة العيدين ركعتان يجهز فيها بالقراءة.

و عنه عليهما السلام أنه قال: التكبير في صلاة العيد يبدأ بتكبيرة يفتح فيها بالقراءة و هي تكبيرة الاحرام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب و الشّمس و ضحّيّها، و يكبير خمس تكبيرات ثم يكبير للركوع فيركع و يسجد، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب و هل أتيك حديث الغاشية، ثم يكبير أربع تكبيرات ثم يكبير تكبيرة الركوع، و يركع و يسجد و يتشهد و يسلم، و يقنت بين كل تكبيرتين قتوتاً خفيناً.

و عن رسول الله عليهما السلام أنه كان إذا انصرف من المصلى يوم العيد لم ينصرف على الطريق الذي خرج عليه.

و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه سئل عن الرجل لا يشهد العيد، هل عليه أن يصلّي في بيته؟ قال: نعم، و لا صلاة إلا مع إمام عدل، و من لم يشهد من رجل أو امرأة صلّى أربع ركعات ركعتين للعيد و ركعتين للخطبة، و كذلك من لم يشهد العيد من أهل البوادي يصلّون لأنفسهم أربعاً.

و عن علي عليهما السلام أنه قال: ليس على المسافر عيد ولا جمعة.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: في صلاة العيدين إذا كان القوم خمسة فصاعداً مع إمام في مصر فعلتهم أن يجتمعوا لل الجمعة و العيدين.

و عن علي عليهما السلام أنه اجتمع في خلافته عيدان في يوم واحد جمعة و عيد، فصلّى بالناس صلاة العيد ثم قال: قد أذنت لمن كان مكانه قاصياً - يعني من أهل البوادي - أن ينصرف، ثم

صلّى الجمعة بالثّالث في المسجد^١.

١٤- المقنعة: قال: في القنوت تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، اللَّهُمَّ أَهْلُ الْكِبْرَيَاءِ وَالْعَظَمَةِ، وَأَهْلُ الْجَوْدِ وَالْجَبْرِوْتِ، وَأَهْلُ الْفَغْوِ وَالرَّئْمَةِ، وَأَهْلُ التَّقْوَىِ وَالْمَغْفِرَةِ، أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيَادَةً، وَلِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَخْرًا وَمُزِيدًا، أَنْ تَصْلِيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ عَلَى عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ، وَصَلَّى عَلَى مَلَائِكَتِكَ وَرَسُلِكَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، الْأَحْيَاءَ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الرَّسُلُونَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِكَ مِنْهُ عِبَادُكَ الرَّسُلُونَ^٢.

باب ٢

صلاة الكسوف والخسوف والزلزلة والآيات

١ - كتاب المسائل و قرب الإسناد: بسنديهما عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن صلاة الكسوف ماحده؟ قال: متى أحبّ و يقرأ ما أحبّ، غير أنه يقرأ و يركع أربع ركعات ثم يسجد في الخامسة، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك.

قال: و سأله عن القراءة في صلاة الكسوف قال: تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب فإذا ختمت سورة و قرأت في أخرى فاقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختتم السورة، ولا تقول سمع الله من حمده في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها.

قال: و سأله عن صلاة الكسوف، هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك فيها قضاء^١.

السرائر: نقلًا من جامع البزنطي عن الرضا عليهما السلام مثل الأسئلة والأجوبة الثلاثة سواء^٢ إلا أنَّ فيه: إذا ختمت سورة و بدأت في أخرى، وفي كتاب المسائل بعد قوله: «و يقرأ

ويركع: ويقرأ ويركع ويقرأ ويركع^١.

٢- المجالس: بالإسناد المتقدم قال: قال الصادق عليه السلام: إنَّ الصاعقة لا تصيب ذاكراً^٢ الله عزَّوجلَّ^٣.

و منه: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي السكري، عن محمد بن زكرياء الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: إنَّ الزلزال والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا واقيام القيمة، وافزعوا إلى مساجدكم^٤.

٣- الخصال: عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي، عن علي بن حسان، عن عمته عبد الرحمن، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشى الزنا ظهرت الزلازل، فإذا أمسكت الزكوة هلكت الماشية، وإذا جار الحكم في القضاء أمسك القطر من السماء، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين^٥.

و منه: عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليهما السلام: أربع صلوات يصلحها الرجل في كلّ ساعة: صلاة فاتتك فتقى ذكرتها أدتها، و صلاة ركعتي طواف الفريضة، و صلاة الكسوف، و الصلاة على الميت، هؤلاء يصلحُهم الرجل في الساعات كلها^٦.

و منه: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رتاب و هشام بن سالم معاً عن أبي بصير قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عن الرياح الأربع: الشمال و الجنوب و الدبور و القبا، و قلت له: إنَّ الناس يذكرون أنَّ الشمال من الجنة، و الجنوب من النار، فقال: إنَّ الله عزَّوجلَّ جنوداً من رياح

١- المسائل المطبوع في البحار: ١٠ / ٢٧٨ . ٢- أمالى الصدق: ٢٧٨ .

٣- أمالى الصدق: ٢٧٨ . ٤- الخصال: ١ / ٢٤٢ .

٥- الخصال: ١ / ٢٤٧ .

يعدّب بها من يشاء ممّن عصاه، ولكلّ رفع منها ملك موكلّ بها، فإذا أراد الله عزّوجلّ أن يعذّب قوماً بنوع من العذاب أوّحى إلى الملك الموكّل بذلك النوع من الرّيح التي يريد أن يعذّبهم بها، قال: فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الأسف المغضب، ولكلّ رفع منها اسم أما تسمع قوله عزّوجلّ: «كذّبت عاد فكيف كان عذابي ونذر»^١، وذكر رياحاً في العذاب ثم قال: فالرياح الشّمال ورفع الصّبا ورفع الجنوب ورفع الدّبور أيضاً تضاف إلى الملائكة الموكّلين بها^٢.

و منه: عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: الغسل في سبعة عشر موطنًا إلى أن قال: وغسل الكسوف، إذا احترق التّرّص كله فاستيقظت ولم تصلْ فاغتسل واقض الصّلاة^٣.

٤ - العلل: عن أحمد بن محمد بن يحيى الطّار، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن الحيثيم بن أبي مسروق النّهدي، عن بعض أصحابنا رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليهما السلام يقرأ «إِنَّ اللَّهَ يُمِسِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرْوَلَا وَلَنْ زَالتَا إِنْ أَمْسِكَهَا مَنْ أَحَدٌ مِّنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا»^٤ يقولها عند الزّلزلة، ويقول «وَيُمِسِّ السَّمَاوَاتِ أَنْ تَقْعُدْ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ بِالنَّاسِ لِرَوْفَةِ رَحِيمٍ»^٥.

و منه: بالإسناد المتقدم، عن الأشعري عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر عليهما السلام وشكوت إليه كثرة الزّلزال في الأهواز، وقلت: ترى لنا التّحول عنها؟ فكتب: لا تتحوّل عنها، وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا نياكم وابرزوا يوم الجمعة، وادعوا الله فاته يعرف عنكم، قال: ففعلنا فأمسكت الزّلزال، قال: ومن كان منكم مذنب فيتوب إلى الله عزّوجلّ، ودعاهم بخير^٦.

١- القمر / ١٨.

٢- الحصال: ١/ ٢٦٠.

٣- المخلص: ٢/ ٥٠٨.

٤- فاطر / ٤١.

٥- الحج / ٦٥.

٦- علل الشرائع: ٢/ ٢٤٢.

و منه: بالإسناد عن الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ماهي؟ قال: آية. قلت: و ما سببها؟ قال: إنَّ الله تبارك و تعالى وَكَلَّ بعروق الأرض ملكاً، فإذا أراد أن ينزل أرضاً أو حى إلى ذلك الملك أنْ حَرَّكَ عروق كذا و كذا، قال: فيحرّك ذلك الملك عروق تلك الأرض التي أمره الله فتحرّك بأهلها، قال: قلت: فإذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف، فإذا فرغت خرت ساجداً و تقول في سجودك «يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا و لن ذاتنا إنْ أمسكها من أحد من بعده إنَّه كان حليماً غفوراً، امسك عنا السوء إنَّك على كلِّ شيء قادر»^١.

٥ - المحاسن: عن أبي سينية، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول: لما قُبض إبراهيم بن رسول الله عليهما السلام جرت في موته ثلاثة سنين، أمّا واحدة فأنه لما قبض انكسفت الشمس، فقال الناس إنَّما انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله عليهما السلام، فصعد رسول الله عليهما المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنَّ [كسوف] الشمس و القمر آيتان من آيات الله، يجريان بأمره مطیعان له لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا انكسفا أو أحدهما حلوا ثم نزل من المنبر فصل بالناس صلاة الكسوف^٢.

٦ - قرب الإسناد: بالإسناد، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن النساء هل على من عرف منها صلاة النافلة و صلاة الليل و الزوال و الكسوف ما على الرجال؟ قال: نعم^٣.

و منه عن علي بن الفضل الواسطي قال: كتب إلى الرضا عليهما السلام: كُسف الشمس أو القمر وأنا راكب لا أقدر على النزول، قال: فكتب إلىه صل على مررك الذي أنت عليه^٤.

١ - علل الشرائع: ٢/٢٤٢.

٢ - المحسن: ٢١٣.

٤ - قرب الإسناد: ٢٧٤.

٣ - قرب الإسناد: ١٠٠ ط حجر.

أبواب

ساير الصلوات المسنونات والمندوبات
سوى ما مرّ في تضاعيف الابواب وهي أيضاً تشتمل
على أنواع من الابواب

«أبواب»

الصلوات المنسوبة الى المكرمين و ما يُهدى اليهم
و الى ساير المؤمنين

باب ١

فضل صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام و صفتها وأحكامها

١ - جمال الاسبوع: روى لنا باسنادنا عن عدة طرق إلى أبي المفضل محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن الحسين بن إبراهيم، عن علي بن محمد بن حمزة العلوى، عن أبيه وأبي هاشم الجعفري قال: حدثنا الرضا عليه بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر عليهما السلام أنَّ رجلاً سأله أبا جعفر بن محمد عليهما السلام عن صلاة التسبيح فقال: تلك الحبوبة، حدثني أبي، عن جدّي علي بن

الحسين عليه السلام قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، تلقاه رسول الله عليه السلام على غلوة من معه من بنيه، فلما رأه جعفر أسرع إليه هرولة فاعتنته رسول الله عليه السلام، وحادثه شيئاً ثم ركب العصباء وأردفه، فلما انبعثت بهما الراحلة أقبل عليه فقال: يا جعفر ياخ لا أحبوك؟ لا أعطيك؟ لا أصطفيك؟ قال: فظن الناس أنه يعطي جعفرًا عظيمًا من المال. قال: وذلك لما فتح الله على نبيه خير، وغنم أرضها وأهلها، فقال جعفر: بلى فداك أبي وأمي، فعلمته صلاة التسبيح.

قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام : وصفتها أنها أربع ركعات بتشهدتين و تسليمتين، فإذا أراد امرؤ أن يصلحها فليقرأ في الركعة الأولى سورة الحمد وإذا زللت وفي الركعة الثانية سورة الحمد والعاديات، ويقرأ في الركعة الثالثة الحمد وإذا جاء نصر الله والفتح، وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد، فإذا فرغ من القراءة في كل ركعة فليقل قبل الركوع خمس عشرة مرّة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»، ويقل ذلك في ركوعه عشرًا، وإذا استوى من الركوع قائمًا قالها عشرًا، فإذا سجد قالها عشرًا، فإذا جلس بين السجدين قالها عشرًا، فإذا سجد الثانية قالها عشرًا، فإذا جلس ليقوم قالها قبل أن يقوم عشرًا، يفعل ذلك في الأربع ركعات يكون ثلثمائة دفعة تكون ألفاً و مائتي تسبحة^١.

٢- الجمال: القول في آخر سجدة منها: حدث أبو محمد هارون بن موسى التبعكري رضي الله عنه، عن علي بن الحسين بن باطوطه، عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران، عن أحمد بن الحسين بن سعيد الأهوازي، عن مالك بن أشيم، عن الحسن بن محبوب، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقول في آخر ركعة من صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام :

سبحان الله الواحد الأحد، سبحان الله الأحد الصمد، سبحان الله الذي لم يلد ولم يلد و

لم يكن له كفوأً أحد، سبحان الله الذي لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً، سبحان من لبس العزة والقار، سبحان من تعظّم بالمجده و تكرّم به، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه، سبحان ذي الفضل والطّول، سبحان ذي المنّ والنّعم، سبحان ذي القدرة والأمر، سبحان ذي الملك والملوک، سبحان ذي العزّ والجبروت، سبحان الحي الذي لا يموت، سبحان من سبّحت له السّماء بأكثافها، سبحان من سبّحت له الأرضون ومن عليها، سبحان من سبّحت له الطير في أوّكارها، سبحان من سبّحت له السّباع في آجامها، سبحان من سبّحت له حيتان البحر وهوامه، سبحان من لا ينبغي التسبّيح إلا له، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه، يا ذا النّعمة والطّول، يا ذا المنّ والفضل، يا ذا القوّة والكرم، أسلّك بعائق العزّ من عرشك، و منتهي الرّحمة من كتابك، وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك التائمات كلّها، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تتعلّم في كذا و كذا^١.

المتهجد^٢ والاختيار و منهاج الصلاح: مرسلاً مثله.

٣- المتهجد^٣ والجمال و البلد و الجنة: روى المفضل بن عمر قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلّي صلاة جعفر ورفع يديه و دعا بهذا الدّعاء: يا ربّ يا ربّ حتى انقطع النّفس، يا ربّ يا ربّ حتى انقطع النّفس، ربّ ربّ حتى انقطع النّفس، يا الله يا الله حتى انقطع النّفس، يا رحيم يا رحيم حتى انقطع النّفس، يا رحمن يا رحمن سبع مرات، يا أرحم الرّاحمين يا أرحم الرّاحمين سبع مرات.

ثمَّ قال: اللّهم إني أفتح القول بمجده، وأنطق بالثناء عليك وأمجّدك ولا غاية لمدحك، وأتّني عليك و من يبلغ غاية ثنائك، وأمد مجده، وأتّني لخليقتك كنه معرفة مجده، وأتّني ز من لم تكن ممدوداً بفضلك موصوفاً بمجده عواداً على المذنبين المؤمنين بحملك، تخلف

٢- مصباح المتهجد: ٢١٢

١- جمال الأسبوع:

٣- مصباح المتهجد: ٢١٧

سَكَان أرضك عن طاعتك، فكنت عليهم عطوفاً بجودك، جوداً بفضلك، عواداً بكرمك، يا لا إله إلا أنت المثان ذو الجلال والاكرام.

وقال لي: يا مفضل، إذا كانت لك حاجة مهمة فصلْ هذه الصلاة وادع بهذا الدّعاء، و سل حوانبك يقضى الله حاجتك إن شاء الله وبه النّفقة^١.

٤ - ثواب الأعمال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن عليّ بن أسباط، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: أي شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عامل و زيد البحر ذنوباً، لنفترها الله، قلت: هذه لنا؟ قال: فلمن هي؟ ألا لكم خاصة، قال: قلت: فما هي شيئاً يقرأ فيها، اعترض القرآن؟ قال: لا، إقرأ فيها إذا زلزلت، وإذا جاء نصر الله، وإنما أنزلناه في ليلة القدر، وقل هو الله أحد^٢

١ - جمال الأسبوع: : البلد الامين: ١٥٠ . ٢ - ثواب الأعمال: ٦٣ .

أبواب الاستخارات و فضلها و كيفياتها و صلواتها و دعواتها

باب ١

ما ورد في الحث على الاستخارة والترغيب فيها
والرضا والتسليم بعدها

- ١- المحسن: عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليهما مثلك^١.
و منه: عن ابن حبوب، عن ابن رتاب، عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب قال:
قال أبو عبدالله عليهما مثلك: من دخل في أمر بغير استخارة ثم أبى لم يؤجر^٢.
- المحسن: عن محمد بن عيسى اليقطيني و عثمان بن عيسى عمن ذكره، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبدالله عليهما مثلك: من أكرم الخلق على الله؟ قال: أكثرهم ذكر الله، وأعملهم بطاعته، قلت: فمن أبغض الخلق إلى الله؟ قال: من يتهم الله، قلت: وأحد يتهم الله؟! قال: نعم، من استخار الله فجاءته الخيرة بما يكره، فسخط، فذلك يتهم الله^٣.
- كتاب الغaiات: عن القاسم بن الوليد قال: قلت لأبي عبدالله عليهما مثلك: من أكرم الخلق

١- المحسن: ٥٩٨.

٢- المحسن: ٥٩٨.

٣- المحسن: ٥٩٨.

على الله؟ وذكر نحوه.

المكارم: عن عثمان بن عيسى مثله إلى قوله: فسخط ذلك فهو المتهم ^{له}.^١

الفتح: عن شيخه محمد بن نما وأسعد بن عبدالقاهر، عن عليّ بن سعيد الرواندي، عن والده، عن محمد بن عليّ الحلبـي، عن شيخ الطائفة قال: أخبرني جماعة عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من دخل في أمر بغير استخارـة ثم ابتلي لم يوجـر.

و منه: بهذا الإسناد عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب عنه عليه السلام مثله.

وبالإسناد المتقدم عن شيخ الطائفة، عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن عليّ بن فضـال، عن عبدالله بن ميمون القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما أبالي إذا استخرت الله على أي طرقـية وقعت، وكان أبي يعلـمني الاستخارـة كما يعلـمني السورـ من القرآن.

٣ - مجالـ الشـيخ: عن المـفـيد، عن عليّ بن خـالـدـ المـراـغـيـ عن محمدـ بنـ الفـيـضـ العـجـلـيـ، عنـ أـبـيهـ؛ عنـ عبدـ العـظـيمـ الحـسـنـيـ، عنـ محمدـ بنـ عليـ بنـ مـوسـىـ عنـ آـبـائـهـ، عنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عليهـ السـلامـ قالـ: بـعـثـنـيـ رـسـوـلـ اللهـ عليهـ السـلامـ إـلـىـ الـيـنـ فـقـالـ لـيـ وـهـ يـوـصـيـنـيـ: يـاـ عـلـيـ مـاـ حـارـ منـ اـسـخـارـ، وـلـانـدـمـ مـنـ اـسـتـشـارـ.^٢

۲۰

الاستخارة بالرقاء

١- الفتح: عن محمد بن نا وأسعد بن عبد القاهر، عن عليّ بن سعيد الراوندي عن والده، عن محمد بن عليّ بن محسن الحلبي، عن الشيخ أبي جعفر الطوسي، عن المفيد، عن ابن قولويه، عن الكليني عن غير واحد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد البصري، عن القاسم بن عبدالرحمن الهاشمي، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله علية السلام قال: إذا أردت أمراً فخذ ستَ رقاع فاكتتب في ثلاثة منها «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِيرَةً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفَلَانَ بْنَ فَلَانَةِ افْعُلِ»، وفي ثلاثة منها «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ خِيرَةً مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ لِفَلَانَ بْنَ فَلَانَةِ لَا تَفْعُلِ»، ثمَّ ضعها تحت مصلاًك ثمَّ صلَّ ركعتين، فإذا فرغت فاسجد سجدة وقل مائة مرَّة «أَسْتَخِرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ خِيرَةً فِي عَافِيَةٍ» ثمَّ استو جالساً وقل «اللَّهُمَّ خُرِّيْ وَ اخْتَرْ لِيْ فِي جَمِيعِ أُمُورِيْ فِي يَسِّرِ مَنْكَ وَ عَافِيَةٍ» ثمَّ اضْرِبْ بِيَدِكَ إِلَى الرَّقَاعِ فشُوشَهَا وَ أَخْرَجْ وَاحِدَةً، فَإِنْ خَرَجْ ثَلَاثَ مَتَوَالِيَاتٍ افْعُلْ، فَاقْعُلْ الْأَمْرَ الَّذِي تَرِيدُهُ، وَ إِنْ خَرَجْ ثَلَاثَ مَتَوَالِيَاتٍ لَا تَفْعُلْ فَلَا تَفْعُلْهُ، وَ إِنْ خَرَجْتَ وَاحِدَةً افْعُلْ وَ الْأُخْرَى لَا تَفْعُلْ، فَأَخْرَجْ مِنَ الرَّقَاعِ إِلَى حَسْنٍ فَانظَرْ أَكْثَرَهَا فَاعْمَلْ بِهِ، وَ دُعِيَ السَّادِسَةُ لَا يَخْتَاجُ إِلَيْهَا.

و منه: بساندته عن محمد بن أحمد بن حمدون الواسطي، عن أحمد بن أحمد بن علي^١ بن سعيد الكوفي عن الكليني مثله، إلا أنَّ فيه في الموضعين «لعبدة فلان بن فلان».

المتهجد: عن هارون بن خارجة مثله^٢.

الكافي: عن غير واحد، عن سهل مثله^٣.

التهذيب: بساندته عن الكليني مثله إلا أنه ليس فيه: اختر لي^٣.

١- مصباح المتهجد: ٣٧٢.
٢- الكافي: ٤٧٠ / ٢.
٣- التهذيب: ٢٠٦ / ١.

باب ٣

الاستخارة و التفأل بالقرآن المجيد

١ - **كتاب الغايات:** لجعفر القمي صاحب كتاب العروس و المكارم؛ عن أبي عليّ
اليسع بن عبد الله القمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني أريد الشيء فاستغث بـ الله فيه فلا
يبيـ. و لي فيه الرأـ، أفعـله أو أدعـه؟ فقال: انظـر إذا قـت إلى الصـلاة، فـان الشـيطـان أبعـد ما
يكون من الـانـسان إذا قـام إلى الصـلاة، أيـ شيء يـقع في قـلـبك فـخـذ بهـ، و اـفتح المصـحـف فـانتـظر
إـلى أـوـل مـاتـرـى فيـه فـخـذ بهـ إن شـاء اللهـ.

باب ٤

الاستخارة بالسبحة والحسا

١- أقول: سمعت والدي (ره) يروي عن شيخه البهائي نور الله ضريحه أنه كان يقول: سمعنا مذاكرا عن مشايخنا عن القائم صلوات الله عليه في الاستخارة بالسبحة أنه يأخذها و يصلّي على النبي و آله صلوات الله عليه و عليهم، ثلاث مرات، ويقبض على السبحة و يعدّ اثنين اثنين، فان بقيت واحدة فهو افعل، وإن بقيت اثنتان فهو لا تفعل.

٢- و وجدت في مؤلفات أصحابنا نقاً من كتاب السعادات مروياً عن الصادق عليه السلام قال: يقرأ الحمد مرّة والاخلاص ثلاثاً و يصلّي على محمد و آل محمد خمس عشرة مرّة ثم يقول: «اللهم إني أسألك بحقّ الحسين وجده وأبيه، وأمه وأخيه، والأئمّة من ذريته أن تصلي على محمد و آل محمد، وأن تجعل لي الخيرة في هذه السبحة، وأن تربيني ما هو الأصلح لي في الدين والدنيا، اللهم إن كان الأصلح في ديني ودنياي وعاجل أمري وآجله فعل ما أنا عازم عليه، فأمرني، وإن فانهني! إنك على كلّ شيء قادر».

ثم يقبض قبضة من السبحة و يعدها و يقول: «سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله» إلى آخره القبضة، فان كانت الأخيرة سبحان الله فهو مخير بين الفعل و الترك، وإن كان الحمد لله فهو أمر، وإن كان لا إله إلا الله فهو نهي.

أبواب

الصلوات التي يتوصل بها الى حصول المقاصد
وال حاجات سوى ما مر في أبواب الجمعة والاستخارات

باب ١

صلاة الاستسقاء وآدابها وخطبها وأدعيتها

١ - دعائم الاسلام: روى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام خرج إلى المصلى فاستسقى^١.
و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا يكون الاستسقاء إلا في براز من الأرض، يخرج الإمام في سكينة وقار و خشوع و مسألة، و يبرز معه الناس فيستسقى لهم^٢.
قال: و صلاة الاستسقاء كصلاة العيدين يصلِّي الإمام ركتعتين يكبُر فيها كما يكبُر في صلاة العيدين، ثم يرق المنبر، فإذا استوى عليه جلس جلسة خفيفة، ثم قام فحوَّل رداءه فجعل ما على عاتقه الأيمن منه على عاتقه الأيسر، و ما على عاتقه الأيسر على عاتقه الأيمن، كذلك فعل رسول الله عليهما السلام و علي عليهما السلام و هي من السنة، ثم يكبُر الله رافعاً صوته و يحمده بما هو أهل له، و يسبحه و يثني عليه، و يجتهد في الدُّعاء، و يكثر من التسبيح والتهليل

والتكبير، مثل ما يفعل في صلاة العيدين، ثم يستسقى ويكبر بعض التكبير مستقبل القبلة وعن يمينه وعن شماليه، وينخطب ويعظ الناس^١.

وعنه عليه السلام أنه قال: ويستحب أن يكون الخروج إلى الاستسقاء يوم الاثنين وينخرج المنبر كما يخرج للعديدين، وليس فيها أذان ولا إقامة^٢.

٢- **المجالس:** عن علي بن الحسن بن شاذويه، عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معرف، عن علي بن الحكم عن مندل بن علي، عن محمد بن مطرف، عن مسمع عن ابن نباتة عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إذا غضب الله تبارك وتعالى على أمة ولم ينزل بها العذاب غلت أسعارها، وقصرت أعمارها، ولم تربح تجارها، ولم تزك ثمارها، ولم تغمر أنهاها، وحبس عنها أمطارها، وسلط عليها شرارها^٣.

الخصال: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن معرف، عن رجل، عن مندل بن علي مثله^٤.

٣- **قرب الإسناد:** عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام يكبر في العيددين والاستسقاء في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويصلّي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة^٥. و منه: عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: مضت السنة أنه لا يستسق إلا بالبراري حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسق في المساجد إلا بكرة^٦.

و منه: بهذا الإسناد، عن علي عليه السلام قال: يكره الكلام يوم الجمعة والامام ينخطب، و

١- دعائم الإسلام: ١ / ٢٠٣.

٢- دعائم الإسلام: ١ / ٢٠٣.

٣- أمال الصدق: ٣٤٧.

٤- الخصال: ١٢ / ٢.

٥- قرب الإسناد: ٥٤ ط حجر.

٦- قرب الإسناد: ٦٤.

في الفطر والأضحى والاستسقاء^١.

٤ - مجالس ابن الشيخ: عن أبيه، عن المفید، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عن الحسين بن سعيد، عن ياسر، عن الرضا عليه السلام قال: إِذَا كَذَبَ الْوَلَةُ حُبِسَ الْمَطَرُ، وَإِذَا جَارَ السُّلْطَانُ هَانَتِ الدُّولَةُ، وَإِذَا حُبِسَتِ الزَّكَاةُ مَاتَتِ الْمَوَاشِي^٢.

٥ - العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن الصلت، عن أنس بن عياض الليثي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام كان إذا استسقى ينظر إلى السماء ويحوّل رداءه عن يمينه إلى يساره وعن يساره إلى يمينه، قال: قلت له: ما معنى ذلك؟ قال: علامة يمينه وبين أصحابه تحول الجدب خصباً.^٣

و منه: عن محمد بن علي ما جيلويه، عن عمر، عن محمد بن أبي القاسم، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عن أَبِي عَمِيرٍ، عَمْنَ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله: لأي علة حول رسول الله عليهما السلام في صلاة الاستسقاء رداءه الذي على يمينه على يساره، والذي على يساره على يمينه؟ قال: أراد بذلك تحول الجدب خصباً.

٦ - قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عائلاً قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا تشيروا إلى المطر ولا إلى الملال، فإنَّ الله يكره ذلك.^٤

٧ - معاني الأخبار: عن أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ الْمَدْنَانِ، عن عَلَىِّ بْنِ إِيْرَاهِيمَ عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالأنساب، والطعن بالأحساب، والاستسقاء بالأنواء.^٥

٢ - أمالى الطوسي: ١ / ٧٧.

١ - قرب الإسناد: ٧٠.

٤ - علل الشرائع: ٢ / ٢٥.

٣ - علل الشرائع: ٢ / ٣٥.

٦ - معاني الأخبار: ٣٢٦.

٥ - قرب الإسناد: ٣٦ ط حجر.

باب ٢

صلاة الحاجة ودفع العلل والامراض في سائر الاوقات

١ - **مجالس الصدوق**: عن محمد بن موسى بن الم توكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل، عن أبي عبدالله الصادق عليهما السلام قال: إذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه جل جلاله فصل له أربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم يسجد سجدة الشكر بعد فراغه، فقال: ماشاء الله ماشاء الله مائة مرّة، ناداه الله جل جلاله من فوقه: عبدي إلى كم تقول ماشاء الله ماشاء الله؟ أنا ربك وإليّ المشية، وقد شئتُقضاء حاجتك فسلني ما شئت^١.

٢ - **الخصال**: عن أحمد بن الحسن القطان، عن الحسن بن علي التكري عن محمد بن زكريا الجوهري، عن جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر الجعفي عن الباقي عليهما السلام قال: إذا كانت للمرأة على الله حاجة صعدت فوق بيتها، وصلّت ركعتين وكشفت رأسها إلى السماء فاتّها إذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يختفِ بها^٢.

٣ - **العيون**: عن أحمد بن زياد الهمداني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه عن عبيد الله

ابن صالح قال: حدثني صاحب الفضل بن ربيع قال: كنت ذات ليلة في فراضي مع بعض جواري، فلما كان في نصف الليل سمعت حركة باب المقصورة، فاعني ذلك، فقالت الجارية: لعل هذا من الربع، فلم يمض إلا يسير حتى رأيت باب البيت الذي كنت فيه قد فتح وإذا هو مسروor الكبير قد دخل عليّ، فقال لي: أجب، ولم يسلم عليّ، فيئست من نفسي وقلت: هذا مسروور ودخل إلى بلا إذن ولم يسلم، ما هو إلا القتل، وكنت جنباً فلم أجسر أن أسأله إنظاري حتى أغسل، فقالت لي الجارية لما رأت تخيري و تبلدي: نق بالله عزوجل، و انهض.

فنهضت ولست ثيابي و خرجت معه حتى أتيت الدار فسلمت على أمير المؤمنين وهو في مرقه، فرداً على السلام فسقطت، فقال: تداخلك رعب؟ قلت: نعم يا أمير المؤمنين. فتركتي ساعة حتى سكت ثم قال لي: صر إلى حبسنا فأخرج موسى بن جعفر بن محمد، و ادفع إليه ثلاثين ألف درهم، و اخلع عليه خمس خلع، و احمله على ثلاثة مراكب، و خيره بين المقام معنا والرحيل عنا إلى أي بلد أراد وأحب.

فقلت: يا أمير المؤمنين تأمر باطلاق موسى بن جعفر؟ فكررت ذلك عليه ثلاث مرات فقال: نعم، و يلك أتريد أن أنكث العهد؟ قلت: يا أمير المؤمنين و ما العهد؟ قال: بينما أنا في مرقدي هذا إذا ساورني أسود ما رأيت من السوادان أعظم منه، فقد عل على صدري، و قبض على حلقه، و قال لي: حبس موسى بن جعفر ظالماً له؟ قلت: فأنا أطلقه وأهبه له و أخلع عليه، فأخذ على عهد الله عزوجل و ميثاقه، و قام عن صدري، و قد كادت نفسي تخرج فخرجت من عنده و وافيت موسى بن جعفر عليه السلام و هو في حبسه، فرأيته قاماً يصلي، فجلست حتى سلم ثم أبلغته سلام أمير المؤمنين، و أعلمته بالذى أمرني به في أمره، و أني قد أحضرت ما وصله به، فقال: إن كنت أمرت بشيء غير هذا فافعله، قلت: لا و حق جدك رسول الله عليه السلام ما أمرت إلا بهذا، فقال لي: لاحاجة لي في الخلع والحملان والمال إذا كانت

فيه حقوق الأمة، فقلت: ناشدتك بالله أن تردد فيغناط، فقال: اعمل به ما أحببت، وأخذت بيده عليه السلام وأخرجته من السجن.

ثم قلت له: يا ابن رسول الله عليه السلام أخبرني بالسبب الذي نلت به هذه الكرامة من هذا الرجل، فقد وجب حق عليك لبشرتي إياك، ولما أجراه الله على يدي من هذا الأمر، فقال عليه السلام: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الأربعوا في النوم، فقال لي: يا موسى أنت محبوس مظلوم، فكرر ذلك على ثلثاً، ثم قال: «ولإن أدرى لعله فتنة لكم و متاع إلى حين» أصبح غداً صائماً وأتى به بصيام الخميس والجمعة، فإذا كان وقت الافطار، فصل أثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد واثنتي عشرة مرأة قل هو الله أحد، فإذا صلّيت منها أربع ركعات فاسجد ثم قل: «يا سابق الفتوى، يا سامع كل صوت، يا محبي العظام وهي رميم بعد الموت، أسألك باسمك العظيم الأعظم أن تصلي على محمد عبدك ورسولك وعلى أهل بيته الطيبين، وأن تعجل لي الفرج بما أنا فيه»، ففعلت فكان الذي رأيت.

٤ - مجالس الشیخ: وابنه: عن أبي محمد الفحام عن محمد بن أحمد الماشي المنصوري، عن سهل بن يعقوب بن إسحاق، عن الحسن بن عبدالله بن مطر، عن محمد بن سليمان الديلي، عن أبيه قال: جاء رجل إلى سيدنا الصادق عليه السلام فقال له: يا سيدي أشكوك إليك ديننا ركبني وسلطاناً غشمني، وأريد أن تعلمي دعاء أغمتن به غنيمة أقضى بها ديني، وأكفى بها ظلم سلطاني، فقال: إذا جنك الليل فصل ركعتين اقرأ في الركعة الأولى منها الحمد وآية الكرسي، وفي الركعة الثانية الحمد وآخر الحشر «لو أنزلنا هذا القرآن على جبل» إلى خاتمة السورة، ثم خذ المصحف فدعه على رأسك وقل: بهذا القرآن وبحق من أرسلته وبحق كل مؤمن فيه، وبحقك عليهم، فلا أحد أعرف بحقك منك، بك يا الله عشر مرات، ثم تقول يا محمد عشر مرات، يا علي عشر مرات، يا فاطمة عشر مرات، يا حسن عشر مرات، يا حسين عشر مرات، يا علي بن الحسين عشر مرات، يا محمد بن علي عشر مرات، يا جعفر

بن محمد عشر مرات، يا موسى بن جعفر عشر مرات، يا عليّ بن موسى عشر مرات، يا محمد بن عليّ عشرًا، يا علي بن محمد عشرًا، يا حسن بن علي عشرًا، ثم بالحججة عشرًا، ثم سأله حاجتك.

قال: فقضى الرجل فعاد إليه بعد مديدة قد قضى دينه وصلح له سلطانه، وعظم يساره^١.

٥ - منهما: عن المفید، عن محمد بن الحسین المقری، عن ابن عقدة، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن صباح الحذاء، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من كانت له إلى الله حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة، وليسغ وضوءه، وليصل في المسجد ركعتين يقرأ في كل واحدة منها فاتحة الكتاب وسبع سور معها، وهي: المعوذتان، وقل هو الله أحد، وقل يا أئمها الكافرون، وإذا جاء نصر الله والفتح، وسبع اسم ربك الأعلى، وإنما أنزلناه في ليلة القدر، فإذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم وسأل الله حاجته، فاتها تُقضى بعون الله إن شاء الله.

قال عليّ بن الحسن بن فضال: وقال لي هذا الشيخ: إني فعلت ذلك ودعوت الله أن يوسع عليّ في رزقي فأنا من الله تعالى بكل نعمة، ثم دعوه أن يرزقني الحج فرزقنيه، وعلّمته رجلاً كان من أصحابنا مقتراً عليه في رزقه فرزقه الله تعالى ووسع عليه^٢.

أقول: سياق بعض الأخبار في باب الدعاء لدفع كيد الأعداء^٣.

٢- أمالی الطوسي: ٢ / ٣٠ .

١- أمالی الطوسي: ١ / ٢٩٨ .

٣- بخار الأنوار: ٩٥ / ٢٠٩ .

باب ٣

الصلوة والدعاء لمن أراد أن يرى شيئاً في منامه

١ - المكارم: روي أنَّ من عرض له مهْمٌ وأراد أن يعرف وجه الحيلة فيه، فينبغي أن يقرأ حين يأخذ موضعه هاتين السورتين كلَّ واحدة سبع مرات: و الشمس وضحيها، و الليل إذا يغشى، فانه يرى شخصاً يأتيه و يعلمه وجه الحيلة فيه و النجاة منه.

٢ - مجموع الدعوات: من أراد أن يرى النبي ﷺ في منامه فليقم ليلة الجمعة فيصلِي المغرب ثمَّ يدوم على الصلاة إلى أن يصلِي العتمة و لا يكلم أحداً، ثمَّ يصلِي و يسلم في ركعتين يقرأ في كلِّ ركعة الحمد مرتَّة واحدة و قل هو الله أحد ثلات مرات، فإذا فرغ من صلاته انصرف ثمَّ صلى ركعتين يقرأ فيها بفاتحة الكتاب مرتَّة واحدة و قل هو الله أحد سبع مرات، و يسجد بعد تسليم و يصلِي على النبيٍّ و آله سبع مرات و يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله أكبر، و لا حول و لا قوَّة إلا بالله سبع مرات، ثمَّ يرفع رأسه من السجدة ويستوي جالساً و يرفع يديه و يقول: «يا حُنَيْن يا قتوم، يا ذا الجلال والاكرام، يا إله الأولين والآخرين، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها، يا ربَّ ياربَّ، ثمَّ يقوم رافعاً يديه

و يقول يا رب - ثلاثاً - يا عظيم الجلال - ثلاثاً - يا بديع الكمال، يا كريم الفعال، يا كثير التوال، يا دائم الإفضال، يا كبير يا متعال، يا أول بلا مثال، يا قيوم بغير زوال، يا واحد بلا انتقال، يا شديد الحال، يا رازق الخلائق على كل حال، أرنى وجه حبيبي و حبيبك
 محمد ﷺ في منامي يا ذا الجلال والاكرام.

ثم ينام في فراشه وغيره، وهو مستقبل القبلة على يمينه، ويلزم الصلاة على نبيه ﷺ حتى يذهب به النوم فإنه يراه ﷺ في منامه إن شاء الله تعالى.

كتاب

القرآن

أبواب

باب ١

فضل القرآن واعجازه وأنه لا يتبدل بتغير الزمان ولا ينكر
بكثرة القراءة، والفرق بين القرآن والفرقان

١- لـ: أبي، عن سعد، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبي نجران، عن ابن حميد، عن
الثالي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ حَرَمَاتُ ثَلَاثَةٍ لَيْسَ مِثْلَهُنَّ شَيْءٌ:
كتابه و هو نوره و حكمته، و بيته الذي جعله للناس قبلة، لا يقبل الله من أحد وجهاً إلى
غيره، و عترة نبيكم محمد ﷺ .^١

مع^٢ لـ: أبي، عن الحميري عن اليقطيني، عن يونس، عن ابن سنان، عن
أبي عبدالله عليهما السلام مثله.^٣

٢- مع: قال رسول الله ﷺ : من أعطاه الله القرآن فرأى أنَّ أحداً أُعطي شيئاً أفضل
منَّا أُعطي فقد صغرَ عظيماً و عظمَ صغيراً.^٤

٣- نـ: البهقي، عن الصوالي، عن أبي ذكوان، عن إبراهيم بن العباس عن الرضا، عن

٢- معاني الأخبار: ١١٨.

١- المصال: ٧١ / ١.

٤- معاني الأخبار: ٢٧٩.

٣- أمالى الصدوق: ١٧٥.

أبيه عليه السلام أنَّ رجلاً سأله أبا عبد الله عليه السلام ما بال القرآن لا يزداد على النشر والدرس إلا غصانة؟ فقال: لأنَّ الله تبارك وتعالى لم يجعله لزمان دون زمان، ولا لناس دون ناس، فهو في كل زمان جديد، وعند كل قوم غضٌ إلى يوم القيمة^١.

٤ - مع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن سنان و غيره، عمن ذكره قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القرآن و الفرقان أهنا شيطان أم شيء واحد؟ قال: القرآن جملة الكتاب، و الفرقان الحكم الواجب العمل به^٢.

٥ - شئ: عن ابن سنان قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن القرآن و الفرقان قال: القرآن جملة الكتاب وأخبار ما يكون، و الفرقان الحكم الذي يعمل به و كل حكم فهو فرقان^٣.

٦ - و من خطبة طويلة له عليه السلام: ثم أنزل عليه الكتاب نوراً لانطفأ مصابيحه، و سراجاً لا يخبو توقد، و بحراً لا يدرك قعره، و منهاجاً لا يضلُّ نهجه، و شعاعاً لا يظلم ضوءه، و فرقاناً لا يخمد برهانه، و تبياناً لا تهدم أركانه، و شفاء لا تخشى أستقامه، و عززاً لا تهزم أنصاره، و حقاً لا تخذل أعونه، فهو معدن الإيمان و بحبوحته و ينابيع العلم و بحوره، و رياض العدل و غدرانه، و أثافي الإسلام و بنائه، و أودية الحق و غيطانه، و بحر لا ينزف المستنزفون، و عيون لا ينضبها الماتخون و مناهل لا يغيبها الواردون، و منازل لا يضلُّ نهجها المسافرون وأعلام لا يعمى عنها السائرون، و آكام لا يجوز عنها القاصدون، جعله الله ربياً لعطش العلماء، و ربيعاً لقلوب الفقهاء، و محاجًّا لطرق الصالحة، و دواء ليس بعده داء، و نوراً ليس معه ظلمة، و حبلاً و ثيقاً عروته، و معلقاً منيعاً ذروته، و عززاً من تولاه، و سلماً من دخله، و هدى لمن اتته به، و عذرًا لمن اتحله، و برهاناً لمن تكلم به، و شاهداً لمن خاصم به، و فلحاً لمن حاجَ به، و حاملاً لمن حمله، و مطية لمن أعمله، و آية لمن توسم، و

٢ - معاني الأخبار: ١٨٩.

١ - عيون الأخبار: ٢ / ٨٧.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٩.

جنةً لمن استسلم، وعلمًا لمن وعي وحديثاً لمن روى، وحكماً لمن قضى^١.

٧- شئٍ: عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الله جعل ولايتنا أهل البيت قطب القرآن، وقطب جميع الكتب، عليها يستدير حكم القرآن وبها يوهد الكتب، ويستبين الآيات، وقد أمر رسول الله عليه السلام أن يقتدي بالقرآن وآل محمد، وذلك حيث قال في آخر خطبة خطبها: إني تارك فيكم الثقلين: الثقل الأكبر والثقل الأصغر، فأمّا الأكبر فكتاب ربِّي وأمّا الأصغر فعترفي أهل بيتي، فاحفظوني فيها، فلن تضلوا ما تشكتم به^٢.

٨- شئٍ: عن سعد الاسكاف قال: سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله عليه السلام: أعطيت الطوال مكان التوراة، وأعطيت المثنين مكان الانجيل، وأعطيت المثاني مكان الزبور، وفضلت بالمفصل: سبع وستين سورة^٣.

١- نهج البلاغة: الرقم ١٩٦ من الخطب. ٢- تفسير العياشي: ١/٥.

٣- تفسير العياشي: ١/٢٥.

باب ٢

فضل كتابة المصحف وإنشائه وآدابه والنهي عن محوه بالبزاق

- ١- لـ: أبي، عن سعد، عن اليقطيني، عن محمد بن شعيب، عن الهيثم بن أبي كھمش، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال: سَتَ خَصَالٍ يَنْتَفِعُ بِهَا الْمُؤْمِنُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ، وَمَصْحَفٌ يَقْرَأُ مِنْهُ، وَقَلْبٌ يَخْفِرُهُ، وَغَرْسٌ يَغْرِسُهُ، وَصَدَقَةٌ ماء يَجْرِيهُ، وَسَنَةٌ حَسَنَةٌ يَؤْخَذُ بِهَا بَعْدَهُ^١.
- ٢- بـ: عليٌّ، عن أخيه عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ قال: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجْلِ [هُلْ يَصْلِحُ لَهُ أَنْ] يَكْتُبَ الْمَسْحَفَ بِالْأَحْمَرِ؟ قَالَ: لَا بَأْسٌ^٢.
- ٣- لـ: في مناهي النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُمحَى شَيْءٌ مِّنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالبَزَاقِ أَوْ يَكْتُبَ مِنْهُ^٣.

١- الخصال: ١٥٦ / ١.

٢- قرب الإسناد: ١٦٤.

٣- أمالی الصدق: ٢٥٢.

٣ باب

كتاب الوحي و ما يتعلق بأحوالهم

١ - مع: ابن التوّكّل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام و معاوية يكتب بين يديه وأهوى بيده إلى خاصرته بالسيف: من أدرك هذا يوماً أميراً فليقرنَّ خاصرته بالسيف، فرأه رجل ممن سمع ذلك من رسول الله عليه وسلم يوماً وهو يخطب بالشام على الناس فاختلط سيفه ثمَّ مشى إليه فقالوا: يا عبد الله مالك؟ فقال: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: من أدرك هذا يوماً أميراً فليقرنَّ خاصرته بالسيف، قال: فقالوا: أتدري من استعمله؟ قال: لا، قالوا: أمير المؤمنين عمر، فقال الرجل: سمعاً وطاعة لأمير المؤمنين.

قال الصدوق رضوان الله عليه: إِنَّ النَّاسَ شُبَهُ عَلَيْهِمْ أَمْرُ مَعَاوِيَةَ بَأْنَ يَقُولُوا: كَانَ كَاتِبُ الْوَحْيِ، وَلَيْسَ ذَاكَ بِمُوجَبٍ لِهِ فَضْلَيْلٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَرَنَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ فَكَانَا يَكْتَبَانِ لِهِ الْوَحْيَ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ: «سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» فَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْلِي عَلَيْهِ «وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ» فَيَكْتُبُ «وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» وَيَمْلِي عَلَيْهِ «وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» فَيَكْتُبُ «وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» فَيَقُولُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُوَ وَاحِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

سعد: إِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ إِنَّهُ يَقُولُ، وَأَنَا أَقُولُ غَيْرَ مَا يَقُولُ، فَيَقُولُ لِي: هُوَ وَاحِدٌ هُوَ وَاحِدٌ، إِنْ جَازَ هَذَا فَإِنِّي سَأَنْزَلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ «وَمَنْ قَالَ سَأَنْزَلَ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ».»

فَهَرَبَ وَهَجَّا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ وَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدَ بْنَ أَبِي سَرْحٍ وَلَوْكَانَ مَتَعْلِقاً بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَلِيَقْتُلْهُ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَهُ فِيمَا يَغْيِرُهُ هُوَ وَاحِدٌ هُوَ وَاحِدٌ لَا يَنْكُتبُ مَا يَرِيدُهُ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ يَنْكُتبُ مَا كَانَ يُلْمِدُ عَلَيْهِ فَقَالَ: هُوَ وَاحِدٌ غَيْرُهُ أَمْ لَمْ تَغْيِرْ لَمْ يَنْكُتبُ مَا تَكْتُبْ بَلْ يَنْكُتبُ مَا أُمْلِيَهُ عَنِ الْوَحْيِ وَجَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصْلِحُهُ.

وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَهُ الْحَكْمَةِ فِي اسْتِكْتَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَحْيِ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ وَهَا عَدْوَانُ هُوَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَقُولُ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ، وَيَأْتِيُ فِي كُلِّ حَادِثَةٍ بِآيَةٍ يَزْعُمُ أَنَّهَا أُنْزَلَتْ عَلَيْهِ وَسَبِيلٌ مِنْ يَضْعُفُ الْكَلَامَ فِي حَوَادِثٍ يَحْدُثُ فِي الْأَوْقَاتِ أَنْ يَغْيِرَ الْأَلْفَاظَ إِذَا اسْتَعِدَ ذَلِكَ الْكَلَامَ، وَلَا يَأْتِي بِهِ فِي ثَانِي الْأَمْرِ وَبَعْدِ مَرْوِيِ الْأَوْقَاتِ عَلَيْهِ إِلَّا مُغَيْرًا عَنْ حَالِهِ الْأُولَى لِفَظًا وَمَعْنَى، أَوْ لِفَظًا دُونَ مَعْنَى، فَاسْتَعَانَ فِي كَتْبِ مَا يَنْزَلُ عَلَيْهِ فِي الْحَوَادِثِ الْوَاقِعَةِ بِعَدَوَيْنِ لَهُ فِي دِينِهِ عَدْلَيْنِ عِنْدَ أَعْدَائِهِ لِيَعْلَمُ الْكُفَّارُ وَالْمُشْرِكُونَ أَنَّ كَلَامَهُ فِي ثَانِي الْأَمْرِ كَلَامُهُ فِي الْأَوَّلِ غَيْرُ مُغَيْرٍ، وَلَا مَزَالَ عَنْ جَهَتِهِ، فَيَكُونُ أَبْلَغُ لِلْحَجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَسْتَعِنُ فِي ذَلِكَ بِوَلِيَّنِ مِثْلِ سَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍ وَأَشْبَاهِهِمَا لِكَانَ الْأَمْرُ عِنْدَ أَعْدَائِهِ غَيْرُ وَاقِعٌ هَذَا الْمَوْقِعُ، وَكَانَتْ يَتَخَيَّلُ فِيهِ التَّوَاطِي وَالْتَّطَابِقُ، فَهَذَا وَجَهُ الْحَكْمَةِ فِي اسْتِكْتَابِهِمَا وَاضْχَنَ مَبِينٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ^١.

٢- شَيْءٌ: عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَوْحِدْ إِلَيْهِ شَيْءٌ» قَالَ: نَزَلتْ فِي ابْنِ سَرْحٍ الَّذِي كَانَ عَثَنَ بْنَ عَفَانَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى

مصر، وهو ممتن كان رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة هدر دمه، وكان يكتب لرسول الله ﷺ
 فإذا أنزل الله عليه «فَانَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» كتب «فَانَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [فيقول له
 رسول الله ﷺ: دعها فإنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ وَحَكِيمٌ].
 وقد كان ابن أبي سرح يقول للمنافقين: إني لأقول الشيء مثل ما يجيء به هو فما يغير
 علىَّ، فأنزل الله فيه الذي أنزل^١.

باب ٤

ضرب القرآن ببعضه ببعض و معناه

١- ثو^١ مع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر عن القاسم ابن سليمان، عن أبي عبدالله عَلِيَّةَ قال: ما ضرب رجل القرآن ببعضه ببعض إلا كفر^٢.
سن: أبي عن النضر مثله^٣.
شي: عن القاسم مثله^٤.
قال الصدوق رحمه الله: سألت ابن الوليد عن معنى هذا الحديث فقال: هو أن تحبب الرجل في تفسير آية بتفسير آية أخرى^٥.

١- ثواب الأعمال: ٢٤٩.

٢- المحسن: ٢١٢.

٣- قاله في كتاب معاني الأخبار.

٤- معاني الأخبار: ١٩٠.

٥- تفسير العياشي: ١/١٨.

باب ٥

أول سورة نزلت من القرآن و آخر سورة نزلت منه

١- ن: أحمد بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جده، عن ابن معبد، عن ابن خالد، عن الرّضا عن أبيه عليه السلام قال: أول سورة نزلت «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ»، وآخر سورة نزلت «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفُتْحُ»^١.

باب ٦

عزائم القرآن

١ - لـ: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إِنَّ الْعَزَمَ أَرْبَعٌ: اقْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، وَالتَّجَمُّ، وَتَنْزِيلَ السَّجْدَةِ، وَ حِمَ السَّجْدَةَ^١.

باب ٧

ما جاء في كيفية جمع القرآن و ما يدل على تغييره

١ - ج: في رواية أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه لما توفي رسول الله ﷺ جمع علي عليه السلام القرآن و جاء به إلى المهاجرين والأنصار و عرضه عليهم كما قد أوصاه بذلك رسول الله ﷺ، فلما فتحه أبو بكر خرج في أول صفحة فتحها فضائح القوم، فوثب عمر و قال: يا علي أرددك فلا حاجة لنا فيه، فأخذه علي عليه السلام و انصرف ثم أحضروا زيد بن ثابت و كان قارياً للقرآن، فقال له عمر: إن علياً جاءنا بالقرآن، وفيه فضائح المهاجرين والأنصار، وقد رأينا أن تزلف القرآن و تُسقط منه ما كان فيه فضيحة و هتك للمهاجرين والأنصار، فأجابه زيد إلى ذلك ثم قال: فان أنا فرغت من القرآن على ما سألكم و أظهر علي القرآن الذي آلمه، أليس قد بطل ما قد عملتم؟ قال عمر: فما هي الحيلة؟ قال زيد: أنت أعلم بالحيلة، فقال عمر: ما حيلة دون أن نقتله و نستريح منه، فدبر في قتله على يد خالد بن الوليد، فلم يقدر على ذلك. وقد مضى شرح ذلك فلما استخلف عمر سأل علي عليه السلام أن يدفع إليهم القرآن فيحرّفوه فيما بينهم، فقال: يا أبا الحسن إن جئت بالقرآن الذي كنت جئت به إلى أبي بكر حتى نجتمع عليه، فقال علي عليه السلام: هيهات ليس إلى ذلك سبيل إنما جئت به إلى

أبي يكر لتقوم الحجّة عليكم ولا تقولوا يوم القيمة إِنَّا كُنَّا عن هذا غافلين أَوْ تقولوا مَا جئْتُنا به، إِنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي عَنِّي لَا يَسْتَهِنُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَالْأُوصَيَاءُ مِنْ وَلَدِي، فَقَالَ عَمْرٌ: فَهَلْ وَقْتٌ لَظَاهَرَهُ مَعْلُومٌ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ إِذَا قَامَ الْقَانُونُ مِنْ وَلَدِي يَظْهُرُ وَيَحْمِلُ النَّاسَ عَلَيْهِ فَتَجْرِي السَّنَةُ عَلَيْهِ^١.

٢ - كش: خلف بن حامد، عن الحسن بن طلحة، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن بريد العجلاني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أُنْزِلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ سَبْعَةً بِأَسْمَائِهِمْ، فَهُنَّ قَرِيبُونَ سَبْطَةٍ وَتَرَكُوا أَبَاهُبَ^٢.

٣ - شى: عن داود بن فرقه، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لَوْقَدْ قَرَئَ الْقُرْآنَ كَمَا أُنْزِلَ لِأَفْيَتِنَا فِيهِ مَسْمَيْنِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْحَسِينِ الْكَنْدِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ مَسْمَيْنِ: «كَمَا سَمِيَّ مِنْ قَبْلَنَا».^٣

٤ - كا: عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنُ إِيْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ فَيْضِ بْنِ الْحَتَّارِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَيْفَ تَقْرَأُ «وَعَلَى التَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا» قَالَ: لَوْ كَانُوا خَلَفُوا لَكَانُوا فِي حَالٍ طَاعَةٍ، وَلَكَنْهُمْ خَالَفُوا، عَثَنَانٌ وَصَاحِبَاهُ، أَمَّا وَاللَّهِ مَا سَمِعُوا صَوْتَ حَافِرٍ وَلَا قَعْقَعَةَ حَجَرٍ إِلَّا قَالُوا: أُتَيْنَا، فَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْخُوفَ حَتَّىٰ أَصْبَحُوا^٤.

٥ - نى: عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنُ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَامَ، عَنْ الْحَجَّالِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَى بِشِيعَةِ عَلَيِّ فِي أَيْدِيهِمُ الْمَتَانِي يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.^٥

١ - الاحتجاج: ٨٢
٢ - رجال الكشي: ٢٤٧

٣ - الكافي: ٨ / ٣٧٧

٤ - غيبة النعاني: ١٩٤؛ وقد خرج في: ٥٢ / ٣٦٤ من هذه الطبعة.

باب ٨

أَنَّ لِلْقُرْآنِ ظَهِيرًا وَبَطْنًا، وَأَنَّ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ
وَأَنَّ عِلْمَ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ الائِمَّةِ عَلَيْهِمُ الْكَلَّامُ، وَلَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا بِتَعْلِيمِهِمْ

١ - ج: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليٍّ صلوات الله عليهم قال:
سلوني عن كتاب الله، فو الله ما نزلت آية من كتاب الله في ليل ولا نهار، ولا مسيرة ولا مقام،
إِلَّا وَقَدْ أَقْرَأْنَاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَّمَنِي تَأوِيلَهَا، فَقَالَ ابْنُ الْكَوَافِرَ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَا
كَانَ يَنْزَلُ عَلَيْهِ وَأَنْتَ غَايَبٌ عَنْهُ؟ قَالَ: كَانَ [يُحَفَظُ عَلَيَّ] رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ يَنْزَلُ عَلَيْهِ
مِنَ الْقُرْآنِ وَأَنَا غَايَبٌ عَنْهُ حَتَّى أَقْدَمْ عَلَيْهِ فَيَقْرَئِنِيهِ وَيَقُولُ: يَا عَلِيُّ أَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَكَ كَذَا وَكَذَا.
وَتَأوِيلَهُ كَذَا وَكَذَا فَعَلَّمَنِي تَأوِيلَهُ وَتَنْزِيلَهُ^١.

ما: بأسناد الجاشعي، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن آبائه، عن عليٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مثله^٢.

٢ - ن: بأسناد التيمي، عن الرضا، عن آبائه عَلَيْهِمُ الْكَلَّامُ قال: قال الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ: خطينا
أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال: سلوني عن القرآن أخبركم عن آياته فبمن نزلت، و
أين نزلت^٣.

٣ - فس: أبي، عن ابن أبي عمر، عن ابن أذنيه، عن برید، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إنَّ

٢ - أمالی الطوسي:

١ - الاحتجاج: ١٣٩ / ٢

٣ - عيون الأخبار: ٦٧٠ / ٢

رسول الله أفضل الراسخين في العلم، فقد علم جميع ما أنزل الله عليه من التأويل والتنزيل، وما كان الله لينزل عليه شيئاً لم يعلمه التأويل، وأوصياؤه من بعده يعلمونه كلّه.^١

٤ - مع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن محمد بن خالد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي خالد القطاط، عن حمران بن أعين قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن ظهر القرآن وبطنه، فقال: ظهره الذين نزل فيهم القرآن، وبطنه الذين عملوا بأعمالهم، يجري فيهم ما نزل في أولئك.^٢

٥ - ير: محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنباري، عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة المزني، عن الأصبهن بن نباتة قال: قال لما قدم على^{عليه السلام} الكوفة صلى بهم أربعين صباحاً فقرأ بهم سبعة اسم ربّك الأعلى، فقال المنافقون: والله ما يحسن أن يقرأ ابن أبي طالب القرآن، ولو أحسن أن يقرأ بنا غير هذه السورة، قال: بلغه ذلك فقال: وليهم إني لأعرف ناسخه و منسخه، و محكمه و متشابهه، و فصله من وصله، و حروفه من معانيه، والله ما حرف نزل على محمد رسول الله^{عليه السلام} إلا وأنا أعرف فيمن نزل، وفي أي يوم نزل، وفي أيّ موضع نزل، ويلهم أما يقرؤن «إنَّ هذَا فِي الصُّفَّ الْأَوَّلِ» صحف إبراهيم و موسى «وإِنَّهَا عِنْدِي ورِثَتِهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^{عليه السلام} ورِثَتِهَا رَسُولُ اللَّهِ^{عليه السلام} مِنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى». ويلهم والله إني أنا الذي أنزل الله في «وَتَعْيَاهَا أَذْنُ وَاعِيَةً»^٣ فإنما كنا عند رسول الله^{عليه السلام} فيخبرنا بالوحى فأعيه ويفوتهم، فإذا خرجنا قالوا: ماذا قال آنفًا؟^٤

٦ - ير: محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن المنخل، عن جابر، عن أبي جعفر^{عليه السلام} أنه قال: ما يستطيع أحد أن يدّعى أنه جمع القرآن كلّه ظاهره وباطنه غير الأوصياء.^٥

١ - تفسير القمي: ٨٧

٢ - الحاقة / ١٢.

٣ - بصائر الدرجات: ١٩٣.

٤ - معاني الأخبار: ٢٥٩.

٥ - بصائر الدرجات: ١٣٥.

٧ - ير: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يَقُولُ إِنَّهُ جَمِيعُ الْقُرْآنِ كَلَّهُ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا كَذَبٌ، وَمَا جَمِيعُهُ وَمَا حَفِظَهُ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا عَلَيْهِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالْأَئْمَةُ مِنْ بَعْدِهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ^١.

٨ - سن: أَبِي عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ، عَنْ شَرِّ الْوَابِشِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّفْسِيرِ فَأَجَابَنِي ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ ثَانِيَةٍ فَأَجَابَنِي بِجَوَابٍ آخَرَ، فَقَلَّتْ: جَعَلْتُ فَدَاكَ كَنْتُ أَجْبَتِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِجَوَابٍ غَيْرِ هَذَا قَبْلِ الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا جَابِرَ إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْنًا وَلِلْبَطْنِ بَطْنٌ، وَلِهِ ظَهَرٌ وَلِلظَّهَرِ ظَهَرٌ، يَا جَابِرَ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدُ مِنْ عُقُولِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، إِنَّ الْأَيْدِيَةَ يَكُونُ أَوْلَاهَا فِي شَيْءٍ وَآخِرَهَا فِي شَيْءٍ، وَهُوَ كَلَامٌ مَتَّصِلٌ مَتَّصِرٌ فَعَلِيٌّ وَجْهٌ^٢.

٩ - شَيْ: عَنْ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلَتْ عَلَى تَنْزِيلِهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ الْكِتَابُ^٣.

١٠ - شَيْ: عَنْ الْحَكْمَ بْنِ عَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ: لَوْ لَقِيتَكَ بِالْمَدِينَةِ لَأُرْتِيكَ أَثْرَ جَبَرِيَّلَ فِي دُورِنَا وَنَزَولِهِ عَلَى جَدِّي بِالْوَحْيِ وَالْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ، أَفَيْسِتَقِي النَّاسُ الْعِلْمَ مِنْ عِنْدِنَا فَيَهُدُونَهُمْ وَظَلَلْنَا نَحْنُ؟ هَذَا حَالٌ^٤.

١١ - شَيْ: عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ: إِنَّ اللَّهَ عَلَمَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ التَّنْزِيلَ وَالْتَّأْوِيلَ، فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابَ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ^٥.

١٢ - سن: ابن فضال، عن ثعلبة، عَمِّ حَدَّثَهُ، عَنْ المَعْلَى بْنِ خَنِيسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكِتَابُ: مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ إِلَّا وَلَهُ أَصْلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكِنَّ لَا تَبْلِغُهُ عُقُولُ الْرِّجَالِ^٦.

١ - بِصَارِ الدَّرَجَاتِ: ١٩٣.

٢ - الْمَحَاسِنُ: ٣٠٠.

٣ - تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ: ١/١٥.

٤ - تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ: ١/١٦.

٥ - تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ: ١/٢٦٧.

٦ - تَفْسِيرُ الْعِيَاشِيِّ: ١/١٦.

٧ - الْمَحَاسِنُ: ٢٦٧.

باب ٩

فضل التدبر في القرآن

١ - منية المريد: روي عن ابن عباس مرفوعاً في قوله تعالى «يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مِنْ شَاءَ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا»^١ قال: الحكمة القرآن.
و عنه في تفسير الآية قال: الحكمة المعرفة بالقرآن ناسخه و منسوخه، و محكمه و متشابهه، و مقدمة و مؤخره، و حلاله و حرامه، و أمثاله، وقال النبي ﷺ: اعربوا القرآن و التسوا غرائبه.

و عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا من كان يقرئنا من الصحابة أنهم كانوا يأخذون من رسول الله ﷺ عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الآخر حتى يعلموا ما في هذه من العلم و العمل.

و عن ابن عباس قال: الذي يقرأ القرآن و لا يحسن تفسيره كالأعرابي بهذه الشعر هذا.
٢ - أسرار الصلاة: روي أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ليعلمه القرآن فانتهى إلى قوله تعالى: «فَنَمَعْلُومٌ مِّنْ قَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» فقال: يكفيني هذا، و انصرف، فقال رسول الله ﷺ: انصرف الرجل و هو فقيه.
وقال الصادق ع: لقد تحجَّلَ الله لخلقه في كلامه، ولكنهم لا يصررون.

باب ١٥

تفسير القرآن بالرأي و تغييره

- ١- ن^١ لى: ابن الم توكل، عن علي عن أبيه، عن الرّيان، عن الرّضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله عليه عليه السلام: قال الله جل جلاله: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي، وما عرفني من شبهني بخلقني، وما على ديني من استعمل القياس في ديني^٢.
- ٢- ل: العسكري، عن أحمد بن محمد بن أسد، عن أحمد بن يحيى الصوفي عن أبي غسان، عن مسعود بن سعد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله عليه عليه السلام: أشد ما يتخوّف على أمتى ثلاث: زلة عالم، أو جدال منافق بالقرآن، أو دنيا تقطع رقابكم، فاتّهموها على أنفسكم^٣.
- ٣- شيء: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه عليه السلام قال: من فسر القرآن برأيه فأصاب لم يوجر، وإن أخطأ كان إنما عليه^٤.

١- عيون الأخبار: ١١٦ / ١: التوحيد، الباب ١: ٢٧.

٢- أمالى الصدق: ٥ . ٣- الحصال: ١ / ٧٨.

٤- تفسير العياشي: ١ / ١٧.

- ٤ - شى: عن أبي الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ما علمتم فقولوا و مالم تعلموا فقولوا: الله أعلم، فانَّ الرجل ينزع بالآية فيخُرُّ بها أبعد ما بين السماء والأرض.^١
- ٥ - شى: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول: ليس أبعد من عقول الرجال من القرآن.^٢

١ - تفسير العياشي: ١ / ١٧.

٢ - تفسير العياشي: ١ / ١٧.

باب ١١

أنواع آيات القرآن، وناسخها و منسوخها و ما نزل في الآئمة عليه السلام منها

- ١ - شى: عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: نزل القرآن على أربعة أرباع: ربع فينا، وربع في عدوّنا، وربع في فرائض وأحكام، وربع سنن وأمثال، ولنا كرامٌ القرآن.^١
- ٢ - شى: عن ابن باتة قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: نزل القرآن أثلاثاً: ثلث فينا و في عدوّنا، وثلث سنن وأمثال، وثلث فرائض وأحكام.^٢
- ٣ - شى: عن داود بن فرقد، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: لو قد قرئ القرآن كما أنزل لأفيفنا فيه مسمين، وقال سعيد بن الحسين الكندي عن أبي جعفر عليه السلام بعد مسمين: «كما سمي من قبلنا».^٣
- ٤ - شى: عن ميسّر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لو لا أنه زيد في كتاب الله ونقص منه، ما

٢ - تفسير العياشي: ٩/١

١ - تفسير العياشي: ١/٩.

٣ - تفسير العياشي: ١٣/١.

خفي حقّنا على ذي حجّي، ولو قد قام قافانا فنطق صدّقه القرآن^١.

٥- شيءٌ عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: «قُلْ كُفِّ بِاللَّهِ شَهِيدًا^٢ يَبْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ»^٣ فَلِمَّا رَأَى أَنَّهُ أَتَبَعَ هَذَا وَأَشْبَاهَهُ مِنَ الْكِتَابِ، قَالَ حَسِبَكَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْكِتَابِ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتَمَتِهِ مِثْلُ هَذَا فَهُوَ فِي الْآتِئَةِ عَنْهُ بِهِ».

١- تفسير العياشي: ١٣ / ١

٢- الرعد / ٤٣

٣- تفسير العياشي: ١٣ / ١

باب ١٢

فضل حامل القرآن و حافظه و حامله و العامل به، و لزوم اكرامهم، وارزاقهم و بيان أصناف القراء

١ - ثو^١ لى: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن النضيل، عن الصادق عليه السلام قال: الحافظ للقرآن، العامل به، مع السفرة الكرام البررة^٢.

٢ - مع^٣، ل^٤، لى: محمد بن أحمد البردعي، عن عمرو بن أبي غيلان الثقفي و عيسى ابن سليمان القرشي معاً عن أبي إبراهيم الترجاني عن سعد بن سعيد الجرجاني، عن نهشل ابن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: قال رسول الله عليه السلام: أشرف أمتي حملة القرآن، وأصحاب الليل^٥.

٣ - ل: أبي، عن الحميري عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال: إنَّ في جهنَّم رحى تطحن، أفلأ تسألوني ما طحنها؟ فقيل له: فما طحنها يا

٢ - أمالى الصدوق: ٣٦.

١ - ثواب الأعمال: ٩٢.

٤ - الحصال: ٧ / ١.

٣ - معانى الأخبار: ١٧٧.

٥ - أمالى الصدوق: ١٤١.

أمير المؤمنين؟ قال: العلماء الفجرة، والقراء الفسقة، والجبابرة الظلمة، والوزراء الخونية، والعرفاء الكذبة، الخير^١.

ثو: ماجيلويه عن عمه، عن هارون مثله^٢.

٤ - ثو: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن أبي الحسين، عن سليمان الجعفري، عن السكوني، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي عليهما السلام: إنَّ أهل القرآن في أعلى درجة من الأدميين ما خلا النبئين والمرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فانَّ لهم من الله لمكاناً^٣.

٥ - جع: قال النبي عليهما السلام في وصيته: يا عليٌّ إنَّ في جهنَّم رحى من حديد تطعن بها رؤوس النساء، والعلماء المغرين.

و قال عليهما السلام: ربَّ تال القرآن و القرآن يلعنه.

و عن مكحول قال: جاء أبوذر إلى النبي عليهما السلام فقال: يا رسول الله إني أخاف أن أتعلم القرآن ولا أعمل به، فقال رسول الله عليهما السلام: لا يعذب الله قلباً أسكنه القرآن.

و عن عقبة بن عامر الجهنيِّ أنَّ النبي عليهما السلام قال: لو كان القرآن في إهاب ما مسَّته النار^٤.

٦ - ختص: أحمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّ أباه كان يقول: من دخل على إمام جائز فقرأ عليه القرآن يربد بذلك عرضاً من عرض الدنيا، لُعِنَ القارئ بكل حرف عشر لعنتات، ولعن المستمع بكل حرف لعنة^٥.

٧ - أسرار الصلاة: عن النبي عليهما السلام قال: كم من قارئ القرآن و القرآن يلعنه.

٢ - ثواب الأعمال: ٢٢٧

١ - الخصال: ١ / ١٤٢

٤ - جامع الأخبار: ٥٦

٣ - ثواب الأعمال: ٩٠

٥ - الاختصاص: ٢٦٢

باب ١٣

ثواب تعلم القرآن، وتعليمه،
و من يتعلم بمشقة و عقاب من حفظه ثم نسييه

- ١ - ما: المقار، عن ابن السماك، عن عبد الملك بن محمد الرقاشي عن أبيه و معلى بن راشد معاً، عن عبدالواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن التعبان بن سعد، عن علي عليهما السلام أن النبي عليهما السلام قال: خياركم من تعلم القرآن و علمه.^١
 - ٢ - ثو: علي بن الحسين المكتب، عن محمد بن الحميري عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن ابن حبوب، عن جليل بن صالح، عن الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ الَّذِي يعالج القرآن ليحفظه بشقة منه، و قلة حفظ له أجران.^٢
 - ٣ - عدة الداعي: قال الصادق عليهما السلام: ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن، أو يكون في تعلمه.
- و عن النبي عليهما السلام قال: من أعطاه الله القرآن فرأى أنَّ أحداً أُعطي أفضل مما أُعطي فقد صَرَّ عظيماً و عظِمَ صغيراً.

و روی عبد الله بن مسکان، عن يعقوب الأحمر قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: جعلت فداك إيه قد أصابني هوم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلا وقد تفلت معي منه طائفة حتى القرآن، لقد تفلت معي طائفة منه، قال: ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن، ثم قال: إنَّ الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات، فيقول: السلام عليك، فيقول: وعليك السلام من أنت؟ فيقول: أنا سورة كذا و كذا، ضيعتني و تركتني أما لو تمسكت بي بلغت بك هذه الدرجة، ثم أشار بأصبعه، ثم قال: عليكم بالقرآن فتعلموه، فأنَّ من الناس من يتعلم ليقال: فلان قارئ، ومنهم من يتعلمه و يطلب به الصوت، ليقال: فلان حسن الصوت، وليس في ذلك خير، ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله و نهاره، ولا يبالي من علم ذلك و من لم يعلم.

و روی الهيثم بن عبيد قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه، فردَّت عليه ثلاثاً: أعلية حرج؟ قال: لا^۱.

باب ١٤

قراءة القرآن بالصوت الحسن

١ - جع: روي عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: زينوا القرآن بأصواتكم.

عن علقة بن قيس قال: كنت حسن الصوت بالقرآن فكان عبدالله بن مسعود يرسل إلى فأقرأ عليه، فإذا فرغت من قراءتي قال: زدنا من هذا، فداك أبي وأمي، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن حسن الصوت زينة للقرآن.

أنس بن مالك عن النبي ﷺ: إن لكل شيء حلية، و حلية القرآن الصوت الحسن.

عبد الرحمن بن سائب قال: قد مر علينا سعد بن أبي وقاص فأتيته مسلماً عليه، فقال: مرحباً يا ابن أخي، بلغني أنك حسن الصوت بالقرآن، قلت: نعم والحمد لله، قال: فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن القرآن نزل بالحزن، فإذا قرأتموه بكوا، فان لم تبكوا فتبوا، و تغنو به فلن لم يتعن بالقرآن فليس متأملاً.

٢ - دعوات الراوندي: قال الصادق ع: إن الله تبارك و تعالى أوحى إلى موسى:

إذا وقفت بين يديٌ فقف وقف الذليل الفقير، وإذا قرأت التوراة فأسمعنها بصوت حزين، و
كان موسى عليه السلام إذاقرأ كانت قراءته حزناً، وكانت يخاطب إنساناً

٣- جـ: روي أنَّ موسى بن جعفر عليهما السلام كان حسن الصوت حسن القراءة، وقال يوماً
من الأيام: إِنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينَ عَلَيَّهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْكُوْدَهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَرَبِّمَا مَرَّ بِهِ الْمَارُّ فَصَعِقَ مِنْ حَسْنِ
صَوْتِهِ، وَإِنَّ الْأَمَامَ لَوْأَظَهَرَ فِي ذَلِكَ شَيْئاً لَمَّا احْتَمَلَهُ النَّاسُ، قِيلَ لَهُ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ عَلَيَّهُ السَّلَامُ يَصْلِي بِالنَّاسِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيَّهُ السَّلَامُ كَانَ يَحْمِلُ مِنْ خَلْفِهِ
مَا يَطِيقُونَ^١.

٤- سـ: محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن
عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء والقراءة، حتى
يرفع صوته، فقال: لا بأس، إنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحَسِينَ عَلَيَّهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْكُوْدَهُ كَانَ أَحْسَنُ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ، وَ
كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى يَسْمَعَهُ أَهْلُ الدَّارِ، وَإِنَّ أَبا جعفر عليه السلام إذا قرأ
بالقرآن، وكان إذا قام من الليل قرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم،
فيقومون فيستمعون إلى قراءته^٢.

باب ١٥

كون القرآن في البيت و ذم تعطيله

- ١ - لـ: ابن الموكّل، عن محمد العطار، عن أحمد بن موسى بن عمر، عن ابن فضال، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ثلاثة يشكون إلى الله عزوجل: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، و عالم بين جهال، و مصحف معلق قد وقع عليه غبار لا يقرأ فيه.^١
- ٢ - ثـ: أبي، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن علي بن الحسين الصوفي عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: إني ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله به الشياطين^٢.

٣ - عـدة الداعـي: عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: جعلت فداك إني أحفظ القرآن عن ظهر قلب، فأقرؤه عن ظهر قلي أفضل أو أنظر في المصحف؟ قال: فقال لي: لا بل اقرأه و انظر في المصحف، فهو أفضل، أما علمت أنَّ النظر في المصحف عبادة. و عنه عليهما السلام قال: من قرأ في المصحف مُتَّع بصره، و خفَّ عن والديه، و لو كانا كافرين.

و عنه عليهما السلام يرفعه إلى النبي عليهما السلام قال: ليس شيء أشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظراً، و المصحف في البيت يطرد الشيطان.

باب ١٦

في كم يقرأ القرآن و يختتم،
و معنى الحال المرتحل و فضل ختم القرآن

١ - ن^١ لي: البهقي، عن الصولي، عن أبي ذكوان، عن إبراهيم بن العباس قال: كان الرضاعي^{الله} يختتم القرآن في كل ثلات، ويقول: لو أردت أن أختتمه في أقل من ثلاث لختتمته ولكن ما مررت بآية قط إلا فكرت فيها و في أي شيء أنزلت، وفي أي وقت، فلذلك صرت أختتم ثلاثة أيام^٢.

٢ - مع: أبي، عن سعد، عن الأصبhani، عن المقربي عن ابن عبيدة عن الزهرى قال: قلت لعمرى بن الحسين طلبته^{الله}: أي الأعمال أفضل؟ قال: الحال^{الله} المرتحل، قلت: و ما الحال المرتحل؟ قال: فتح القرآن و ختمه، كلما حل في أوّله ارتحل في آخره. وقال رسول الله عبّار^{الله}: من أعطاه الله القرآن فرأى أن أحداً أعطي شيئاً أفضل مما أعطي فقد صغّر عظيماً و عظم صغيراً.^٣

٢ - أمالى الصدوق: ٣٩٢

١ - عيون الأخبار: ٢ / ١٨٠

٣ - معانى الأخبار: ١٩٠

٣- ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن النضر بن شعيب، عن خالد القلاسي، عن أبي حزنة، عن أبي جعفر ع عليه السلام قال: من ختم القرآن بعكة من جمعة إلى جمعة أو أقلّ من ذلك أو أكثر وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك^١.

١٧ باب

آداب القراءة وأوقاتها وذم من يظهر الغشية عندها

١ - فس: «ورثَل القرآن ترتيلًا» قال: بيته تبياناً، ولا تثره نثر الرمل ولا تهُنْهُ هذَا
الشعر، ولكن أقرع به القلوب القاسية^١.

٢ - ب: محمد بن الفضيل قال: سأله فقلت: أقرأ المصحف ثمَّ يأخذني البول فأقوم
فأبول وأستنجي وأغسل يديَ ثمَّ أعود إلى المصحف فأقرأ فيه؟ قال: لا حتىَ تتوضاً
للصلة^٢.

أقول: قد مضى عن العيون وغيره فيما رواه هانيُّ بن محمد بن محمود، عن أبيه رفعه في
احتجاج موسى بن جعفر عليهما السلام على الرشيد أنه لما أراد أن يستشهد بأية قال: أُعوذ بالله من
الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، ثمَّ قرأ الآية^٣.

ختص: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل
العلوي، عن محمد بن الزبرقان عنه عليهما السلام مثله^٤.

١ - تفسير القمي: ٧٠١ . ٢ - قرب الإسناد: ٢٢٣ عن الرضا عليهما السلام.

٣ - بخار الأنوار: ٤٨ / ١٢٥؛ العيون: ١ / ١٨؛ الاحتجاج: ٢١١.

٤ - الاختصاص: ٥٤.

٣- ن: تيم القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن رجاء بن الضحاك قال: كان الرّضا عليه السلام في طريق خراسان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن، فإذا مرّ بيّة فيها ذكر جنة أو نار بكى وسأل الله الجنة، وتعوذ به من النار، الخبر.^١

٤- مع: أبي، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي عن محمد البرقي عن بعض رجاله، عن الرقي عن الثنائي عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: لا أخبركم بالفقير حقاً؟ قالوا: بل يا أمير المؤمنين، قال: من لم يقطع الناس من رحمة الله، ولم يؤمّنهم من عذاب الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألاخير في علم ليس فيه تفهّم، ألاخير في قراءة ليس فيها تدبر، ألاخير في عبادة ليس فيها تفقة.^٢

٥- ثو: أبي، عن السعد آبادي، عن البرقي عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شر، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لكل شيء ربيع، وربيع القرآن شهر رمضان.^٣

٦- سن: أبو سميّة، عن إسحاق بن أبي الحناظ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: نظروا طريق القرآن! قيل: يا رسول الله وما طريق القرآن؟ قال: أفواهكم، قيل: بماذا؟ قال: بالسواك.^٤

٧- شي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله: «يتلونه حق تلاوته»^٥ فقال: الوقوف عند ذكر الجنة والنار.^٦

٨- نوادر الراوندي: بسانده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: سئل

١- عيون الأخبار: ٢ / ١٨٣.

٢- معاني الأخبار: ٢٢٦.

٣- ثواب الأعمال: ٩٣.

٤- الحسان: ٥٥٨.

٥- البقرة / ١٢١.

٦- تفسير العياشي: ١ / ٥٧.

رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: «وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تِرْتِيلًا»^١ قال: بيته تبياناً، ولا تنشره نشر الزمل، ولا تنهذه هذَا الشعر، قفوا عند عجائبه، وحرّّوا به القلوب، ولا يكون همّ أحدكم آخر السورة^٢.

٩ - نقل من خط الشهيد رحمه الله تعالى: نهى علي عليهما السلام عن قراءة القرآن عرياناً.

١٠ - عدة الداعي: عن حفص بن غياث، عن الزهرى قال: سمعت علي بن

الحسين عليهما السلام يقول: آيات القرآن خزائن العلم، فكلما فتحت خزانة فینبغي لك أن تنظر فيها.

باب ١٨

ما ينبغي أن يقال عند قراءة بعض الآيات و السور

١ - لـ: الأربعائة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا قرأتم من المستحبات الأخيرة، فقولوا: «سبحان الله الأعلى»، وإذا قرأتم «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَ عَلَى النَّبِيِّ»^١ فصلوا عليه في الصلاة كنتم أو في غيرها، وإذا قرأتم و الذين فقولوا في آخرها: و نحن على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأتم «قولوا آمَنَّا بِاللَّهِ»^٢ فقولوا: آمَنَّا بِاللَّهِ حَتَّىٰ تَبَلَّغُوا إِلَى قَوْلِهِ: «مسلمين».^٣

.١٣٦ - البقرة / ٢.

١ - الأحزاب / ٥٦.

٢ - الحصال: ٢ / ١٦٥.

باب ١٩

فضل استماع القرآن و لزومه و آدابه

- ١ - فس: «و إِذَا قرئَ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا عَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» يعني في الصلاة، إذا قرأت قراءة الامام الذي تأتم بـه، فأنصت^١.
- ٢ - شى: عن زرارة قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: يجب الانصاف للقرآن في الصلاة وفي غيرها، وإذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصاف والاستاع^٢.
- ٣ - شى: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قرأ ابن الكوافر خلف أمير المؤمنين عليه السلام «لن أشركك ليحيطنَ عملك و لتكوننَ من الخاسرين» فأنصت له أمير المؤمنين عليه السلام^٣.
- ٤ - سر: جامع البزنطي نقلًا من خط بعض الأفاضل عن جيل، عن زرارة قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن، يجب على من يسمعه الانصات له والاستاع له؟ قال: نعم، إذا قرئ القرآن عندك فقد وجب عليك الاستاع والانصات^٤.

١ - تفسير القمي: ٢٣٤ .

٢ - تفسير العياشي: ٤٤ / ٢ .

٣ - تفسير العياشي: ٤٤ / ٢ .

٤ - السراج: ٤٦٩ .

٢٥ باب

احتتجاجات أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الزنديق المدعى للتناقض في القرآن وأمثاله

١- ج: جاء بعض الزنادقة إلى أمير المؤمنين عليه السلام و قال: لولا ما في القرآن من الاختلاف والتناقض، لدخلت في دينكم، فقال له عليه السلام: و ما هو؟ قال: قوله تعالى «نسوا الله فنسيهم»^١ و قوله: «فال يوم ننسىهم كما نسوا لقاء يومهم هذا»^٢ و قوله: «و ما كان ربك نسيأ»^٣ و قوله: «يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلّمون»^٤ و قوله: «والله ربنا ما كنا مشركين»^٥ و قوله تعالى: «يوم القيمة يكفر بعضكم بعض و يلعن بعضكم بعضاً»^٦ و قوله: «إنَّ ذلك لحقٌ تخاصِم أهل النار»^٧ و قوله: «لا تختصموا في الديَّ»^٨ و قوله: «ال يوم نختتم على أفواههم و تتكلّمنا أيديهم و تشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون»^٩ و قوله: «وجوهه يسمى

.٥١- الأعراف / ٦٧.

.٦٤- مريم / ٦٤.

.٢٣- الانعام / ٥.

.٦٤- ص / ٧.

.٦٥- يس / ٩.

.٢٥- العنكبوت / ٦.

.٨- ق / ٧.

ناصرة * إلى ربها ناظرة^١ و قوله: «لاتدركه الأ بصار و هو يدرك الأ بصار»^٢ و قوله: «و لقد رأه نزلة أخرى»^٣ و قوله: «لاتتفع الشفاعة إلا من أذن له الرحمن» الآيتين^٤ ، و قوله: «ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا و حياً»^٥ و قوله: «كلا إبئهم عن ربهم يومئذ لمحبوهون»^٦ و قوله: «هل ينظرون إلا أن تأتهم الملائكة أو يأتي ربكم»^٧ و قوله: «بل هم بلقاء ربهم كافرون»^٨ و قوله: «فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم إلى يوم يلقونه»^٩ و قوله: «فن كان يرجو لقاء ربها»^{١٠} و قوله: «ورأى الجرمنون النار فظروا أنهم مواقعوها»^{١١} و قوله: «ونضع الموازين القسط ليوم القيمة»^{١٢} و قوله: «فن ثقلت موازينه ..» و «و من خفت موازينه ..»^{١٣}.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: فأما قوله تعالى: «نسوا الله فنسيهم» يعني إنما نسوا الله في دار الدنيا لم يعملا بطاعته، فنسيهم في الآخرة أي لم يجعل لهم من ثوابه شيئاً، فصاروا منسيين من الخير، وكذلك تفسير قوله عزوجل: «فالليوم ننسىهم كما نسوا القاء يومهم هذا» يعني بالتسبيح أنه لم يثبب أولياء الذين كانوا في دار الدنيا مطيعين ذاكرين، حين آمنوا به و برسوله، و خافوه بالغيب.

و أما قوله: «و ما كان ربكم نسيأ» فإن ربنا تبارك و تعالى علوًّا كبيراً ليس بالذى ينسى، ولا يغفل، بل هو الحفيظ العليم، وقد يقول العرب: قد نسيتنا فلان فلا يذكرنا، أي أنه لا يأمر لهم بخير ولا يذكرهم به.

- | |
|--|
| <p>١ - القيامة / ٢٢ .</p> <p>٢ - الأنعام / ١٠٣ .</p> <p>٣ - النجم / ١٣ .</p> <p>٤ - طه / ١٠٩ .</p> <p>٥ - الشورى / ٥١ .</p> <p>٦ - المطففين / ١٥ .</p> <p>٧ - الأنعام / ١٥٨ .</p> <p>٨ - السجدة / ١٠ .</p> <p>٩ - براءة / ٧٧ .</p> <p>١٠ - الكهف / ١١٠ .</p> <p>١١ - الكهف / ٥٣ .</p> <p>١٢ - الأنبياء / ٤٧ .</p> <p>١٣ - الأعراف / ٨ و المؤمنون / ١٠٢ و ١٠٣ .</p> |
|--|

قال عليه السلام: وَأَتَأْ قُولَهُ عَزَّوَجَلَّ: «يُومَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفَّاً لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مِنْ أَذْنِ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا» وَقُولَهُ عَزَّوَجَلَّ: «وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كَنَّا مُشْرِكِينَ» وَقُولَهُ عَزَّوَجَلَّ: «يُومَ الْقِيَمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا» وَقُولَهُ عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «إِنَّ ذَلِكَ لَحْقٌ تَخَاصِمُ أَهْلَ النَّارِ» وَقُولَهُ: «لَا تَخَاصِمُوا الدِّيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ» وَقُولَهُ: «الْيَوْمَ نَخْتَمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهِّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» فَإِنَّ ذَلِكَ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ مَوَاطِنَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ مَقْدَارَهُ حَمْسَيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ.

وَالْمَرَادُ يَكْفُرُ أَهْلَ الْمَعَاصِي بِعَصْمِهِمْ بَعْضًا، وَيَلْعَنُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَالْكُفْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْبَرَاءَةُ، يَقُولُ: يَتَبَرَّأُ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَنَظِيرُهَا فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّلَهُ قُولُ الشَّيْطَانِ: «إِنَّيْ كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُنِي مِنْ قَبْلِ»^١ وَقُولُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ: «كَفَرْنَا بِكُمْ»^٢ يَعْنِي تَبَرَّأُنَا مِنْكُمْ.

ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ يَكُونُ فِيهَا، فَلَوْ أَنَّ تَلْكَ الْأَصْوَاتَ بَدَتْ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِزَالَتْ جَمِيعُ الْخَلْقِ عَنْ مَعَايِشِهِمْ وَانْصَدَعَتْ قُلُوبُهُمْ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، وَلَا يَزَالُونَ يَكُونُونَ حَتَّى يَسْتَفِدُوا الدَّمْوعَ وَيَفْضُوا إِلَى الدَّمَاءِ.

ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ فِي مَوْطِنٍ آخَرَ فَيَسْتَطِقُونَ فِيهِ فَيَقُولُونَ: «وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كَنَّا مُشْرِكِينَ» وَهُؤُلَاءِ خَاصَّةُهُمُ الْمَقْرُونُونَ فِي دَارِ الدُّنْيَا بِالتَّوْحِيدِ، فَلَمْ يَنْفَعْهُمْ إِيمَانُهُمْ بِاللَّهِ مَعَ مُخَالَقَتِهِمُ رَسُولُهُ، وَشَكَّهُمْ فِيهَا أَنْوَابُهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ، وَنَقْضُهُمْ عَهْدُهُمْ فِي أُوصِيَّاهُمْ وَاسْتِبْدَالُهُمُ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالْأَذْيَى هُوَ خَيْرٌ، فَكَذَّبُهُمُ اللَّهُ بِمَا اتَّحَلُوهُ مِنَ الْإِيمَانِ بِقُولِهِ: «انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ»^٣ فَيَخْتَمُ اللَّهُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ، وَتَسْتَنْطِقُ الْأَيْدِيُّ وَالْأَرْجُلُ وَالْجَلُودُ، فَيَشَهِّدُ بِكُلِّ مَعْصِيَةٍ كَانَتْ مِنْهُمْ، ثُمَّ يَرْفَعُ عَنِ الْسَّنَتِمِ الْخَتْمِ فَيَقُولُونَ بِلْ جَلُودُهُمْ: «لَمْ شَهَدْتُمْ عَلَيْنَا؟ قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي

.٤ - المحتلة /

١- إِبْرَاهِيمٌ / ٢٢.

٢- الْأَنْعَامُ / ٢٤.

أنطق كلَّ شيءٍ»^١.

ثُمَّ يجتمعون في موطن آخر فيفِرُّ بعضهم من بعض لهول ما يشاهدونه من صعوبة الأمر، و عظم البلاء فذلك قول الله عَزَّوجَلَّ: «يَوْمَ يَفْرُّ الْمَرءُ مِنْ أَخِيهِ * [وَأَنْهَ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبِهِ وَبْنِيهِ] * الْآيَة.

ثُمَّ يجتمعون في موطن آخر ويستطون فيه أولياء الله وأصنิافه، فلا يتكلّم أحد إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً، فتقام الرُّسُلُ فيسألون عن تأدية الرِّسالاتِ التي حملوها إلى أُمّهم، فأخبروا أُمّهم قد أَدَّوا ذلك إلى أُمّهم و يسأل الأُمُّون فتجحد كما قال الله: «فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ»^٢، فيقولون: «مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ»^٣ فتستشهد الرُّسُلُ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ فيشهد بصدق الرُّسُلُ و تكذيب من يجحدها من الأُمُّون، فيقول لكلَّ أُمَّةٍ منهم: بلى قد جأناكم بشير و نذير و الله على كلَّ شيءٍ قادر، أي مقتدر على شهادة جوارحكم عليكم بتبليل الرُّسُلِ إليكم رسالاتهم.

وكذلك قال الله تعالى لنبيه: «فَكَيْفَ إِذَا جَاءَنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بَشَهِيدٍ وَجَنَّبَنَا بَكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيداً»^٤ فلا يستطيعون رد شهادته خوفاً من أن يختتم الله على أفواههم، وأن تشهد عليهم جوارحهم بما كانوا يعملون، ويشهد على منافق قومه وأمته وكفارهم بالحادهم وعنادهم ونقضهم عهده، وتغييرهم ستّتهم و اعتدائهم على أهل بيته، و انتقامتهم على أعقابهم، و ارتدادهم على أدبارهم، و احتذائهم في ذلك ستّة من تقدّمهم من الأمم الظالمة الخامسة لأنبيائها، فيقولون بأجمعهم: «رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شَفَوتُنَا وَكَنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ»^٥.

ثُمَّ يجتمعون في موطن آخر يكون فيه مقام محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ و هو المقام المحمود، فيبني

١- فصلت / ٢١

٢- الأعراف / ٦

٤١- النساء / ٥

٢- عبس / ٢٦

١٩- المائدة / ٤

١٥٦- المؤمنون / ٦

على الله عزوجل بما لم يبن عليه أحد قبله، ثم يبني على الملائكة كلهم، فلا يبق ملك إلا أثني عليه محمد عليهما السلام، ثم يبني على الأنبياء بما لم يبن عليهم أحد مثله، ثم يبني على كل مؤمن و مؤمنة يبدأ بالصيادين والشهداء ثم بالصالحين، فتحمده أهل السماوات وأهل الأرضين فذلك قوله عزوجل: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً مموداً»^١ فطوبى لمن كان له في ذلك المقام حظ و نصيب، وويل لمن لم يكن له في هذا المقام حظ و لا نصيب.

ثم يجتمعون في موطن آخر يلجمون فيه، و يتبرأ بعضهم من بعض، وهذا كله قبل الحساب، فإذا أخذ في الحساب شغل كل إنسان بما لديه، نسأل الله بركة ذلك اليوم.

قال علي عليهما السلام: وأما قوله: «وجوه يومئذ ناضرة * إلى ربها ناظرة»^٢ ذلك في موضع ينتهي فيه أولياء الله عزوجل بعد ما يفرغ من الحساب إلى نهر يسمى نهر الحيوان، فيغسلون منه، و يشربون من آخر، فتبين وجههم، فيذهب عنهم كل أذى وقدى و وعث، ثم يؤمرون بدخول الجنة، فمن هذا المقام ينظرون إلى ربهم كيف يشيعهم، و منه يدخلون الجنة، فذلك قوله عزوجل في تسلیم الملائكة عليهم: «سلام عليکم طبتم فادخلوها خالدين»^٣ فعند ذلك أتياوا بدخول الجنة، و النظر إلى ما وعدهم الله عزوجل بذلك قوله تعالى: «إلى ربها ناظرة» والناظرة في بعض اللغة هي المنتظرة، ألم تسمع إلى قوله تعالى: «فناظرة بهم يرجع المرسلون»^٤ أي ممنتظرة بهم يرجع المرسلون.

وأما قوله: «و لقد رأه نزلة أخرى * عند سدرة المنتهى»^٥ يعني محمد عليهما السلام حين كان عند سدرة المنتهى، حيث لا يجاوزها خلق من خلق الله عزوجل، و قوله في آخر الآية: «ما زاغ البصر وما طغى * لقد رأى من آيات ربه الكبرى»^٦ رأى جبريل عليهما السلام في

١- أسراء / ٧٩

٢- القيامة / ٢٢ - ٣٣

٣- الزمر / ٧٣

٤- التحل / ٣٥

٥- النجم / ١٣ - ١٤

٦- النجم / ١٧ - ١٨

صورته مرتين هذه المرأة ومرة أخرى، وذلك أنَّ خلق جبرئيل عليهما السلام خلق عظيم، فهو من الرُّوحانيين الذين لا يدرك خلقهم ولا صفتهم إلَّا ربُّ العالمين.

قال عليهما السلام: وأما قوله تعالى: «ما كان لبشر أن يكلمه الله إلَّا وحيًّا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولًا فيوحي باذنه ما يشاء»^١ كذلك قال الله تعالى، قد كان الرَّسول يوحي إليه رسل السماء فتبليغ رسائل السماء إلى رسل الأرض، وقد كان الكلام بين رسل أهل الأرض وبينه من غير أن يرسل بالكلام مع رسل أهل السماء.

وقد قال رسول الله عليهما السلام: يا جبرئيل هل رأيت ربك عزًّا وجلًّا؟ فقال جبرئيل عليهما السلام: إنَّ ربِّي عزًّا وجلًّا لا يُرى، فقال رسول الله عليهما السلام: من أين تأخذ الوحي؟ قال: آخذه من إسرافيل، قال: و من أين يأخذه إسرافيل؟ قال: يأخذه من ملك من فوقه من الرُّوحانيين، قال: فنَّ أين يأخذه ذلك الملك؟ قال: يقذف في قلبه قذفًا، فهذا وحي، وهو كلام الله عزًّا وجلًّا، وكلام الله عزًّا وجلًّا ليس بنحو واحد: منه ما كلام الله عزًّا وجلًّا به الرَّسل، ومنه ما قذف في قلوبهم، ومنه رؤيا يراها الرَّسل، ومنه وحي و تنزيل يُتلى و يقرأ، فهو كلام الله عزًّا وجلًّا.

قال عليهما السلام: وأما قوله: «كلا إيمانكم عن ربهم يومئذ لمحجوبيهم»^٢، فما يعني به يوم القيمة عن ثواب ربهم لمحجوبيهم، قوله تعالى: «هل ينظرون إلَّا أن تأتهم الملائكة أو يأتي ربكم أو يأتي بعض آيات ربكم»^٣ يخبر محمدًا صلَّى الله عليه وآله وسلم عن المشركين والمنافقين الذين لم يستجيبوا لله ولرسوله فقال: «هل ينظرون إلَّا أن تأتهم الملائكة أو يأتي ربكم أو يأتي بعض آيات ربكم» يعني بذلك العذاب يأتيهم في دار الدنيا كما عذب القرون الأولى، وهذا خبر يخبر به النبي عليهما السلام عنهم.

ثمَّ قال: «يُوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيَّاهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِهِ» الآية.
 يعني لم تكن آمنت من قبل أن تجبي هذه الآية، وهذه الآية هي طلوع الشمس من مغربها.
 وقال في آية أخرى: «فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حِيثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا»^١ يعني أرسل عليهم عذاباً، وكذلك
 إتيانه ببنيائهم حيث قال: «فَأَنَّى لِلَّهِ بَنِيهِمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ»^٢ يعني أرسل عليهم العذاب.
 قال على عليه السلام: وَأَنَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «بَلْ هُمْ بِلِقَاءُ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ»^٣ وَقَوْلُهُ: «الَّذِينَ
 يَظْهَرُونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ»^٤ وَقَوْلُهُ: «إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ»^٥ وَقَوْلُهُ: «فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ
 فَلَيَعْمَلَ صَالِحًا»^٦ يعني البعث فسماء الله لقاء، وكذلك قوله: «مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ
 فَأَنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَاتَّ»^٧ يعني من كان يؤمِّن أنه مبعوث فأنَّ وعد الله لات من الثواب والعقاب،
 فاللقاء هُنَّا ليس بالرؤبة واللقاء هو البعث، وكذلك «تَحِيَّتْهُمْ يَوْمٌ يَلْقَوْنَهُ سَلَامًا»^٨ يعني أنه
 لا يزول الإيمان عن قلوبهم يوم يبعثون.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَنَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَرَأَى الْجَرْمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَوَاقِعُهَا»^٩
 يعني تيقنوا أنَّهُم داخلوها وكذلك قوله: «إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مَلَّاقٌ حَسَابِي»^{١٠}.
 وَأَنَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُنَافِقِينَ: «وَتَظَنُّوْنَ بِالظَّنِّوْنَا»^{١١} فهو ظنُّ شكٍّ وليس ظنَّ
 يقين، والظنُّ ظنان: ظنُّ شكٍّ وظنُّ يقين، فما كان من أمر المعاد من الظن فهو ظنُّ يقين، وما
 كان من أمر الدنيا فهو ظنُّ شكٍّ

قال عليه السلام: وَأَنَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَنَصَّعَ الْمَوَازِينَ الْقَسْطُ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلِمْ نَفْسَ

٢- النحل / ٢٦.

١- الحشر / ٢.

٤- البقرة / ٤٦.

٣- السجدة / ١٥.

٦- الكهف / ١١٥.

٥- براءة / ٧٧.

٨- الأحزاب / ٤٤.

٧- العنکبوت / ٥.

١٠- الحاقة / ٢٥.

٩- الكهف / ٥٣.

١١- الأحزاب / ١٥.

شيئاً^١ فهو ميزان العدل تؤخذ به الخلائق يوم القيمة يديل الله تبارك وتعالى الخلائق بعضهم من بعض، ويجزبهم بأعمالهم، ويقتضي للمظلوم من الظالم.

و معنى قوله: «فن نقلت موازيته ...» «و من خفت موازيته ...» فهو قلة الحساب و كثرته، والناس يومئذ على طبقات ومنازل، فنهم من يحاسب حساباً سيراً و ينقلب إلى أهله مسروراً، و منهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب، لأنهم لم يتلبسو من أمر الدنيا بشيء، وإنما الحساب هناك على من تلبس بها هنها، و منهم من يحاسب على النمير والقطمير، و يصير إلى عذاب السعير، و منهم آئمّة الكفر و قادة الضلال، فأولئك لا يقيم لهم يوم القيمة وزناً ولا يعبأ بهم، لأنهم لم يعبوا بأمره ونهيه، و يوم القيمة هم في جهنّم خالدون تلفع وجوههم النار و هم فيها كالمحون.

و من سؤال هذا الزنديق أن قال: أجد الله يقول: «قل يتوفّيكم ملك الموت الذي وكل بكم»^٢ و «الله يتوفّق الأنفس حين موتها»^٣ و «الذين تتوفّفهم الملائكة طيّبين»^٤ و ما أشبه ذلك، فرّة يجعل الفعل لنفسه، و مرأة لملك الموت، و مرأة للملائكة.

و أجده يقول: «و من يعمل من الصالحات و هو مؤمن فلا كفران لسعيه»^٥، و يقول: «وابي لفقار لمن تاب و آمن و عمل صالحًا ثم اهتدى»^٦ أعلم في الآية الأولى أنَّ الأعمال الصالحة لا تكفر، وأعلم في الآية الثانية أنَّ الإيمان و الأعمال الصالحة لا ينفع إلا بعد الاهتداء.

و أجده يقول: «واسأله من أرسلنا من قبلك من رسلينا»^٧ فكيف يسأل الحيُّ الأموات قبلبعث ونشروراً!

١- الانبياء / ٤٧.

٢- الزمر / ٤٢.

٣- الانبياء / ٩٤.

٤- الزخرف / ٤٥.

٥- السجدة / ١١.

٦- النحل / ٢٢.

٧- طه / ٨٢.

وأجده يقول: «إنا عرضنا الأمانة على السّنوات والأرض والجبال فأباين أن يحملناها وأشقق منها وحملها الإنسان إنّه كان ظلوماً جهولاً»^١ فما هذه الأمانة؟ ومن هذا الإنسان؟ وليس من صفة العزيز الحكيم التلبيس على عباده.

وأجده قد شهـر هفوات أنبيائه بقوله: «وعصى آدم ربـه فخـوا»^٢ و بتـكذـيـه نـوحـاً لما قال: «إنـا بـنـي مـنـ أـهـلـي» بـقولـه: «إـنـهـ لـيـسـ مـنـ أـهـلـكـ»^٣ و بـوصـفـهـ إـيـرـاهـيمـ بـأنـهـ عـبـدـ كـوكـبـاًـ مـرـةـ وـ مـرـةـ قـرـأـ وـ مـرـةـ شـمـساًـ،ـ وـ بـقولـهـ فـيـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ الـلـهـلـاـلـاـ:ـ «ـوـلـقـدـ هـتـتـ بـهـ وـ هـمـ بـهـ لـوـلـاـ أـنـ رـأـيـ بـرـهـانـ رـبـهـ»^٤ وـ بـتـهـجـيـهـ مـوسـىـ حـيـثـ قـالـ:ـ «ـرـبـ أـرـقـيـ أـنـظـرـ إـلـيـكـ قـالـ لـنـ تـرـانـيـ»^٥ـ الـآـيـةـ،ـ وـ بـعـثـهـ عـلـىـ دـاـوـدـ عـلـيـهـ الـلـهـلـاـلـاـ جـبـرـئـيلـ وـ مـيـكـاـنـيـلـ حـيـثـ تـسـوـرـاـ الـحـرـابـ إـلـىـ آـخـرـ الـقـصـةـ،ـ وـ بـحـسـبـهـ يـونـسـ فـيـ بـطـنـ الـحـوـتـ حـيـثـ ذـهـبـ مـغـاضـبـاـ مـذـنـبـاـ.

فـأـفـاظـهـ خـطـأـ الـأـبـيـاءـ وـ زـلـلـهـمـ،ـ ثـمـ وـارـىـ أـسـمـاءـ مـنـ اـغـتـرـ وـ فـتـنـ خـلـقـهـ وـ ضـلـلـ وـ أـضـلـ،ـ وـ كـنـىـ عـنـ أـسـمـائـهـ فـيـ قـولـهـ:ـ «ـيـوـمـ يـعـضـ الـظـالـمـ عـلـىـ يـدـيـهـ يـقـولـ يـاـ لـيـتـنـيـ اـخـذـتـ مـعـ الرـسـوـلـ سـيـلـاـ *ـ يـاـ وـيـلـشـ لـيـتـنـيـ لـمـ اـخـذـ فـلـانـاـ خـلـيـلـاـ *ـ لـقـدـ أـضـلـنـيـ عـنـ الذـكـرـ بـعـدـ إـذـ جـائـنـيـ»^٦ـ فـنـ هـذـاـ الـظـالـمـ الـذـيـ لـمـ يـذـكـرـ مـاـ ذـكـرـ مـنـ أـسـمـاءـ الـأـبـيـاءـ؟ـ!

وـأـجـدـهـ يـقـولـ:ـ «ـوـجـاءـ رـبـكـ وـالـلـكـ صـفـاـ صـفـاـ»^٧ـ وـ «ـهـلـ يـنـظـرـونـ إـلـاـنـ تـأـتـيـهـ الـمـلـاـنـكـةـ أـوـ يـأـتـيـ رـبـكـ أـوـ يـأـتـيـ بـعـضـ آـيـاتـ رـبـكـ»^٨ـ وـ لـقـدـ جـنـتـمـوـنـ فـرـادـيـ كـاـ خـلـقـنـاـكـمـ»^٩ـ فـرـَّـةـ بـجـيـبـهـمـ،ـ وـ مـرـَّـةـ يـجـيـئـوـنـهـ.

وـأـجـدـهـ يـخـبـرـ أـنـهـ يـتـلـوـ نـيـةـ شـاهـدـ مـنـهـ،ـ وـ كـانـ الـذـيـ تـلـاهـ عـبـدـ الـأـصـنـامـ بـرـهـةـ مـنـ دـهـرـهـ،ـ وـ

١- الأحزاب / ٧٢

٢- طه / ١٢١

٣- هود / ٤٦

٤- يوسف / ٢٤

٥- الفرقان / ٢٧ - ٢٩

٦- الأعراف / ١٤٣

٧- النور / ٢٢

٨- الانعام / ١٥٨

٩- الانعام / ٩٤

أجده يقول: «لَتُسْئِلُنَّ يوْمَنِدْ عَنِ التَّعْيِمِ»^١ فما هذه التعيم الذي يسأل العباد عنه؟ وأجده يقول: «بَقِيَةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ»^٢ ما هذه البقية؟ وأجده يقول: «يَا حَسَرَةٍ عَلَى مَا فَرَّطْتَ فِي جَنْبِ اللَّهِ»^٣ و«أَيْنَا تَوَلَّا فَمَنْ وَجَهَ اللَّهَ»^٤ و«كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ»^٥ و«أَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ»، و«أَصْحَابُ الشَّمَاءِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَاءِ»^٦ ما معنى الجنب والوجه واليمين والشمال فإنَّ الأمر في ذلك ملتبس جداً.

وأجده يقول: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى»^٧ ويقول: «أَمْنَتْمُ مِنْ فِي السَّمَاءِ»^٨ و«هُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ»^٩ و«هُوَ مَعَكُمْ أَيْنَا كُنْتُمْ»^{١٠} و«نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ»^{١١} و«مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ»^{١٢} الآية.

وأجده يقول: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النَّاسِ»^{١٣} وليس يشبه القسط في اليتامي نكاح النساء ولا كل النساء أيتام، فما معنى ذلك؟

وأجده يقول: «وَمَا ظَلَمْنَا وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ»^{١٤} وكيف يُظْلَمُ اللَّهُ؟ ومن هؤلاء الظالمون؟

وأجده يقول: «قُلْ إِنَّا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ»^{١٥} فما هذه الواحدة؟

وأجده يقول: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ»^{١٦} وقد أرى مخالفي الإسلام معتكفين

- | | |
|----------------|--------------------------------|
| ١- التكاثر / ٨ | ٢- هود / ٨٦ |
| ٣- الزمر / ٥٦ | ٤- البقرة / ١١٥ |
| ٥- القصص / ٨٨ | ٦- الواقعة / ٤١ و ٢٧ |
| ٧- طه / ٥ | ٨- الملك / ١٦ و ١٧ |
| ٩- الزخرف / ٨٤ | ١٠- الحديد / ٤ |
| ١١- ق / ١٦ | ١٢- المجادلة / ٧ |
| ١٣- النساء / ٣ | ١٤- البقرة / ٥٧: الأعراف / ١٦٥ |
| ١٥- سباء / ٤٦ | ١٦- الأنبياء / ١٥٧ |

على باطلهم، غير مقلعين عنه، وأرى غيرهم من أهل الفساد مختلفين في مذاهبهم يلعن بعضهم بعضاً، فائيُّ موضع للرَّحمة العامة المشتملة عليهم؟^١
 وأجده قد بينَ فضل نبيه على سائر الأنبياء ثمَّ خاطبه في أضعف ما أثني عليه في الكتاب من الإِزْرَاء عليه، وانخناض حمله، وغير ذلك من تهجئته وتأنبيه ما لم يخاطب به أحداً من الأنبياء مثل قوله: «ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلاتكوننَّ من المُجاهلين»^٢ وقوله: «ولولا أنْ بَيْتَنَاكَ لَقَدْ كَدْتَ تَرْكَنَ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلًا * إِذَا لَأَذْنَاكَ ضُعْفُ الْحَيَاةِ وَ ضُعْفُ الْمَهَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلِيْنَا نَصِيرًا»^٣ وقوله: «وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَ تَخْشِي النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ»^٤ وقوله: «وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ»^٥ و هو يقول: «ما فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^٦ و «كُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَا فِي إِيمَانِ مُبِينٍ»^٧.

فإذا كانت الأشياء تحصى في الامام وهو وصيُّ النبي فالنبي أولى أن يكون بعيداً من الصفة التي قال فيها: «وَمَا أَدْرِي مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ»، وهذه كلها صفات مختلفة وأحوال مناقضة وأمور مشككة، فان يكن الرَّسُول والكتاب حقاً فقد هلكت لشكى في ذلك، وإن كانا باطلين فما عليَّ من بأس.

فقال أمير المؤمنين على صلوات الله عليه: سُبُّوح قدُوس رب الملائكة والروح، تبارك الله وتعالى هو الحَيُّ الدَّائِم القائم على كل نفس بما كسبت، هات أيضاً ما شككت فيه، قال: حسيبي ما ذكرت يا أمير المؤمنين، قال عليه السلام: سأبتك بتأويل ما سألت، وما توفيق إلا بالله، عليه توكلت، وعليه فليتوكل المؤمنون.

فأمّا قوله تعالى: «الله يتوفّي الأنفس حين موتها»^٨ و قوله: «يتوفّاكم ملك الموت»^٩ و

١- الأنبياء / ٣٥

٢- الاحزاب / ٣٧

٣- الانعام / ٣٨

٤- الزمر / ٤٢

٥- أسراء / ٧٤ - ٧٥

٦- الاحقاف / ٩

٧- يس / ١٢

٨- السجدة / ١١

«توقفه رسننا»^١ و «توقفهم الملائكة طيبين»^٢ و «الذين توقفهم الملائكة ظالمي أنفسهم»^٣ فهو تبارك و تعالى أجل و أعظم من أن يتولى ذلك بنفسه، و فعل رسنه و ملائكته فعله، لأنهم بأمره يعلمون، فاصطدق جل ذكره من الملائكة رسلاً و سفرة بينه وبين خلقه، و هم الذين قال الله فيهم: «الله يصطفى من الملائكة رسلاً و من الناس»^٤. فن كان من أهل الطاعة تولّت قبض روحه ملائكة الرحمة، و من كان من أهل المعصية تولّت قبض روحه ملائكة النعمة، و لملك الموت أغوان من ملائكة الرحمة والنعمة، يصدرون عن أمره، و فعلهم فعله، و كل ما يأتونه منسوب إليه، و إذا كان فعلهم فعل ملك الموت ففعل ملك الموت فعل الله، لاته يتوفى الأنفس على يد من يشاء، و يعطي و يمنع، و يثيب و يعاقب، على يد من يشاء، وإن فعل أمنائه فعله، كما قال: «و ما تشاوون إلا أن يشاء الله»^٥. وأما قوله: «و من يعمل من الصالحات وهو مؤمن»^٦ و قوله: «و إني لغفار لمن تاب و آمن و عمل صالحاً ثم اهتدى»^٧ فان ذلك كلّه لا يعني إلا مع الاهتداء، و ليس كلّ من وقع عليه اسم اليمان كان حقيقة بالنجاة مما هلك به الغواة، و لو كان ذلك كذلك، لنجت اليهود مع اعترافها بالتوحيد، و إقرارها بالله، و نجا سائر المقربين بالوحدانية من إيليس فن دونه مع الكفر، وقد بين الله ذلك بقوله: «الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمان و هم مهتدون»^٨ و بقوله: «الذين قالوا آمنا بأفواههم و لم تؤمن قلوبهم»^٩. وللإيمان حالات و منازل يطول شرحها، و من ذلك أن الإيمان قد يكون على وجهين: إيمان بالقلب، و إيمان باللسان كما كان إيمان المنافقين على عهد رسول الله ﷺ و سلم لما

١- الانعام / ٦١

٢- النحل / ٢٨

٣- الحج / ٧٥

٤- الانعام / ٣٠؛ التكوير / ٢٩

٥- الاحزاب / ٧٢

٦- طه / ٨٢

٧- المائدۃ / ٤١

تهرهم التيف، و شلهم الخوف، فاَئِمَّهُمْ آمَنُوا بِالسُّنْتِهِمْ وَلَمْ تَوْمِنْ قُلُوبُهُمْ، فَالْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ هُوَ التَّسْلِيمُ لِلرَّبِّ وَمِنْ سَلْمِ الْأَمْوَارِ لِمَا لَكُمْ لَمْ يَسْتَكِبِرُوا عَنْ أَمْرِهِ، كَمَا اسْتَكِبَرَ إِلِيَّهُ عَنِ السُّجُودِ لَادِمٍ، وَاسْتَكِبَرَ أَكْثَرُ الْأُمَّةِ عَنْ طَاعَةِ أَنْبِيَاهُمْ، فَلَمْ يَنْفَعْهُمُ التَّوْحِيدُ كَمَا لَمْ يَنْفَعْ إِلِيَّهُ ذَلِكَ السُّجُودُ الطَّوِيلُ فَإِنَّهُ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً أَرْبَعَةَ أَلْفَ عَامٍ، لَمْ يَرِدْ بِهَا غَيْرُ زَخْرَفَ الدُّنْيَا، وَالتَّكِينُ مِنَ النَّظَرَةِ.

فَكَذَلِكَ لَا تَنْفَعُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ إِلَّا مَعَ الْإِهْتِدَاءِ إِلَى سَبِيلِ النَّجَاهَةِ، وَطَرِقِ الْحَقِّ، وَقَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَذْرَ عَبَادِهِ بِتَبْيَانِ آيَاتِهِ، وَإِرْسَالِ رَسُولِهِ، لَثَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ، وَلَمْ يَخْلُ أَرْضُهُ مِنْ عَالَمٍ بِمَا يَحْتَاجُهُ الْخَلِيلَةُ إِلَيْهِ، وَمَتَعَلَّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاهَةِ أُولَئِكَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ عَدَدًاً.

وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي أُمُّ الْأَنْبِيَاءِ وَجَعَلَهُمْ مُثَلًاً لِمَنْ تَأْخَرَ، مُثَلَّ قَوْلَهُ فِي قَوْمِ نُوحٍ: «وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ» وَقَوْلَهُ فِي مِنْ آمَنَ مِنْ أُمَّةِ مُوسَى: «وَمَنْ قَوْمُ مُوسَى أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدُلُونَ»^١ وَقَوْلَهُ فِي حَوَارِيَّ عِيسَى: حِيثُ قَالَ لِسَائِرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ: «مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَا مُسْلِمُونَ»^٢ يَعْنِي أَنَّهُمْ يَسْلِمُونَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ فَضْلَهُمْ، وَلَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ، فَإِنَّ أَجَابَهُمْ مِنْهُمْ إِلَّا الْحَوَارِيُّونَ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْعِلْمِ أَهْلًاً، وَفَرِضَ عَلَى الْعِبَادِ طَاعَتِهِمْ بِقَوْلِهِ: «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ»^٣ وَبِقَوْلِهِ: «وَلَوْ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلْمَ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ»^٤ وَبِقَوْلِهِ: «اَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ»^٥ وَبِقَوْلِهِ: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ»^٦ وَبِقَوْلِهِ: «وَأَنُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا»^٧ وَالْبَيْوتُ هِيَ

٢- آل عمران / ٥٢

١- الأعراف / ١٥٩

٤- النساء / ٨٢

٣- النساء / ٥٩

٦- آل عمران / ٧

٥- براءة / ١١٩

بيوت العلم الذي استودعه الأنبياء، وأبوابها أو صيافهم.

فكلّ عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي أهل الاصطفاء و عهودهم و حدودهم و شرائعهم و سنتهم و معلم دينهم مردود غير مقبول، و أهله بحلّ كفر و إن شملتهم صفة الآيات، ألم تسمع إلى قول الله تعالى: «وَمَا مَنَعْهُمْ أَنْ تَقْبِلَ مِنْهُمْ نَفْقَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَىٰ وَلَا يَنْفَقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ»^٨ فن لم يهتد من أهل الآيات إلى سبيل النجاة لم يغرن عنه إيمانه بالله، مع دفعه حقّ أوليائه، و حبط عمله و هو في الآخرة من الخاسرين. وكذلك قال الله سبحانه: «فَلِمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأُوا بِأَسْنَا»^٩ وهذا كثير في كتاب الله عزّ و جلّ.

والهداية هي الولاية كما قال الله عزّ و جلّ: «وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَأُنَاهِيَ الْهُدَىٰ هُمُ الْغَالِبُونَ»^{١٠} («وَالَّذِينَ آمَنُوا» في هذا الموضع هم المؤمنون على الخلاق من الحجّ والأوصياء في عصر بعد عصر).

و ليس كلّ من أقرَّ أيضًا من أهل القبلة بالشهادتين كان مؤمناً، إنَّ المنافقين كانوا يشهدون أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، و يدفعون عهد رسول الله عليه السلام و سلم بما عهد به من دين الله، و عزّاته و براهيـن نبوـته إلى وصيـه و يضمـرون من الكراـهـة لـذـلـكـ، و التـضـضـعـ لما أبـرـهـ مـنـهـ، عندـ إـمـكـانـ الـأـمـرـ لـهـ فـيـهـ فـيـاـ قـدـ بـيـتـهـ اللـهـ لـنـبـيـهـ بـقـوـلـهـ: «فَلـاـ وـ رـبـكـ لـاـ يـؤـمـنـونـ حـتـىـ يـحـكـمـكـ فـيـهـ شـجـرـ بـيـنـهـ ثـمـ لـاـ يـجـدـواـ فـيـ أـنـفـسـهـمـ حـرـجـاـ مـاـ قـضـيـتـ وـ يـسـلـمـواـ تـسـلـيـماـ»^{١١} و بـقـوـلـهـ: «وـ مـاـ مـحـمـدـ إـلـاـ رـسـوـلـ قـدـ خـلـتـ مـنـ قـبـلـةـ الرـسـلـ أـفـنـ مـاتـ أـوـ قـتـلـ اـنـقـلـبـتـ عـلـىـ أـعـقـابـكـ»^{١٢} و مثلـ قـوـلـهـ: «لـتـرـكـبـنـ طـبـقـاـ عـنـ طـبـقـ»^{١٣} أيـ لـتـسـلـكـنـ سـبـيلـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـ مـنـ

.١٨٩- البقرة / ٨

.١٨٩- البقرة / ٧

.٥٦- المائدـة / ١٠

.٥٤- براءة / ٩

.١٤٤- آل عمرـان / ١٢

.٦٨- النساء / ١١

الأمم في الغدر بالأوصياء بعد الأنبياء، وهذا كثير في كتاب الله عزوجلٌ. وقد شقَّ على النبي عليهما السلام سُلْطَنَةٌ و سُلْطَنَةٌ ما يقول إِلَيْهِ عاقبةُ أَمْرِهِمْ و إِطْلَاعُ اللهِ إِيَّاهُ عَلَى بُوَارِهِمْ، فَأَوْحَى اللهُ عزوجلٌ «فَلَا تَذَهَّبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتْ وَ لَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»^{١٤}.
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَاسْأَلْ مِنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسْلَنَا»^{١٥} فهذا من براهين نبیتَه عليهما السلام التي آتاه الله إياها، وأوجب به الحجّة على سائر خلقه، لأنَّه لما ختم به الأنبياء، وجعله الله رسولًا إلى جميع الأمم وسائر الملل خصَّه الله بالارتفاع إلى السماء عند المعراج، وجمع له يومنَذ الأنبياء فعلم منهم ما أرسلاه، وحملوه من عزائم الله، وآياته وبراهينه، وأقرُوا أجمعين بفضله وفضل الأوصياء والحجج في الأرض من بعده، وفضل شيعة وصيه من المؤمنين والمؤمنات الذين سلَّمو الأهل الفضل فضلهم، ولم يستكروا عن أمرهم، وعرف من أطاعهم وعصاهم من أنفسهم، وسائر من مضى ومن غَرَّ أو تقدَّم أو تأخر.

وَأَمَّا هُفَوَاتُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَا يَبْتَدِئُهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَوَقْعُ الْكَنَاءِ عَنْ أَسْمَاءِ مِنْ اجْتَرَمَ أَعْظَمَ مَا اجْتَرَمَهُ الْأَنْبِيَاءُ مَنْ شَهَدَ الْكِتَابَ بِظُلْمِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَدْلُ الدَّلَالَاتِ عَلَى حَكْمَةِ اللهِ عزوجلٌ الْبَاهِرَةِ، وَقَدْرَتِهِ الظَّاهِرَةِ، وَعَزَّتِهِ الظَّاهِرَةِ، لَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ بِرَاهِينَ الْأَنْبِيَاءِ تَكْبِرُ فِي صُدُورِ أَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّهُمْ مِنْ يَتَّخِذُ بَعْضَهُمْ إِلَهًا كَالَّذِي كَانَ مِنَ النَّصَارَى فِي ابْنِ مُرْيَمَ، فَذَكَرَهَا دَلَالَةً عَلَى تَخْلُفِهِمْ عَنِ الْكَالِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ عزوجلٌ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ فِي صَفَةِ عِيسَى عليهما السلام حيث قال فيه وفي آيته: «كَانَا يَأْكُلُانِ الطَّعَامَ»^{١٦} يعني من أكل الطعام كان له نقل، ومن كان له نقل فهو بعيد مما ادعَته التصارى لابن مريم.

وَلَمْ يَكُنْ عَنْ أَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ تَجَبِرًا وَتَعْزِزُّا، بَلْ تَعْرِيفًا لِأَهْلِ الْإِسْبَاطِ أَنَّ الْكَنَاءَ عَنْ أَسْمَاءِ ذُوِّي الْجَرَائِزِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْمَنَافِقِينَ فِي الْقُرْآنِ لَيْسَ مِنْ فَعْلِهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا مِنْ فعل

١٣ - الانشقاق / ١٩

١٤ - فاطر / ٨

١٥ - الزخرف / ٤٥

١٦ - المائدة / ٧٥

المغيرةين والمبدئين الذين جعلوا القرآن عضين، واعتاضوا الدنيا من الدين.

وقد بين الله تعالى قصص المغيرةين بقوله: «الذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشرروا به ثناً قليلاً»^١ وبقوله: «وَإِنَّ مِنْهُمْ لفَرِيقاً يَسُوءُونَ أَلْسُنَتِهِمْ بالكتاب»^٢ وبقوله: «إِذْ يَسِّيُّونَ مَا لَا يَرِضُّي مِنَ الْقَوْلِ»^٣ بعد فقد الرسول ما يقيمهون به أودة باطلهم، حسب ما فعلته اليهود والنصارى بعد فقد موسى وعيسى طليقاً من تغيير التوراة والإنجيل، وتحريف الكلم عن مواضعه.

وبقوله: «يَرِيدُونَ لِيُطْفَؤُ نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبِيُ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتَمَّ نُورُهُ»^٤ يعني أنهم أثبتو في الكتاب ما لم يقله الله، ليلبسو على الخليقة، فأعمى الله قلوبهم حتى تركوا فيه ما يدل على ما أحدثوه فيه وحرّفوا منه، وبين عن إفكهم وتلبسهم وكثبان ما علموه منه، ولذلك قال لهم: «لَمْ تُلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ»^٥ وضرب مثلهم بقوله: «فَأَمَّا الزَّبْدُ فَيُذَهِّبُ جَفَاءَ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيُمْكِثُ فِي الْأَرْضِ»^٦. فالزبد في هذا الموضع كلام الملحدين الذين أثبتوه في القرآن، فهو يضمحل ويبطل ويتشاشي عند التحصيل، والذي ينفع الناس منه فالتنزييل الحقيقى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والقلوب تقبله، والأرض في هذا الموضع هي محل العلم وقراره.

وليس يسوع مع عموم التقىة التصرع بأسماء المبدئين ولا الزبادة في آياته على ما أثبتوه من تلقائهم في الكتاب، لما في ذلك من تقوية حجج أهل التعطيل والكفر، والملل المنحرفة عن قبلتنا وإبطال هذا العلم الظاهر الذى قد استكان له الموافق والمخالف، بوقوع الاصطلاح على الإيتار لهم، والرضا بهم، ولأنَّ أهل الباطل في القديم والحديث أكثر عدداً

٢- آل عمران / ٧٨.

١- البقرة / ٧٩.

٤- الصاف / ٣٢ .٣٢- براءة / ٤٨.

٣- النساء / ١٠٨.

٦- الرعد / ١٧.

٥- آل عمران / ٧١.

من أهل الحق، ولأنَّ الصبر على ولاة الأمر مفروض لقول الله عزَّ وجلَّ لنبيه ﷺ وسلامه: «فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل»^١ و إيجابه مثل ذلك على أوليائه وأهل طاعته بقوله: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»^٢ فحسبك من الجواب في هذا الموضع ما سمعت، فإنَّ شريعة التقى تحظر التصرُّع بأكثر منه.

وأنا قوله: «و جاء ربكم والملك صفاً صفاً»^٣ و قوله: «ولقد جنتمونا فرادى»^٤ و قوله: «هل ينظرون إلا أن تأتهم الملائكة أو يأتي ربكم أو يأتي بعض آيات ربكم»^٥ فذلك كله حقٌّ وليس جنته جلَّ ذكره كجنة خلقه، فاته ربُّ كلِّ شيء، ومن كتاب الله عزَّ وجلَّ ما يكون تأويله على غير تنزيله، ولا يشبه تأويله كلام البشر ولا فعل البشر، وسأبتك بثالث ذلك تكتفي به إن شاء الله، وهو حكاية الله عزَّ وجلَّ عن إبراهيم عليه السلام حيث قال: «إنِّي ذاهب إلى ربِّي»^٦ فذهابه إلى ربِّه توجهه إليه في عبادته واجتهاده، الاترَى أنَّ تأويله غير تنزيله؟! وقال: «أنزل إليكم من الأنعام ثانية أزواج»^٧ وقال: «وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد»^٨ فأنزاله ذلك خلقه إياته، وكذلك قوله: «إنْ كان للرَّحْمَن ولد فانَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ»^٩ أي المحادين، فالتأويل في هذا القول باطنه مضادٌ ظاهره.

و معنى قوله: «هل ينظرون إلا أن تأتهم الملائكة أو يأتي ربكم أو يأتي بعض آيات ربكم» فاما [هي] خطاب نبيتكم عليه السلام هل ينتظرون المنافقون والمرشكون إلا أن تأتهم الملائكة فيعيانونهم أو يأتي ربكم أو يأتي بعض آيات ربكم، يعني بذلك أمر ربكم، والإيات هي العذاب في دار الدنيا، كما عذَّب الأُمم السالفة، والقرون الحالية، وقال: «أَوْلَم يروا أَنَّا

٢- الأحزاب / ٢١

١- الأحقاف / ٣٥

٤- الانعام / ٩٤

٣- الفجر / ٢٢

٦- الصافات / ٩٩

٥- الانعام / ١٥٨

٨- الحديد / ٢٥

٧- الزمر / ٦

٩- الزخرف، ٨١

نأي الأرض نقصها من أطرافها»^١ يعني بذلك ما يهلك من القرون، فسماه إيتاناً، و قال: «قاتلهم الله أتى يؤفكون»^٢ أي لعنهم الله أتى يؤفكون فسمى اللعنة قتالاً، وكذلك قال: «قتل الانسان ما أكفره»^٣ أي لعن الانسان، وقال: «فلم تقتلواهم و لكنَّ الله قتلهم و ما رميت إذ رميت و لكنَّ الله رمي»^٤ فسمى فعل النبيَّ فعلًا له، الآخرى تأويله على غير تنزيله!

و مثل قوله: «بل هم بلقاء ربِّهم كافرون»^٥ فسمى البعث لقاء، وكذلك قوله: «الذين يظلون أنفسهم ملاقوا ربِّهم»^٦ أي يوقنون أنفسهم مبعوثون، و مثله قوله: «ألا يظُنُّ أولئك أنفسهم مبعوثون * ليوم عظيم»^٧ أي أليس يوقنون أنفسهم مبعوثون؟ واللقاء عند المؤمن البعث، و عند الكافر المعاينة و النظر، وقد يكون بعض ظنَّ الكافر يقيناً، و ذلك قوله: «و رأى الجحرون النار فظنوا أنفسهم مواقوها»^٨ أي أيقنوا أنفسهم مواقوها.

و أمّا قوله في المنافقين: «و تظنون بالله الظنو»^٩ فليس ذلك بيقين، و لكنه شكٌ فاللّفظ واحد في الظاهر، و مختلف في الباطن، وكذلك قوله: «الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ أَسْتَوِي»^{١٠} يعني استوى تدبيره و علام أمره، و قوله: «و هو الذي في السماءِ إلهٌ و في الأرضِ إلهٌ»^{١١} و قوله: «هو معكم أينما كنتم»^{١٢} و قوله: «ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم»^{١٣} فانما أراد بذلك استيلاء أمنائه بالقدرة - التي ركبها فيهم - على جميع خلقه، و أنَّ فعلهم فعله، فافهم عنَّي ما

- | | |
|------------------|-----------------|
| ١- الرعد / ٤١ | ٢- براءة / ٣٠ |
| ٢- عبس / ١٧ | ٤- الانفال / ١٧ |
| ٥- السجدة / ١٠ | ٦- البقرة / ٤٦ |
| ٧- الطلاقين / ٤ | ٨- الكهف / ٥٢ |
| ٩- الاحزاب / ١٠ | ١٠- طه / ٥ |
| ١١- الزخرف / ٤ | ١٢- الحديد / ٤ |
| ١٣- المجادلة / ٧ | |

أقول لك، فاني إنما أزيدك في الشرح لأنجح في صدرك، وصدر من لعله بعد اليوم يشكُّ في مثل ما شكتت فيه، فلا يجد مجبياً عما يسأل عنه، لموم الطغيان والافتتان، ولا ضطرار أهل العلم بتاویل الكتاب إلى الالتفات والاحتاجاب، خيفة من أهل الظلم والبغى.

أما إنما سيأتي على الناس زمان يكون الحقُّ فيه مستوراً، والباطل ظاهراً مشهوراً، وذلك إذا كان أولى الناس به أعداهم له، واقترب الوعد الحقُّ، وعظم الالحاد، وظهر الفساد، هنالك ابْتِلِي المؤمنون، وزلزلوا زلزالاً شديداً، وخلهم الكفار أسماء الأشرار، فيكون جهد المؤمن أن يحفظ مهجته من أقرب الناس إليه ثمَّ يتبع الله الفرج لأولئك، فيظهر صاحب الأمر على أعدائه.

وأما قوله: «ويتلوه شاهد منه»^١ فذلك حجَّة الله أقامها على خلقه وعرَّفهم أنه لا يستحق مجلس النبي ﷺ و سلم إلا من يقوم مقامه ولا يتلوه إلا من يكون في الطهارة مثله منزلة لثلا يسع من ماسه رجس الكفر في وقت من الأوقات انتحال الاستحقاق لمقام رسول الله، وليضيق العذر على من يعيشه على إيمانه وظلمه، إذ كان الله قد حظر على من ماسه الكفر تقلَّداً ما فوَّضه إلى أنبيائه وأوليائه بقوله لآبراهيم: «لَا ينال عهدي الظَّالِمِينَ»^٢ أي المشركين لأنَّه سَعَى الشرك ظلماً بقوله: «إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»^٣ فلما علم آبراهيم عليهما السلام أنَّ عهده الله تبارك اسمه بالامامة لا ينال عبادة الأصنام قال: «فاجنبني وبنِي أن نعبد الأصنام»^٤. واعلم أنَّ من آثر المنافقين على الصادقين، والكافر على الأبرار، فقد افترى على الله إنماً عظيماً، إذا كان قد بين الله في كتابه الفرق بين الحقِّ والمطلب والطاهر والتجر، والمؤمن والكافر، وأنَّه لا يتلوا النبي ﷺ و سلم عند فقدمه إلا من حلَّ محلَّه صدقاؤه وعدلاً وطهارة وفضلاً.

١- هود / ١٧.

٢- البقرة / ١٢٤.

٣- لقمان / ١٣.

٤- آبراهيم / ٣٥.

وأَنَّا الْأَمَانَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِيهِ الْأَمَانَةَ الَّتِي لَا تَجِدُ وَلَا يَجِدُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا فِي الْأَنْبِيَاءِ وَأَوْصِيَاهُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْتَعْنُهُمْ عَلَى خَلْقِهِ، وَجَعَلَهُمْ حَجَاجًا فِي أَرْضِهِ، فِي السَّامِرِيَّ وَمِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ وَأَعْانَهُ مِنَ الْكُفَّارِ عَلَى عِبَادَةِ الْعِجْلِ عِنْدَ غَيْثَيْ مُوسَى مَا تَمَّ اتِّحَالَ حَمْلَ مُوسَى عَلَيْهِ مِنَ الطَّغَامِ، وَالْاحْتَالَ لِتَلْكَ الْأَمَانَةَ الَّتِي لَا يَنْبَغِي إِلَّا لِطَاهِرِ مِنَ الرَّجْسِ، فَاحْتَمَلَ وَزْرَهَا، وَوَزَرَ مِنْ سَلْكِهِ فِي سَبِيلِهِ مِنَ الظَّالِمِينَ وَأَعْوَانِهِمْ.

وَلَذِكْرِيَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ اسْتَنَّ سَتَّةَ حَقًّا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مِنْ عَمَلِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِنْ اسْتَنَّ سَتَّةَ باطِلَ كَانَ عَلَيْهِ وَزْرَهَا وَوَزَرَ مِنْ عَمَلِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهَذَا القَوْلُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاهِدٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَصَّةِ قَابِيلَ قاتِلِ أَخِيهِ: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ بَغَيرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَثُرَتْ قَتْلُ النَّاسِ جَيْعًا وَمِنْ أَحْيَاهَا فَكَثُرَ أَحْيَا النَّاسَ جَيْعًا»^١ وَلِلإِحْيَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَأْوِيلٌ فِي الْبَاطِنِ لِيُسَّرَّ كَظَاهِرُهُ، وَهُوَ مَنْ هَدَاهَا، لِأَنَّ الْهُدَايَا هِيَ حَيَاةُ الْأَبَدِ، وَمِنْ سَمَاءِ اللَّهِ حَيَاً لَمْ يَمِدْ أَبَدًا، إِنَّمَا يَنْقَلِهُ مِنْ دَارِ رَاحَةٍ وَمِنْحَةٍ.

وَأَنَّا مَا أَرَاكُمُ الْخُطَابَ بِالْاِنْفِرَادِ مَرَّةً وَبِالْجَمْعِ مَرَّةً، مِنْ صَفَةِ الْبَارِيِّ جَلَّ ذَكْرُهُ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ بِالْاِنْفِرَادِ وَالْوَحْدَانَيْةِ هُوَ النُّورُ الْأَزْلِيُّ الْقَدِيمُ الَّذِي لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ، لَا يَتَغَيِّرُ، وَيَحْكُمُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ وَلَا يَعْقُبُ لَهُكُمُ، وَلَا رَادٌ لِقَضَائِهِ، وَلَا مَا خَلَقَ زَادَ فِي مُلْكِهِ وَعَزَّهُ، وَلَا نَقْصٌ مِنْهُ مَا لَمْ يَخْلُقْ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْخَلْقِ إِظْهَارَ قُدْرَتِهِ، وَإِيَّادِهِ سُلْطَانَهُ، وَتَبِيَّنَ بِرَاهِينِ حُكْمَتِهِ، فَخَلَقَ مَا شَاءَ كَمَا شَاءَ، وَأَجْرَى فَعْلَ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَيْدِيِّي مِنْ اصْطَفَى مِنْ أُمَانَتِهِ، فَكَانَ فَعْلَهُمْ فَعْلَهُ، وَأَمْرَهُمْ أَمْرَهُ، كَمَا قَالَ: «مِنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ»^٢.

وَجَعَلَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَعَاءَ لِمَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، لِيُهِزَّ الْحَبِيثُ مِنَ الطَّيِّبِ، مِعَ سَابِقِ

علمه بالفريقين من أهلها، وليجعل ذلك مثالاً لأوليائه وأماناته، وعرّف الخلقة فضل منزلة أوليائه، وفرض عليهم مثل الذي فرضه منه لنفسه وألزمهم الحجّة بأن خاطبهم خطاباً يدلّ على انفراده وتوحّده، وبأنّ له أولياء تجري أفعالهم وأحكامهم مجرّى فعله، فهم العباد المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهو بأمره يعلمون. هم الذين أيدّهم بروح منه، وعرّف الخلق اتقادهم على علم الغيب، بقوله: «عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنْ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ»^١ وهم التّعيم الذي يسأل العباد عنه لأنَّ الله تبارك وتعالى أنعم بهم على من اتبّعهم من أوليائهم.

قال السائل: من هؤلاء الحجاج؟ قال عليهما السلام: هم رسول الله عليهما السلام و من حلّ محلّه من أصفياء الله، الذين قرّنهم الله بنفسه وبرسوله، وفرض على العباد من طاعتهم مثل الذي فرض عليهم منها نفسه، وهم ولاة الأمر الذين قال الله فيهم: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ بِمَا يَنْهَاكُمْ»^٢ و قال فيهم: «وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلْمُهُمْ الَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُمْ مِنْهُمْ»^٣.

قال السائل: ما ذلك الأمر؟ قال عليهما السلام: الذي تنزّل به الملائكة في الليلة التي يُفرق فيها كلُّ أمر حكيم: من خلق ورزق، وأجل وعمل، وحياة وموت، وعلم غيب السماوات والأرض، والمعجزات التي لا تنبغي إلا لله وأصفيائه والسفرة بينه وبين خلقه، وهم وجه الله الذي قال: «فَأَيُّنَا تُولَّوْ فَمَّا وَجَهَ اللَّهُ»^٤.

هم بقية الله يعني المهدى الذي يأتي عند انتصاء هذه النّظرة، فيملا الأرض عدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، ومن آياته الغيبة والاكتتام عند عموم الطغيان وحلول الانتقام، ولو كان هذا الأمر الذي عرّفتكم به للنبي دون غيره لكان الخطاب يدلّ على فعل خاص غير

١- الجن / ٢٦

٢- النساء / ٥٩

٢- النساء / ٨٣

٤- البقرة / ١١٥

دائم ولا مستقبل، ولقال تُنزلت الملائكة، وفرق كلُّ أمر حكيم ولم يقل «تنزَّل الملائكة»^١ و«يفرق كلُّ أمر حكيم»^٢ وقد زاد جلَّ ذكره في التبيان وإثبات الحجَّة بقوله في أصفيائه وأوليائه عليهما السلام: «أن تقول نفس يا حسرت على ما فرَّطت في جنب الله»^٣ تعريضاً للخلائق قربهم، الأترى أنك تقول فلان إلى جنب فلان، إذا أردت أن تصف قربه منه.

وإنما جعل الله تبارك وتعالى في كتابه هذه الرموز التي لا يعلمها غيره، وغير أنبياءه وحججه في أرضه، لعلمه بما يعده في كتابه المبدِّلون من إسقاط أسماء حججه منه، وتلبيسهم ذلك على الأمة، ليعنوهم على باطلهم، فأثبتت فيه الرموز وأعمى قلوبهم وأبصارهم، لما عليهم في تركها وترك غيرها من الخطاب الدالٌّ على ما أحدثوه فيه، وجعل أهل الكتاب المقيمين به، والعالمين بظاهره وباطنه، من شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كلَّ حين باذن ربها^٤، أي يظهر مثل هذا العلم لحتمليه في الوقت بعد الوقت، وجعل أعداءها أهل الشجرة الملعونة الذين حاولوا إطفاء نور الله بأفواهم ويأبى الله إلا أن يتمَّ نوره.

ولو علم المنافقون لعنهم الله ما عليهم من ترك هذه الآيات التي بيَّنت لك تأويلاها، لأسقطوها مع ما أسقطوا منه، ولكنَّ الله تبارك اسمه ماض حكمه بايجاب الحجَّة على خلقه، كما قال: «فلله الحجَّة البالغة»^٥ أغشى أبصارهم، وجعل على قلوبهم أكثَّة عن تأمل ذلك، فتركوه بحاله، وحجبوا عن تأكيد الملتبس بباطله، فالسعداء يتثنَّون عليه، والأشقياء يعمون عنه، ومن لم يجعل الله له نوراً فالله من نور.

ثمَّ إنَّ الله جلَّ ذكره بسعة رحمته ورأفته بخلقه، وعلمه بما يعده المبدِّلون من تغيير كتابه، قسم كلامه ثلاثة أقسام، فجعل قسماً منه يعرفه العالم والجاهل، وقسماً لا يعرفه إلا

١- القدر / ٤.

٢- الزمر / ٥٦.

٥- الانعام / ١٤٩.

٢- الدخان / ٤.

٤- ابراهيم / ٢٤ - ٢٥.

من صفا ذهنه، ولطف حسته، وصحّ تمييزه ممّن شرح الله صدره للإسلام، وقسماً لا يعرفه إلا الله وأمناؤه الراسخون في العلم. وإنما فعل ذلك لئلا يدعى أهل الباطل من المستولين على ميراث رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ من علم الكتاب ما لم يجعله الله لهم، ولি�قودهم الاضطرار إلى الایتار لمن ولأه أمرهم، فاستكروا عن طاعته تعزّزاً و افتراء على الله عزّوجلّ و اغتراراً بكثرة من ظاهرهم و عاونهم، وعاند الله جلّ اسمه ورسوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ.

فأمّا ما علمه الجاهل والعالم من فضل رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ من كتاب الله و هو قول الله سبحانه: «من يطع الرسول فقد أطاع الله»^١ و قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^٢ وهذه الآية ظاهر و باطن فالظاهر قوله: «صلوا عليه» و الباطن قوله: «و سلموا تسليماً أي سلموا من وصاه واستخلفه عليكم فضله، وما عهد به إليه تسليماً، وهذا مما أخبرتك أنه لا يعلم تأويلاه إلا من لطف حسته، و صفا ذهنه، و صحّ تمييزه.

وكذلك قوله: «سلام على آل يس»^٣ لأنّ الله سمي النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ بهذا الاسم حيث قال: «يس * و القرآن الحكيم * إِنَّكَ لَمَنِ الْمَرْسُلُونَ» لعلمه بأنّهم يسقطون قول: «سلام على آل محمد» كما أسقطوا غيره، وما زال رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ ينتحفهم ويقرّبهم و يجعلهم عن عيشه و شهاته، حتى أذن الله عزّوجلّ له في ایعادهم بقوله: «واهجرهم هجراً جيلاً»^٤ و قوله: «فَإِنَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا قِبْلَكَ مَهْطُومِينَ * عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ عَزِيزِينَ * أَيْطُمْعُ كُلُّ امْرَئٍ مِّنْهُمْ أَنْ يُدْخِلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ * كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مَا يَعْمَلُونَ»^٥ وكذلك قال الله عزّوجلّ: «يُوْمَ نَدْعُوا كَلَّا إِنَّا بِأَسْنَاهِهِمْ وَأَسْنَاءِ أَبَانِهِمْ وَأَمْتَاهِهِمْ .

١- النساء / ٨٠

٢- الأحزاب / ٥٦

٤- المزمل / ١٠

٦- أسراء / ٧١

٣- الصافات / ١٣٠

٥- المعارج / ٣٦ - ٣٩

وأيّاً قوله: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»^١ فَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا دِينَهُ، لَأَنَّهُ مِنَ الْمَحَالِ أَنْ يَهْلِكَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ وَيَبْقَى الْوَجْهُ، هُوَ أَجْلٌ وَأَعْظَمُ وَأَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا يَهْلِكُ مِنْ لِسْنِهِ، الْأَتْرَى أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٌْ * وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ»^٢ فَفَصَّلَ بَيْنَ خَلْقِهِ وَوَجْهِهِ.

وأيّاً ظَهُورَكَ عَلَى تَنَاهِرِ قَوْلِهِ: «فَانْ خَفْتَمْ أَلَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكَحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»^٣ وَلَيْسَ يُشَبِّهُ الْقُسْطُ فِي الْيَتَامَى نِكَاحَ النِّسَاءِ، وَلَا كُلُّ النِّسَاءِ أَيْتَامًا، فَهُوَ مَا قَدَّمَتْ ذَكْرَهُ مِنْ إِسْقَاطِ الْمَنَافِقِينَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَبَيْنَ الْقَوْلِ فِي الْيَتَامَى وَبَيْنَ نِكَاحِ النِّسَاءِ مِنَ الْخَطَابِ وَالْقُصْصِ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ كَمَا ظَهَرَتْ حَوَادِثُ الْمَنَافِقِ فِي هِلْلَةِ النَّظَرِ وَالتَّأْمِلِ، وَوُجُودُ الْمَعْطَلُونَ وَأَهْلُ الْمَلَلِ الْمُخَالَفَةُ مُسَاغَّةً إِلَى الْقَدْحِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَوْ شَرَحْتَ لَكَ كُلَّ مَا أُسْطَقَ وَحَرَّفَ وَبَدَّلَ كَمَا يَجْرِيُ هَذَا الْجُرْحُ لِطَالِبِيَّ، وَظَهَرَ مَا تَحْظَرُ التَّقْيَةُ إِظْهَارَهُ مِنْ مَنَاقِبِ الْأُولَائِ وَمَثَالِ الْأَعْدَاءِ.

وأيّاً قوله: «وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ»^٤ فَهُوَ تَبَارُكَ اسْمِهِ أَجْلٌ وَأَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُظْلَمَ، وَلَكَنَّهُ قَرْنَ أَمْنَاءِهِ عَلَى خَلْقِهِ بِنَفْسِهِ، وَعَرَفَ الْخَلِيلِيَّةَ جَلَالَةَ قَدْرِهِ عِنْدَهُ، وَأَنَّ ظَلَمَهُمْ ظَلَمٌ، بِقَوْلِهِ: «وَمَا ظَلَمُونَا» بِيَغْضِبِهِمْ أُولَائِنَا وَمَعْوِنَةِ أَدَانِيهِمْ عَلَيْهِمْ «وَلَكُنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ» إِذْ حَرَّمُوهَا الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبُوا عَلَيْهَا خَلْوَدَ النَّارِ.

وأيّاً قوله: «إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ»^٥ فَإِنَّمَا جَلَّ ذَكْرُهُ أَنْزَلَ عِزَّاً مِنَ الشَّرَاعِبِ وَآيَاتِ الْفَرَائِصِ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا خَلَقَ النَّبَاتَ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَخْلُقَهَا فِي أَقْلَى مِنْ لَمْحَ الْبَصَرِ لِخَلْقِهِ، وَلَكَنَّهُ جَعَلَ الْأَنَاءَ وَالْمَدَارَةَ مِنَالًا لِأَمْنَانِهِ، وَإِيجَابًا لِلْحَجَّةِ عَلَى خَلْقِهِ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا قَيَّدَهُمْ بِهِ الْإِقْرَارُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالرَّبُوبِيَّةِ، وَالشَّهَادَةُ بِأَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، فَلِمَا

١- القصص / ٨٨

٢- النساء / ٣

٤- سباء / ٤٦

٥- الرَّحْمَن / ٢٧ - ٢٦

٤- البقرة / ٥٧ - ١٦٥

أقرّوا بذلك ثلاثة بالاقرار لنبيه عليه السلام بالنبوة، والشهادة له بالرسالة، فلما انقادوا بذلك فرض عليهم الصلاة، ثم الصوم، ثم الحجّ، ثم الجهاد، ثم الزكاة، ثم الصدقات، وما يجري مجرها من مال في».١

فالمنافقون: هل بي لربك علينا بعد الذي فرضته علينا شيء آخر يفترضه؟ فتذكرة لتسكن أنفسنا أنه لم يبق غيره، فأنزل الله في ذلك «قل إنما أعظمكم بواحدة» يعني الولاية فأنزل «إنما ولتكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيعون الصلوة ويؤتون الزكوة» وهم راكعون^١ وليس بين الأمة خلاف أنه لم يؤت الزكاة يومئذ أحد وهو راكع غير رجل واحد لو ذكر اسمه في الكتاب لأسقط مع ما أسقط من ذكره، وهذا و ما أشبهه من الرموز التي ذكرت لك ثبوتها في الكتاب، ليجهل معناه المحرّكون، فيبلغ إليك وإلى أمثالك، و عند ذلك قال الله عزّوجلّ: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا».٢

وأما قوله لنبيه عليه السلام: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين»^٣ فأنك ترى أهل الملل المختلفة للإيان، ومن يجري مجرها من الكفار، مقيمين على كفرهم إلى هذه الغاية، وأنه لو كان رحمة عليهم لاهدوا جميعاً ونجوا من عذاب السعير، فإن الله تبارك وتعالى اسمه إنما يعني بذلك أنه جعله سبيلاً لإنتظار أهل هذه الدار، ولأن الأنبياء قبله بعنوا بالتصريح لا بالتعريف.

فكان النبي عليه السلام فيهم إذا صدّع بأمر الله وأجا به قومه، سلموا وسلم أهل دارهم من سائر الخليقة، وإن خالفوه هلكوا و هلك أهل دارهم بالآفة التي كانت نبيهم يتوعّدهم بها، وبخوضهم حلوها ونزوها بساحتهم، من خسف أو قذف أو زجر أو ريح أو زلزلة أو غير ذلك من أصناف العذاب، التي هلكت بها الأمم الحالية، وإن الله علم من نبّتنا ومن الحجّ في

.٢ - المائدة / ٥٥

.٣ - الأنبياء / ١٠٧

الأرض الصبر على ما لم يطق من تقدّمهم من الأنبياء الصبر على مثله، فبعثه الله بالتعريض لابتصرخ، وأثبت حجّة الله تعريضاً لابتصرخاً بقوله في وصيّه: «من كنت مولاه فهذا مولاه» «وهو متى بمنزلة هرون من موسى إلّا أنه لانيّ بعدي».

وليس من خلقة النبيّ ولا من شيمته أن يقول قولًا لا معنى له، فيلزم الأمة أن تعلم أنه لما كانت النبوة والأخوة موجودتين في خلقة هارون، ومعدومتين فيمن جعله النبيّ ﷺ بمنزلته، أنه قد استخلفه على أمته كما استخلف موسى هارون حيث قال: «اخلفني في قوميٍّ»^١ ولو قال لهم: لا تقلدوا الإمامة إلّا فلاناً عينه، وإلّا نزل بكم العذاب لأنّا لهم العذاب الأليم، وزال باب الإنتظار والامهال.

وبما أمر بسدّ باب الجمع وترك بابه، ثمَّ قال: ما سدّت و لا تركت و لكنّي أمرت فأطعّت، فقالوا: سدّت بابنا و تركت لأحدنا سنّاً، فأماماً ما ذكروه من حداثة سنّه فإنَّ الله لم يستصغر يوشع بن نون حيث أمر موسى أن يعهد بالوصيّة إليه، وهو في سنّ ابن سبع سنين، ولا استصغر يحيى و عيسى لما استودعهما عزّانه و برأهين حكته و إنما فعل ذلك جلَّ ذكره لعلمه بعاقبة الأمور، وأنَّ وصيّه لا يرجع بعده ضالّاً و لا كافراً.

وبأنَّ عمَّ النبيّ ﷺ إلى سورة براءة فدفعها إلى من علم أنَّ الأمة تؤثره على وصيّه، وأمره بقراءتها على أهل مكّة، فلما ولّى من بين أيديهم أتبّعه بوصيّه، وأمره بارتجاعها منه، ونحو ذلك إلى مكة ليقرأها على أهلها و قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أُوحى إِلَيَّ أَنْ لَا يُؤْدَى عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مُّنِيَّ، دلالة منه على خيانة من علم أنَّ الأمة يختاره على وصيّه.

ثمَّ شفع ذلك بضمِّ الرجل الذي ارتجع سورة براءة منه، ومن يوازره في تقدّم الحال عند الأمة إلى علم النفاق عمرو بن العاص في غزارة ذات السلسل و لاهمها عمر، وحرس عسكراً، وختّ أمرهما بأنْ ضمّتهما عند وفاته إلى مولاه أسامة بن زيد، وأمرهما بطاعته، وتصريف بين أمره و نهيه، وكان آخر ما عهد به في أمر أمته قوله: أنفذوا جيشاً على أسامة،

يكرر ذلك على أسمائهم إيجاباً للحجّة عليهم في إثارة المنافقين على الصادقين. ولو عدّت كلّ ما كان من رسول الله ﷺ في إظهار معايب المستولين على تراثه، لطال، وإنَّ السابق منهم إلى تقلُّد ما ليس له بأهل، قام هاتقاً على المنبر لعجزه عن القيام بأمر الأُمّة ومستقلاً مما تقلُّد له لتصور معرفته عن تأويل ما كان يسأل عنه، وجهله بما يأتي ويذر. ثمَّ أقام على ظلمه، ولم يرض باحتقاد عظيم الوزر في ذلك حتى عقد الأمر من بعده لغيره، فأقى التالى له بتسفيه رأيه، والقبح والطعن على أحکامه، ورفع السيف عمن كان صاحبه وضعه عليه، وردَّ النساء اللاتي كان سباهنَّ على أزواجهنَّ، وبعضهنَّ حوامل، قوله: قد نهيته عن قتال أهل القبلة فقال لي: إِنَّك لحدب على أهل الكفر، وكان هو في ظلمه لم أولى باسم الكفر منهم.

ولم يزل يخطئه و يظهر الاذراء عليه، ويقول على المنبر: كانت بيعة أبي بكر فلتة وقد الله شرَّها فلن دعاكما إلى مثلها فاقتلوه، وكان يقول قبل ذلك قولهاً ظاهراً أنَّه حسنة من حسناته، ويودُّ أنه كان شعرة في صدره، وغير ذلك من القول المتناقض المؤكَّد بمحاجج الدافعين لدين الإسلام.

وأقى من أمر الشورى و تأكيده بها عقد الظلم و الاحاد و البغي و الفساد حتى تقرَّ على إرادته ما لم يخفَ على ذي لبّ موقع ضرره، ولم تطق الأُمّة الصبر على ما أظهره الثالث من سوء الفعل، فما عجلته بالقتل، و اتسع بما جنوه من ذلك لمن وافقهم على ظلمهم و كفراً بهم و نفاقهم، محاولة مثل ما أتوه من الاستيلاء على أمر الأُمّة. كلُّ ذلك لتتمَّ النّظرة التي أوجبها الله تبارك و تعالى لعدوه إيليس إلى أن يبلغ الكتاب أجله، و يحقّ القول على الكافرين، و يقترب الوعد الحقُّ الذي بيَّنه الله في كتابه بقوله: «وَعْدَ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلَفُوكُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتُخْلِفْتُمُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ»^١.

و ذلك إذا لم يبق من الإسلام إلا اسمه، و من القرآن إلا رسمه، و غاب صاحب الأمر

بإيصال العذر له في ذلك، لاشتال الفتنة على القلوب، حتى يكون أقرب الناس إليه أشدّهم عداوة له، وعند ذلك يؤيده الله بجنود لم تروها، ويظهر دين نبيه ﷺ على يديه على الدين كلّه ولوكره المشركون.

وأثما ما ذكرته من الخطاب الدال على تهجين النبي ﷺ والازراء به والتأنيب له، مع ما أظهره الله تبارك وتعالى في كتابه من تفضيله إياته على سائر الأنبياء فان الله عزوجل جعل لكلّ نبيّ عدوًّا من المشركين كما قال في كتابه وبحسب جلاله منزلة نبیتنا ﷺ عند ربّه كذلك عظم محنته لعدوه، والذي عاد منه في حال شقاوه ونقاوه وكلّ أذى ومشقة لدفع نبوّته وتكذيبه إياته، وسعيه في مكارهه، وقصده لتفصّل كلّ ما أبدره، واجتهاده ومن ماله على كفره وفساده ونقاوه وإلحاده في إبطال دعواه، وتغيير ملته، ومخالفة سنته، ولم ير شيئاً أبلغ في تمام كيده من تنفيذه من موالة وصيده، وإياشهم منه، وصدّهم عنه وإغرائهم بعداوته، والقصد لتغيير الكتاب الذي جاء به، وإسقاط ما فيه من فضل ذوي الفضل، وكفر ذوي الكفر منه ومحن وافقه على ظلمه وبغيه وشركه.

ولقد علم الله ذلك منهم فقال: «إِنَّ الَّذِينَ يَلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا»^١ وقال: «يُرِيدُونَ أَنْ يَبْدُلُوا كَلَامَ اللَّهِ»^٢ ولقد أحضروا الكتاب كملًا مشتملاً على التأويل والتزليل، والحكم والتشابه، والناسخ والمنسوخ، لم يسقط منه حرف ألف ولا م، فلما وقفوا على ما بيته الله من أسماء أهل الحق والباطل وأن ذلك إن ظهر تقضى ما عقدوه، قالوا: لا حاجة لنا فيه، ونحن مستغنون عنه بما عندنا، ولذلك قال: «فَنَبْذُوهُ وَرَاءَ ظَهُورِهِمْ وَأَشْتَرُوا بِهِ ثُمَّاً قَلِيلًا فَبَنِسْ مَا يَشْتَرُونَ»^٣.

ثم دفعهم الاضطرار بورود المسائل عليهم علماً لا يعلمون تأويلاً إلى جمعه وتأليمه وتضمينه من تلقائهم ما يقيمون به دعائيم كفرهم، فصرخ مناديهم: من كان عنده شيء من

القرآن فليأتنا به، و وكلوا تأليفه و نظمه إلى بعض من وافقهم على معاداة أولياء الله فالله على اختيارهم، و ما يدلُّ للتأمِل له على اختلال تبيّنهم و تقريرهم، و تركوا منه ما قدروا أنَّه لهم، و هو عليهم، و زادوا تناكره و تنافره.

و علم الله أنَّ ذلك يظهر و يبين، فقال: «ذلك مبلغهم من العلم»^١ و انكشف لأهل الاستبصار عوارهم و افتراؤهم، و الذي بدا في الكتاب من الأذراء على النبي ﷺ من فرية الملحدين، و لذلك قال جلَّ ذكره: «يقولون منكراً من القول و زوراً»^٢.

فيذكر لنبيه ﷺ من ما يحدّثه عدوُّه في كتابه من بعده بقوله: «و ما أرسلنا من قبلك من رسول و لنبيٍّ إلا إذا تمَّنَ ألقى الشَّيْطَانَ في أمنيته، فينسخ الله ما يلقي الشَّيْطَانَ ثمَّ يحكم الله آياته»^٣ يعني أنه ما من نبيٍّ تمَّنَ مفارقة ما يعاينه من نفاق قومهم و عقوتهم، و الانتقال عنهم إلى دار الاقامة إلا ألقى الشَّيْطَانَ المعرض بعداوته عند فقده في الكتاب الذي أنزل عليه ذمَّه و القبح فيه و الطعن عليه فينسخ الله ذلك من قلوب المؤمنين، فلا تقبله و لا تصغي إليه غير قلوب المنافقين و الجاهلين «ويحكم الله آياته» بأن يحمي أولياءه من الضلال و العداون، و مشايعة أهل الكفر و الطغيان، الذين لم يرض الله أن يجعلهم كالأنعام حتى قال: «بل هم أضلُّ سبيلاً»^٤ فافهم هذا و اعمل به.

و اعلم أنك ما قد تركت ممَّا يجب عليك السؤال عنه أكثر مما سألت، وإنَّ قد اقتصرت على تفسير يسير من كثير، لعدم حملة العلم، و قلة الراغبين في التفاسير، و في دون ما بيَّنت لك بلاغ لذوي الألباب.

قال السائل: حسيبي ما سمعت يا أمير المؤمنين، شكر الله لك استئنفادي من عمایة الشَّك، و طخية الافک، وأجزل على ذلك مثوبتك، إنَّه على كلِّ شيء قادر، و صلَّى الله أولاً و آخرًا على أنوار المدaiيات، وأعلام البرaiات، محمد و آلَّه أصحاب الدلائل^٥.

١- النجم / ٢٠

٢- المجادلة / ٢

٣- الحج / ٥٢

٤- الفرقان / ٤٤

٥- الاحتجاج: ١٢٥ - ١٣٧

كتاب

الذِكْرُ و الدُّعَاءُ

أبواب الاذكار و فضلها

باب ١

ذكر الله تعالى

١- لـ: العطار، عن أبيه، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام: قال: أوحى الله تبارك و تعالى إلى موسى عليه السلام: لا تغرس بكثرة المال، ولا تدع ذكري على كلّ حال فانَّ كثرة المال تنسى الذُّنوب، و ترك ذكري يقسى القلوب ^١.

ع: أبي، عن محمد العطار، عن المقرئ الخراساني، عن عليّ بن جعفر عن أخيه، عن أبيه عليه السلام مثله ^٢.

٢- لـ: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن مرّار، عن يونس رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام: قال: قال رسول الله عليه السلام: يا عليُّ سيد الأُمَّال ثلات خصال: إنصافك الناس من نفسك، و مواساتك الأخ في الله عزَّ و جلَّ، و ذكر الله تعالى على كلّ حال ^٣.

٣- لـ: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن حبوب، عن الشحام قال: قال

٢- علل الشرائع: ١ / ٧٧.

١- الحصال: ١ / ٢٠.

٢- الحصال: ١ / ٦٢.

أبو عبد الله عليه السلام: ما أبشع المؤمن بشيء أشد عليه من خصال ثلاثة يحرمها، قيل: وما هن؟ قال: المواساة في ذات الله، والإنصاف من نفسه [في ذات يده]، وذكر الله كثيراً، أما وإن لا أقول لكم: سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولكن ذكر الله عند ما أحال له وذكر الله عند ما حرام عليه.^١

مع: ابن المتنوكي، عن الحميري، عن ابن عيسى مثله.^٢

٤ - ما: الفحّام، عن المنصوري، عن عمر بن أبي موسى، عن عيسى بن أحمد بن عيسى، عن أبي الحسن الثالث، عن أبيائه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: قال النبي عليهما السلام: يقول الله عزوجل: يا ابن آدم اذكري حين تغضب، اذكري حين أغضب، ولا تمحقك فيمين أحق.^٣

٥ - مع: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن جعفر بن أحمد بن سعيد، عن صفوان، عن ابن أسباط، عن ابن عميرة، عن أبي الصباح بن نعيم، عن محمد بن مسلم، عن الصادق عليهما السلام في حديث يقول في آخره: تسبّح فاطمة من ذكر الله الكثير الذي قال الله عزوجل: «اذكريوني اذكريكم».^٤

٦ - لى^٥ مع: محمد بن بكران النقاش، عن أحمد الهمداني، عن منذر بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: بادروا إلى رياض الجنة، فقالوا: وما رياض الجنة؟ قال: حلق الذكر.^٦

٧ - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق عن أبياته عليهما السلام قال: قال النبي عليهما السلام: من أطاع الله فقد ذكر الله، وإن قلت صلاته وصيامه وتلاوته، ومن عصى الله فقد نسي الله، وإن كثرت صلاته وصيامه وتلاوته.^٧

١ - الخصال: ١ / ٦٣.

٢ - أمالى الطوسي: ١ / ٢٨٥.

٥ - أمالى الصدوقي: ٢١٨.

٧ - معانى الأخبار: ٣٩٩.

٢ - معانى الأخبار: ١٩٢.

٤ - معانى الأخبار: ١٩٤؛ البقرة / ١٥٢.

٦ - معانى الأخبار: ٣٢١.

باب ٢

فضل التسبيحات الاربع و معناها

١ - **لَى:** العطار، عن سعد، عن النهديّ، عن ابن محبوب، عن ابن عطيّة عن ضُرِّيس، عن الباقر، عن آبائه عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام مرَّ برجل يغرس غرساً في حائط له فوق عليه فقال: ألا أدلّك على غرس أثبت أصلًا وأسرع إثناعاً وأطيب ثراً وأنق؟ قال: بلى فداك أبي وأمي يا رسول الله، فقال: إذا أصبحت وأمسيت فقل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فانَّ لك بذلك إن قلته بكل تسبيبة عشر شجرات في الجنة من أنواع الفاكهة و هنَّ من الباقيات الصالحات.

قال: فقال الرجل: أشهدك يا رسول الله أنَّ حانطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من أهل الصفة. فأنزل الله تبارك و تعالى «فَأَمَّا من أَعْطَى وَاتَّقَ * وَصَدَقَ بالحسنى * فَسَيِّرْهُ لِلْيَسْرِي»^١.

٢ - **لَى:** القامي، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن البرقي رفعه عن الصادق عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من قال: سبحان الله، غرس الله له بها شجرة في الجنة.

ومن قال: الحمد لله، غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: لاله إلا الله، غرس الله له بها شجرة في الجنة، ومن قال: الله أكبر، غرس الله له بها شجرة في الجنة. فقال رجل من قريش: يا رسول الله إنّ شجرنا في الجنة لكثير، قال: نعم، ولكن إياكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك أنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تِبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»^١

ثو: ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود،
عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله سواء .^٢

٣- فس: أبي، عن ابن أبي عمر، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: لما أُسرى بي إلى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها ملائكة يبنون لبنيه من ذهب، ولبنة من فضة، وربما أمسكوا، فقلت لهم: ما لكم ربما بنيني وربما أمسكتني؟ فقالوا: حتى تجيئنا النفقة، فقلت لهم: وما نفقتكم؟ فقالوا: قول المؤمن في الدنيا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فإذا قال بنينا وإذا أمسك أمسكنا.^٣

^١- أمال الصدقة؛ ٣٦٢: القتال / ٢٣.
^٢- ثواب الأعمال: ١١.

١- أمالي الصدوق: ٣٦٢؛ القتال / ٣٣

٤١٣ - تفسير القمي:

باب ٣

التسبيح وفضله و معناه، وأنواع التسبيحات وفضلها وفيه تسبيحات الانبياء والملائكة

- ١ - يد^١، مع: أبي، عن علي بن إبراهيم، عن اليقطيني، عن يونس، عن هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبحان الله، قال: أنفة الله .^٢
- ٢ - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن أسباط عن سليم مولى طربال، عن هشام الجوالبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزوجل: سبحان الله ما يعني به؟ قال تنزيهه .^٣
- يد: ابن الموكّل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن عبدالعظيم الحسني عن ابن أسباط مثله .^٤
- ٣ - شى: عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن التسبيح فقال: هو اسم من أسماء الله، ودعوى أهل الجنة .^٥

.١ - التوحيد: ٢٣٠ .٢ - معاني الأخبار: ٩

.٣ - التوحيد: ٢٣٠ .٤ - معاني الأخبار: ٩

.٥ - تفسير العياشي: ١٢٠ / ٢

باب ٤

التهليل و فضله، و من كان آخر كلامه لا إله إلا الله،
و من قال: لا إله إلا الله مخلصاً، و فضل الشهادتين زائداً على ما أمر
و يأتي في الابواب السابقة و الآتية

- ١ - أقول: قد مضى في كتاب التوحيد في باب ثواب الموحدين و العارفين بأسانيد
جنة عن النبي ﷺ عن جبرئيل عن الله عزوجل قال: لا إله إلا الله حصني، فمن دخل
حصني أمن من عذابي. وقد مضى فيه غيره من الأخبار أيضاً.^١
- ٢ - ثو^٢، يد: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن الحسين بن سيف، عن أخيه،
عن أبي جحيلة، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبد الله عليل^٣: قول لا إله إلا الله ثم الجنة^٤.
- ٣ - ثو، مع^٤، يد: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن
حمرا، عن أبي عبدالله عليل^٥: قال: من قال: لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة، وإخلاصه أن
يبحزه لا إله إلا الله عَمِّ حرم الله عزوجل^٥.

١ - بخار الأنوار: ١ / ٣ - ١٤.
٢ - ثواب الأعمال: ٥.
٣ - التوحيد: ٥.
٤ - ثواب الأعمال: ٥؛ معاني الأخبار: ٣٧٠.
٥ - التوحيد: ١٥.

٤-كتاب الامامة و التبصرة: عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: سيد القول لا إله إلا الله. و منه: عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام عن النبي عليهما السلام: شعار المسلمين على الصراط يوم القيمة لا إله إلا الله، و على الله فليتوكل المتوكلون.

باب ٥

التحميد، وأنواع المحامد

- ١ - ل: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: شكر كل نعمة وإن عظمت أن تحمد الله عرّوجل^١.
- ٢ - جا، ما: عن شداد بن أوس، عن النبي عليهما السلام قال: لا إله إلا الله نصف الميزان، و الحمد لله، يلأه^٢.
- ٣ - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن محمد بن عثمان ابن يزيد، عن أخيه الحسين، عن عمر بن بزيع، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من قال في كل يوم سبع مرات: الحمد لله على كل نعمة كانت أو هي كائنة، فقد أدى شكر ما مضى و شكر ما بقي^٣.
- ٤ - سن: النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال

٢ - أمالى الطوسي: ١٨ / ١

١ - الخصال: ١ / ١٣

٣ - ثواب الأعمال: ١٠

رسول الله ﷺ: من ظهرت عليه النعمة فليكثر: الحمد لله، و من كثرت همّه فعليه بالاستغفار، و من ألحَّ عليه الفقر فليكثر من قول: لا حول و لا قوَّة إلَّا بالله، بني الله عنه الفقر^١.

٥ - شئ عن السكونيَّ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهنَّ السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أربع من كُنَّ فيه كتبه الله من أهل الجنة: من كانت عصمتها شهادة أن لا إله إلَّا الله، و من إذا أنعم الله عليه النعمة قال: الحمد لله، و من إذا أصاب ذنبًا قال: أستغفر الله، و من إذا أصابته مصيبة قال: إنا لِه و إنا إلَيْه راجعون^٢.

٢ - تفسير العياشي: ٦٩ / ١

١ - الحasan: ٤٢

٦ باب

التحميد عند رؤية ذي عاهة أو كافر

١- لى: أبي، عن علي، عن أبيه، عن صفوان، عن العيسى، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من نظر إلى ذي عاهة أو من قد مثل به أو صاحب بلاء فليقل سرّاً في نفسه من غير أن يسمعه: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، ولو شاء لفعل بي ذلك، ثلث مرات، فإنه لا يصيبه ذلك البلاء أبداً.

٢- دعوات الراوندي: قال أبو جعفر عليهما السلام: لا يرى عبداً به شيء من أنواع البلاء فيقول ثلاثة من غير أن يسمعه: «الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك ولو شاء فعل، وفضلني على كثير ممن خلق» فيصيبه ذلك البلاء.

باب ٧

التكبير و فضله و معناه

١ - يد^١، مع: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن ابن عيسى، عن أبيه عن مروك بن عبيد، عن عمرو بن جعيب قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: أي شيء الله أكبر؟ فقلت: الله أكبر من كل شيء، فقال: فكان ثم شيء فيكون أكبر منه؟ فقلت: فما هو؟ فقال: الله أكبر من أن يوصف^٢.

٢ - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عمّان و خلف بن حماد معاً، عن ربيعة عن فضيل قال: سمعته يقول: أكثروا من التهليل والتكبير، فإنه ليس شيء أحب إلى الله من التكبير والتهليل^٣.

٢ - معاني الأخبار: ١١.

١ - التوحيد: ٢٣١.

٣ - ثواب الأعمال: ٥.

باب ٨

فضل التمجيد و ما يمجّد الله به نفسه كل يوم و ليلة

١ - ثو: أبي، عن الحميري، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن فضالة، عن ابن عميرة، عن محمد بن مروان، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عَلِيُّهُ الْأَعْلَى: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى الله؟ قال: أَنْ يَجِدَ^١

٢ - عدة الداعي: روى عليٌّ بن حسان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عَلِيُّهُ الْأَعْلَى قال: كُلُّ دُعَاءٍ لَا يَكُونُ قَبْلَه تَجْيِيدٌ فَهُوَ أَبْتَرُ إِنَّا التَّجْيِيدَ ثُمَّ الثَّنَاءَ قَلْتُ: وَمَا أَدْنَى مَا يَجْزِيَ مِنَ التَّجْيِيدِ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلِيُسْ قِبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلِيُسْ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلِيُسْ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلِيُسْ دُونَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَ الله عَلِيُّهُ الْأَعْلَى: مَا أَدْنَى مَا يَجْزِيَ مِنَ التَّجْيِيدِ؟ قَالَ: تَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَا فَقَهْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ قَدْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَنَ فَخْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَحْيِي الْمَوْقِعَ وَيَمْتَأْنِي الْأَحْيَاءَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

باب ٩

فضل الحوقة و ما يناسبه زائداً على ما مر في باب الكلمات الاربع التي يفزع اليها وفي غيره

١ - نوادر الرواندي: بسانده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: صنيع المعروف يدفع ميّة السوء، والصدقة في السرّ تطفئ غضب الرّبّ، وصلة الرحم تزيد في العمر، وتنقى الفقر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله كنز من كنوز الجنة، وهو شفاء من تسعه وتسعين داءً أدناها الممّ.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليهما السلام: من ألحَّ عليه الفقر فليكثر من قول: لا حول ولا قوّة إلا بالله [العليّ العظيم].

٢ - دعوات الرواندي: قال أبوالحسن عليهما السلام: قول لا حول ولا قوّة إلا بالله يدفع أنواع البلاء.

وقال الصادق عليهما السلام: إذا توالّت عليك الهموم فقل: لا حول ولا قوّة إلا بالله.
وقال ابن عباس: جاء عون بن مالك الأشجعي إلى النبي عليهما السلام فقال: يا رسول الله إنَّ

ابني قد أسره العدوُّ وقد اشتَدَّ غمّي وعيْل صبّري، فما تأمرني؟ قال: آمرك أن تكثر من قول: لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بالله في كل حال، فانصرف وهو يقول: لا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بالله على كل حال، فيينا هو كذلك إذ أتاه ابنه معه مائة من الإبل، غفل عنها المشركون، فاستاقها فأقى الأشعّي رَسُولَ الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر له ذلك، فنزلت هذه الآية «وَمَن يَتَّقَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً * وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^١.

وَعَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَلَّ فِي عَيْنِهِ شَيْءٌ مِّنَ الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ، فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، مَنْعُ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قَلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

باب ١٥ الاستغفار وفضله وأنواعه

١ - لى: ابن المغيرة، عن جدّه، عن جدّه، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام لأصحابه: ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى، قال: الصوم يسُود وجهه، و الصدقة تكسر ظهره، والحبّ في الله والموازنة على العمل الصالح يقطعان دابرها، والاستغفار يقطع وتنيه، ولكلّ شيء زكاة و زكاة الأبدان الصيام^١.

٢ - ن: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من أنم الله عزوجل عليه نعمة فليحمد الله، ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله، ومن حزنه أمره فليقل: لا حول ولا قوّة إلا بالله^٢.

صح: عنه عليه السلام مثله^٣.

ما: فيما أوصى به الصادق عليه سفيان الثوري مثله^٤.

١ - أمالى الصدق: ٢٧ .٤٦ / ٢ - عيون الأخبار:

٤ - أمالى الطوسي: ٩٤ / ٢ - صحيفه الرضا عليه السلام: ٢٨ .

- ٣ - لـ: عن سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الاستغفار يزيد في الرزق^١.
- ٤ - ما: باسناد أخي دعبدل، عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: تعطروا بالاستغفار لافتضحكم رواحة الذنوب^٢.
- ٥ - مع: العسكري، عن بدر بن المهيمن، عن علي بن المنذر، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن الصادق عليهما السلام قال: من أعطي أربعًا لم يحرم أربعًا: من أعطي الدعاء لم يحرم الاجابة، و من أعطي الاستغفار لم يحرم التوبة، و من أعطي التكبير لم يحرم الزيادة، و من أعطي الصبر لم يحرم الأجر^٣.
- ٦ - سن: النوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من ظهرت عليه النعمة فليكثر: الحمد لله، و من كثرت همه فعليه بالاستغفار، و من ألح عليه الفقر فليكثر من قول: لا حول و لا قوّة إلّا بالله، ينفي الله عنه الفقر^٤.

١ - أمالي الطوسي: ١ / ٢٨٢.

٢ - الحسان: ٤٣.

٣ - الخصال: ٢ / ٩٤.

٤ - معايى الأخبار: ٣٢٣.

أبواب الدعاء

باب ١

فضله و الحث عليه

- ١ - ن: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا، عن آبائه صلوات الله عليهم قال: قال رسول الله ﷺ: الدُّعاء سلاح المؤمن، و عماد الدين، و نور السَّماوات والأرض^١.
صح: عنه عليه السلام مثله، و زاد في آخره: فعليكم بالدُّعاء وأخلصوا النية^٢.
- ٢ - ب: ابن سعد، عن الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إِنَّ الدُّعاء يرْدُ القضاء، و إِنَّ
المؤمن ليذنب فيحرم بذنبه الرزق^٣.
- ما: المفيد، عن ابن قولويه، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن سعد، عن
الأزدي مثله^٤.
- ٣ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال
رسول الله ﷺ: داؤوا مرضاكم بالصدقة، و ادفعوا أبواب البلاء بالدُّعاء، و حضناً أموالكم
بالزكاة، فانه ما يصاد ما تصيد من الطير إلا بتضييعهم التسبيح^٥.

١ - عيون الأخبار: ٢ / ٢٧.

٢ - صحيح البخاري: ١٩.

٣ - قرب الإسناد: ٢٤.

٤ - أمالى الطوسي: ١ / ١٣٥.

٥ - قرب الإسناد: ٧٤ ط حجر؛ ص ٥٥ ط نجف.

٤ - جا^١، ما: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ أَعْجَزَ النَّاسَ مِنْ عَجزٍ عَنِ الدَّعَاءِ، وَإِنَّ أَبْخَلَ النَّاسَ مِنْ بَخْلٍ بِالسَّلامِ^٢.

٥ - ثو: أبي، عن محمد العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام: قال: قال رسول الله ﷺ: أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى سَلَاحٍ يَنْجِيْكُمْ مِنْ عَدُوّكُمْ، وَيَدْرُرُ رِزْقَكُمْ؟ قالوا: نعم، قال: تدعون بالليل والنهر، فان سلاح المؤمن الدّعاء^٣.

٦ - شى: عن زراة، عن أبي جعفر عليهما السلام: قال: قلت: قوله «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لِأَوَّاهِ حَلِيمٍ» قال: الأَوَّاهُ الدَّعَاء^٤.

٢ - أمالى الطوسي: ٨٧ / ١

٤ - تفسير العياشى: ٢ / ١١٤؛ براءة / ١١٥.

١ - مجالس المفید: ١٩٥.

٣ - ثواب الأعمال: ٢٥.

باب ٢

آداب الدعاء و الذكر زائداً على ما مر من تقديم المدح
و الثناء و الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَا يُخْتَمُ بِهِ الدُّعَاء
ورفع اليدين و معناه واستحباب تقديم الوسيلة
أمام الحاجة و نحو ذلك

- ١ - عدة الداعي: روى سليمان بن عمرو، قال: سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأَ يقول: إنَّ الله لا يستجيب دعاء بظاهر قلب ساء، فإذا دعوت فأقبل بقلبك ثمَّ استيقن الإجابة.
و عن سيف بن عمرة، عَمْنَ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأَ قال: إنَّ الله لا يستجيب دعاء بظاهر قلب قاس.
و عن النبي ﷺ قال: يقول الله عَزَّ وَجَلَّ: من سألني و هو يعلم أنِّي أضُرُّ و أنسُفُ
أستجيب له.
وفي الحديث القدسي: أنا عند ظن عبدي بي، فلا يظن بي إلا خيراً.
وقال رسول الله ﷺ: ادعوا الله و أنت موقن بالاجابة.^١

و فيها أُوحى إلى موسى عليه السلام: يا موسى ما دعوتني و رجوتني فاني سأغفر لك. و روى سليمان الفراء، عن حديثه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا دعوت فظن حاجتك بالباب. و في رواية أخرى: فأقبل بقلبك فظن حاجتك بالباب.

و عن النبي عليهما السلام قال: يكنى من الدّعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح. و قال الله عزوجلّ ليعيسى عليهما السلام: يا عيسى هب لي من عينيك الدّموع، و من قلبك الحشية، و قم على قبور الأموات و نادهم بالصوت الرفيع فلعلك تأخذ مواعظنا منهم، و قل إني لاحق في اللاحقين، يا عيسى صب لي من عينيك الدّموع، فأخشع لي قلبك، يا عيسى استغث بي في حالات الشدة فاني أغاث المكروبين، وأجيب المضطرين و أنا أرحم الرّاحمين.

و فيها أُوحى الله إلى موسى عليه السلام: يا موسى كن إذا دعوتني خانقاً مشفقاً وجلاً، و عقر وجهك في التراب، و اسجد لي بمكارم بدنك، و اقتت بين يدي في القيام و ناجني حيث تناجيوني بخشية من قلب وجمل، وأحيي بتوراتي أيام الحياة، و علم الجھال محامدي، و ذكرهم آلائي و نعمي، و قل لهم: لا يتادون في غيّ ما هم فيه، فإنّ أخذني أليم شديد. يا موسى لانتطّول في الدنيا أملك، فيقسّو قلبك، و قاسي القلب متّبع، و أمت قلبك بالخشية، و كن خلق الثياب، جديـد القلب تخنق على أهل الأرض و تُعرـف في أهل السماء، حلـس البيوت، مصباح اللـيل، و اقتـت بين يديّ قنوت الصابرين، و صحـ إلىّ من كثـرة الذـنوب صباح الـهارب من عدوـه، و استعنـ بي على ذلك فاني نعم العون و نعم المستـعان.

و منه: يا موسى اجعلني حرـزـك، وضعـ عنـدي كـنزـك، منـ الـباقيـات الصـالـحـاتـ.

٢ - يـدـ: ابنـ المـتوـكـلـ، عنـ عـلـيـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ النـوـفـلـيـ، عنـ السـكـونـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ، عنـ آبـائـهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قالـ: مـرـ النـبـيـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عـلـىـ رـجـلـ وـ هوـ رـافـعـ بـصـرـهـ إـلـىـ السـمـاءـ يـدـعـوـ، فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ: غـصـ بـصـرـكـ، فـأـنـكـ لـنـ تـرـاهـ.

و قال: و مرَّ النبِيُّ ﷺ على رجل رافع يديه إلى السَّماءِ و هو يدعُو، فقال رسول الله ﷺ: اقصر من يدك فانك لن تناله^١.

٣ - لى: ابن الوليد، عن الصفار، عن سلمة بن الخطاب، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران الرَّعْفَارِيِّ، عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: ما من رجل فختم دعاءه بقول: ما شاء الله لاقوة إلا بالله، إلا أجيبي صاحبه^٢.

ثـ: أبي، عن سعد، عن سلمة مثله^٣.

٤ - لـ: الأربعـائـةـ: قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : السؤال بعد المدح، فامدحوا الله ثم سلوا الحوانـجـ.

و قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : اثنوا على الله عزوجلًّا و امدحوه قبل طلب الحوانـجـ^٤.

و قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء و ليتنصب في الدعاء، فقال عبدالله بن سبا: يا أمير المؤمنين أليس الله في كل مكان؟ قال: بلى، قال: فلِم يرفع العبد يديه إلى السماء؟ قال: أما تقرأ «وفي السماء رزقكم وما توعدون»^٥ فنـأـينـ يطلب الرزق إلاـ منـ موضعـهـ، و موضعـ الرزقـ و ماـ وعدـ اللهـ عزوجلــ السماءـ^٦.

و قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : صلوا على محمد و آل محمد، فـانـ اللهـ عـزـوجـلــ يقبلـ دعـاءـكمـ عندـ ذـكـرـ محمدـ و دعـائـكمـ لهـ، و حفـظـكمـ إـيـاهـ عـلـيـهـ السـلـامـ^٧.

أقول: سـيـأـيـقـيـ أـخـبـارـ الصـلـاـةـ فـيـ بـاـبـهاـ^٨.

٥ - ما: الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان؛ عن أحمد بن إبراهيم، عن الحسن بن علي الرَّعْفَارِيِّ، عن البرقي، عن أبيه محمد، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم،

١ - التوحيد: ٦٤ باب الرؤية.

٢ - أمال الصدوق: ١١٩.

٤ - الخصال: ٢/١٦٩.

٦ - الخصال: ٢/١٦٥.

٧ - الخصال: ٢/١٥٧.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال الدّعاء محبوباً عن السماء حتى يصلّى على محمد وآل محمد عليهما السلام .^١

٦- الدّعوات للراوندي: قال الصادق عليه السلام قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يعلم ما ي يريد العبد إذا دعا، ولكن يجب أن يبيت إليه الحاجة، فإذا دعوت فسم حاجتك، ومامن شيء أحب إلى الله من أن يسأل.

و قال عليه السلام: عليكم بالدّعاء فاته شفاء من كل داء، وإذا دعوت فظنَّ أنَّ حاجتك بالباب.

و قال النبي عليهما السلام: دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية.

و قال عليهما السلام: من سرَّه أن يستجيب الله له في الشدائِد والكرب فليُكثِّر الدّعاء عند الرخاء.

و قال عليهما السلام: الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر.

و قال عليهما السلام: تعرَّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة.

و قال أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ العبد لتكون له الحاجة إلى الله، فيبدأ بالثناء على الله، والصلوة على محمد وآلـه، حتى ينسى حاجته، فيقضيها من غير أن يسألـه إياها، وقول لا إله إلا الله سيد الأذكار.

و قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كانت لك إلى الله سبحانه حاجة فابدأ بمسألة الصلاة على النبي وآلـه، ثمَّ سل حاجتك، فإنَّ الله أكرم من أن يسأل حاجتين يقضي أحدهما وينبع عن الآخر.

و قال أبو عبد الله عليه السلام: إيتاكم أن يسأل أحد منكم ربـه شيئاً من حواجز الدنيا والآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله تعالى والمدحـة له، والصلوة على النبي وآلـه، ثمَّ الاعتراف بالذنب.

ثُمَّ المَسْأَلَةُ.

وعن عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى أَوْرَادَتْ أَنْ تَدْعُو فِيْجَدَالِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاحْمَدَهُ، وَسَبَحَهُ وَهَلَّهُ، وَأَثَنَ عَلَيْهِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ثُمَّ سَلَّمَ عَطَهُ.

وَرَوَى أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ الرَّجُلُ بِالثَّنَاءِ قَبْلَ الدُّعَاءِ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ، وَإِذَا بَدَأَ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ الثَّنَاءِ كَانَ عَلَى رِجَاءِهِ، وَقَدْ أَدَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى أَوْرَادَهُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى: إِذَا وَقَتْ بَيْنَ يَدَيَّ فَفَفَ وَقَفَ الدَّلِيلُ الْفَقِيرُ.

وَقَالَ الْحَسْنُ بْنُ عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى أَوْرَادَهُ: مِنْ قَرَا الْقُرْآنَ كَانَتْ لَهُ دُعَوةُ مَجَابَةٍ: إِمَّا مَعْجَلَةٌ وَإِمَّا مَؤْجَلَةٌ.

وَقَالَ النَّبِيِّ عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى أَوْرَادَهُ: إِذَا دَعَا أَحَدُ فَلِيمَ فَإِنَّهُ أَوْجَبَ لِلَّدُعَاءِ، وَمَنْ قَدَّمَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا مِنْ إِخْوَانِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْعُو لِنَفْسِهِ أَسْتَجِيبَ لَهُ فِيهِمْ وَفِي نَفْسِهِ.

وَقَالَ أَبُو الْحَسْنِ عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى أَوْرَادَهُ: إِذَا نَزَلَ بِالرَّجُلِ الشَّدَّةُ وَالنَّازِلَةُ، فَلِيَصُمِّ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «اسْتَعِينُوا بِالصَّبَرِ وَالصَّلْوَةِ» وَالصَّبَرُ الصَّوْمُ، وَقَالَ: دُعَوةُ الصَّامِ يَسْتَجِابُ عِنْدَ إِفْطَارِهِ.

وَقَالَ النَّبِيِّ عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى أَوْرَادَهُ: اغْتَمِمُوا الْدُّعَاءَ عِنْدَ الرَّقَةِ فَاتَّهَا رَحْمَةً.

وَقَالَ عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى أَوْرَادَهُ: ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقْنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مِنْ قَلْبِهِ لَا هُوَ.

وَقَالَ أَبُو عِدَّةِ اللَّهِ عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَرِدُ الدُّعَاءُ مُحْجُوبًا عَنِ السَّمَاءِ حَتَّى يَصْلَى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَرَوَى أَنَّهُ لَا تُرْدُ يَدُ عبدِ عَلِيِّهَا عَقِيقًا.

وَقَالَ النَّبِيِّ عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى: أَمْرَنِي جَرْئِيلَ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ قَائِمًا وَأَنْ أَحْمَدَهُ رَاكِعًا وَأَنْ أَسْبِحَ سَاجِدًا وَأَنْ أَدْعُوهُ جَالِسًا.

وَقَالَ الصَّادِقُ عَلِيِّهِ اللَّهُ تَعَالَى: أَغْلِقُوا أَبْوَابَ الْمُعْصِيَةِ بِالاستِعَاذَةِ، وَافْتَحُوا أَبْوَابَ الطَّاعَةِ

بالتسمية.

و قال رسول الله ﷺ: لا يرد دعاء أوله بسم الله الرحمن الرحيم.

٧- مكا: عثمان بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إذا أردت أن تدعوا فجداً شر عزوجل وأحمده وسبحه وهله وأنش عليه، وصل على النبي وأله عليهما السلام ثم سل تعط.

وعنه عليهما السلام قال: إذا طلب أحدكم الحاجة فليثن على الله سبحانه وتعالى ولهمد، فإن الرجل إذا طلب الحاجة من السلطان هيأ له من الكلام أحسن ما قدر عليه، فإذا طلبتم الحاجة فجدوا الله عزوجل العزيز الجبار وامدوه وأتوا عليه، يقول: «يأجود من أعطى، ياخير من سئل، يأرحم من استرحم، يا واحد يا أحد [يا صمد يا من لم يلد ولم يولد لم يكن له كفواً أحد] يا من لم يتّخذ صاحبة ولا ولداً، يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريده، ويقضى مأحبّ، يا من يحول بين المرء وقلبه، يامن هو بالمنظار الأعلى، يا من ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير» وأكثر من أسماء الله عزوجل فان أسماء الله كثيرة، وصل على محمد وآلها، وقل: «اللهم أوسّع علىي من رزقك الحلال ما أكفي به وجهي وأؤدي عني أمانتي وأصل به رحمي ويكون عوناً لي على الحج والعمرة».

وقال: إن رجلا دخل المسجد فصل ركعتين ثم سأله عزوجل فقال رسول الله ﷺ: أعجل العبد ربّه. وجاء آخر فصل ركعتين ثم أتني على الله عزوجل وصل على النبي وأله، فقال عليهما السلام: سل تعط.

درست بن أبي منصور، عن أبي خالد قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: ما من رهط الأربعين رجلاً اجتمعوا فدعوا الله عزوجل في أمر إلا استجاب الله لهم، فإن لم يكونوا الأربعين فأربعة يدعون الله عشر مرات إلا استجاب الله سبحانه لهم، فإن لم يكونوا أربعة فواحد يدعوه الله أربعين مرّة، ويستجيب الله العزيز الجبار له.

وعنه عليهما السلام قال: كان أبي عليهما السلام إذا حزنه أمر جم النساء والصبيان ثم دعا وأتّسوا.

وعنه عليه السلام الداعي والمؤمن شريكان في الأجر^١.

هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزال الدُّعاء محظوظاً حتى يصل إلى محمد وآل محمد.

وعنه عليه السلام قال: من دعا فلم يذكر النبي عليهما السلام رفرف الدُّعاء على رأسه، فاذا ذكر النبي عليهما السلام رفع الدُّعاء.

وعنه عليه السلام قال: إنَّ رجلاً أتى النبي عليهما السلام فقال: يا رسول الله أجعل ثُلث صلاتي لك لابل أجعل نصف صلاتي لك، لابل أجعل كلها لك، فقال رسول الله عليهما السلام: إذاً تكون مؤنة الدنيا والآخرة.

و عن أبي بصير و ابن الحكم قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام: مامعني أجعل صلاتي كلها لك؟ قال: يقدّمه بين يدي كل حاجة، فلا يسأل الله عز وجل شيئاً حتى يبدأ بالنبي عليهما السلام يسأل الله تعالى حواجه.

وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا تجعلوني كقدح الراكب، إنَّ الراكب يعلُّ قدحه فيشير به إذا شاء، اجعلوني في أوَّل الدُّعاء وآخره ووسطه.

وعنه عليه السلام قال: من كانت له إلى الله حاجة فليبدأ بالصلاحة على محمد وآله ثم يسأل حاجته ثم يختتم بالصلاحة على محمد وآله، فإنَّ الله عز وجل أكرم من أن يقبل الطرفين، ويدع الوسط، إذا كانت الصلاحة على محمد وآله لا تمحجب عنه.

عن أبي عبد الله عليه السلام: قال رسول الله عليهما السلام: ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم صلوات الله عليه وآلہ إلا كان ذلك المجلس حسرة و وبالأ عليهم^٢.

وعنه عليه السلام قال: من قدّم أربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له.

و عنه عليه السلام قال: من دعا لأخيه بظاهر الغيب وكل الله عزوجل به ملكاً يقول: و لك

مثلاه.

قال رجل من أصحاب أبي عبدالله عليهما السلام: إني لأجد آيتين في كتاب الله أطلبها فلا أجد هما، قال: فقال عليهما السلام: وما هما؟ قلت: «ادعوني أستجب لكم»^١ فندعوه فلأنى إجابة، قال: أفترى الله أخلف وعده؟ قلت: لا، قال: فهـ؟ قلت: لأدري، قال: لكنى أخبرك، من أطاع الله فيما أمر به، ثم دعاه من جهة الدعاء أجا به، قلت: وما جهة الدعاء؟ قال: تبدأ فتحمد الله و تمجده و تذكر نعمه عليك فتشكره، ثم تصلي على النبي و آله، ثم تذكر ذنوبك فتقرئها ثم تستغفر منها، فهذه جهة الدعاء، ثم قال: و ما الآية الأخرى؟ قلت: قوله «و ما أفقتم من شيء فهو يخلفه»^٢ و أرأي أتفق و لا أرى خلفاً، قال عليهما السلام: أفترى الله أخلف وعده؟ قلت: لا، قال: فهـ؟ قلت: لأدري، قال: لو أن أحدكم اكتسب المال من حله وأنفق في حقه لم ينفق درهما إلا أخلف الله عليه.^٣

و عن النبي عليهما السلام قال: إن كل دعاء لا يكون قبله تمجيد فهو أبتر، وإنما التمجيد ثم الدعاء، قلت: ما أدنى ما يجزئ من التمجيد؟ قال: قل «اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، وأنت العزيز الحكيم».^٤

و عن الصادق عليهما السلام قال: من قرأ مائة آية من أي القرآن شاء، ثم قال سبع مرات: يا الله،

فلو دعا على الصخور فلقها.^٥

١- المؤمنون / ٦٢

٢- سباء / ٢٨

٣- مكارم الأخلاق: ٣٢١ - ٣٢٠

٤- مكارم الأخلاق: ٣٥٦

٥- مكارم الأخلاق: ٤١٨

باب ٣

المنع عن سؤال ما لا يحل و مالا يكون و منع الدعاء على الظالم و سائر ما لا ينبغي من الدعاء

- ١ - لـ: الأربعاء، قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا صاحب الدعاء لاتسأل مالا يكون ولا يحل^١.
- ٢ - ما، مع^٢، لى: في خبر الشيخ الشامي: أنه سأله أمير المؤمنين عليه السلام: أي دعوة أضل؟ قال: الداعي بما لا يكون^٣.
- ٣ - عدة الداعي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من سأله فوق قدره استحق الحرمان.

١ - الخصال: ٢ / ١٦٩.

٢ - أمالى الطوسي: ٢ / ٥٠؛ معانى الأخبار: ١٩٨.

٣ - أمالى الصدوق: ٢٣٧.

باب ٤

فضل البكاء و ذم جمود العين

١ - لـ: ابن موسى، عن الأستاذي، عن سهل، عن عبدالعظيم، عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال: لماً كلم الله عزوجل موسى بن عمران عليه السلام قال موسى: إلهي ما جزاء من دمعت عيناه من خشيتك؟ قال: يا موسى أقي وجهه من حر النار، وأومنه يوم الفزع الأكبر^١.

٢ - نـ: بهذا الإسناد قال: قال الصادق عليه السلام: كم ممن كثر ضحكه لاعباً يكثر يوم القيمة بكاؤه، وكم ممن كثربكاؤه على ذنبه خائفاً يكثر يوم القيمة في الجنة سروره وضحكه!^٢

٣ - لـ: ماجيلويه، عن عمده، عن هارون، عن ابن زياد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي عليه السلام: ثلاث منجيات: تکف لسانك، وتبكي على خطئتك، وتلزم بيتك.^٣

٤ - لـ: ابن المغيرة، عن جده، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه

٢ - عيون الأخبار: ٢ / ٢.

١ - أمالی الصدق: ١٢٥.

٣ - المصال: ١ / ٤٢.

عليها السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كل عين باكية يوم القيمة إلا ثلاثة أعين: عين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله، وعين باتت ساهرة في سبيل الله^١

٥ - لـ: ابن التوكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من علامات الشقاء: جمود العين، وقسوة القلب، وشدة الحرص في طلب الرزق، والإصرار على الذنب^٢.

باب ٥

الرغبة والرهبة والتضرع والتبتل والابتهاج والاستعاذه والمسأله

- ١ - فس: «وَتَبَّلَ إِلَيْهِ تَبَّيلًا» قال: رفع اليدين و تحريك السبابتين^١.
- ٢ - مع: المظفر العلوى، عن ابن العياشى، عن أبيه، عن جعفر بن أحمد عن العمركى، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^{عليهما السلام} قال: التبتل أن تقلب كفيك في الدعاء إذا دعوت، والابتهاج أن تبسطها و تقدمها، والرغبة أن تستقبل براحتيك السماء، و تستقبل بها وجهك، والرهبة أن تكون كفيك فترفعها إلى الوجه، و التضرع أن تحرك أصبعيك و تشير بها. وفي حديث آخر أنَّ البصبة أن ترفع سبابتيك إلى السماء و تحركها و تدعوا^٢.

باب ٦

الاوقات والحالات التي يرجى فيها الاجابة وعلامات الاجابة

١ - لـ: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليهما السلام قال: اغتنموا الدُّعاء عند خمسة مواطن: عند قراءة القرآن، و عند الأذان، و عند نزول الغيث، و عند التقاء الصَّفَن للشهادة، و عند دعوة المظلوم، فانها ليس لها حجاب دون العرش^١.

٢ - ما: الفحام، عن المنصوري، عن أبي الحسن العسكري، عن آبائه، عن الصادق عليهما السلام قال: ثلاثة أوقات لاتحجب فيها الدعاء عن الله تعالى: في أثر المكتوبة، و عند نزول القطر، و ظهور آية معجزة الله في أرضه^٢.

٣ - لـ: الأربعاء: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من كانت له إلى ربِّه عزوجل حاجة فليطلبها في ثلات ساعات: ساعة في يوم الجمعة، و ساعة تزول الشمس حين تهبُّ الرياح و تفتح أبواب السماء و تنزل الرحمة و يصوّت الطير، و ساعة في آخر الليل عند طلوع الفجر، فإنَّ ملكين يناديان: هل من تائب يتاب عليه، هل من سائل يعطي، هل من مستغفر فيغفر له، هل من طالب حاجة فنقضي لها. فأجيبوا داعي الله و اطلبو الرزق فيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فإنه أسرع في طلب الرزق من الضرب في الأرض، وهي الساعة

٢ - أمالى الطوسي: ٢٨٧ / ١

١ - أمالى الصدوق: ٦٧

الّي يقسم الله فيها الرزق بين عباده.

و قال عليه السلام : تفتح لكم أبواب السماء في خمس مواقت: عند نزول الغيث، و عند الزحف، و عند الأذان، و عند قراءة القرآن، و مع زوال الشمس، و عند طلوع الفجر^١.

٤- لـ: أبي، عن محمد العطار، عن الحسين بن إسحاق، عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا اقشعر جلدك، و دمعت عيناك و جل قلبك، فدونك دونك، فقد قصد قصداك^٢.

٥- جـ: الجعابي^٣، عن محمد بن عبد الله العلوى، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة^٤.

٦- الجواهر للكراجكي: عنهم عليهما السلام: من كانت له إلى الله حاجة فليطلبها في ستة أوقات: عند الأذان، و عند زوال الشمس، و بعد المغرب، و في الور، و بعد صلاة العدّة، و عند نزول الغيث.

٧- دعوات الرواوندي: قال: أخبرنا أبو جعفر النيسابوري^٥، عن الشيخ أبي علي، عن أبيه شيخ الطائفة، عن أبي محمد الفحام، عن المتصوري^٦، عن عم أبيه، عن أبي محمد العسكري^٧، عن آبائه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما، قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: من أدى الله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة.

قال الفحام: رأيت والله أمير المؤمنين عليه السلام في النوم فسألته عن الخبر فقال: صحيح، إذا فرغت من المكتوبة فقل و أنت ساجد: اللهم بحق من رواه وبحق من روی عنه، حل على جماعتهم، و أفعل بي كيت و كيت^٨.

و قال النبي عليه السلام: اغتنموا الدّعاء عند الرقة، فاتّها رحمة.

١- الحصول: ١٥٨ / ٢

٢- الحصال: ٤١ / ١

٣- أمالى الطوسى: ١ / ٢٩٥

٤- مجالس المفيد: ٧٦

وقال الصادق عليه السلام: الوقت الذي [لا] يرد فيه الدعاء هو ما بين وقتكم في الظهر إلى وقتكم في العصر.

وقال النبي عليه السلام: يقول الله عز وجل: يا ابن آدم اذ كرني بعد الغداة ساعة، وبعد العصر ساعة، أكفرك ما أهتك.

وقال الحسين بن علي عليهما السلام: ما من أعمال هذه الأمة من صباح إلّا ويعرض على الله عز وجل.

وقال الصادق عليه السلام: ثلث أوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله تعالى: في أثر المكتوبة، وعند نزول القطر، وعند ظهور آية معجزة الله تعالى في أرضه.

وقال: إنَّ العبد ليدعو فيؤخر حاجته إلى يوم الجمعة، وقال: إنَّ يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظم عند الله من يوم النظر و يوم الأضحى، وفيه ساعة لم يسأل الله عز وجل فيها أحد شيئاً إلّا أعطاه ما لم يسأل حراماً.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبته يوم الجمعة: ألا إنَّ هذا اليوم جعل الله لكم عيداً، هو سيد أيامكم وأفضل أيامكم، وقد أمركم الله فيه بالسعي إلى ذكره، فليعظم فيه رغبتكم، ولتخلص نيتكم، وأكثروا فيه من التضرع إلى الله والدعاء و مسألة الرحمة والغفران، فإنَّ الله يستجيب فيه لكلِّ مؤمن دعاه، ويورد النار كلَّ مستكبر عن عبادته، قال الله تعالى «ادعوني أستجب لكم إنَّ الذين يستكبرون عن عبادي سيدخلون جهنَّم داخرين»^١، واعلموا أنَّ فيه ساعة مباركة لا يسأل الله فيها عبد مومن إلّا أعطاه.

وعن عبدالله بن سنان قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، قال: ما بين فراغ الامام من الخطبة إلى أن تستوي الصفوف، وساعة أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس، وكانت فاطمة تدعوا في ذلك الوقت.

وقال النبي عليه السلام: الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد.

باب ٧

من يستجاب دعاؤه و من لا يستجاب

- ١- لي: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن علي بن النعيم، عن عبدالله بن طلحة النهدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: أربعة لا ترد لهم دعوة و تفتح لها أبواب السماء و تصير إلى العرش: دعاء الوالد لولده، و المظلوم على من ظلمه، و المعتمر حتى يرجع، و الصائم حتى يفطر.^١
- ٢- ل: فيما أوصى به النبي عليهما السلام: يا علي أربعة لا ترد لهم دعوة: إمام عادل و والد لولده، و الرجل يدعوا لأخيه بظهور الغيب، و المظلوم، يقول الله جل جلاله: و عزتي و جلالي لأنصرن لك ولو بعد حين.^٢
- ٣- ل: الأربعانة، قال أمير المؤمنين عليهما السلام: إذا ناولتم السائل الشيء فاسأله أن يدعولكم، فإنه يجاف فيكم، ولا يجاف في نفسه، لأنهم يكذبون.^٣
- ٤- ثو: ابن الوليد، عن محمد بن يحيى، عن الأشعري، عن بعض أصحابنا عن محمد

٢- الخصال: ٩٢ / ١.

١- أمالى الصدق: ١٥٩.

٣- الخصال: ١٦٠ / ٢.

بن بكر، عن أبي زكريّا، عن أبي سيّار، عن سورة بن كلّيْب، عن أبي عبد الله عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ قال: قال رسول الله عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ: قال الله عَزَّوَ جَلَّ: من سألي و هو يعلم أني أضرُّ وأنفع استجبت له^١.

٥ - صَحٌ: عن الرضا، عن آبائِه عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ قال: قال رسول الله عَلِيِّبْنِ عَلِيٍّ: دعاء أطفال أمّتي مستجاب ما لم يقاربوا الذنب^٢.

باب ٨

علة الابطاء في الاجابة

والنهي عن الفتور في الدعاء والامر بالثبت والالحاح فيه

١ - ب: ابن أبي الخطّاب، عن البزنطي قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إني قد سألت الله تبارك وتعالي حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من ايطانها شيء، فقال: يا أَمْدَأْيَاكَ وَالشَّيْطَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سِبِيلًا حَتَّى يَعْرُضَكَ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ صَلَوَاتَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيُؤْخَرُ عَنْهُ تَعْجِيلُ حَاجَتِهِ حَبَّاً لصوتهِ، وَاسْتَعْنَاهُ خَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَمَ أَخْرَجَ اللَّهَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَطْلَبُونَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرُهُمْ مَا عَجَّلَهُمْ مِنْهَا، وَأَيُّ شَيْءٍ الدُّنْيَا؟ إِنَّ أَبَا جَعْفَرَ كَانَ يَقُولُ: يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ دَعَاوَهُ فِي الرَّخَاءِ نَحْوًا مِنْ دَعَائِهِ فِي الشَّدَّةِ، لَيْسَ إِذَا ابْتُلُي فَتَرَ، فَلَا تَمَلَّ الدَّعَاءَ [فَإِنَّهُ] مِنَ اللَّهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى بِكَانَ، وَعَلَيْكَ بِالصَّدَقِ وَ طَلَبِ الْحَلَالِ، وَصَلَةِ الرَّحْمِ، وَإِيَّاكَ وَمَكَاشِفِ الرِّجَالِ، إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ نَصْلِي مِنْ قَطْعَنَا وَنَحْسِنُ إِلَى مِنْ أَسَاءَ إِلَيْنَا، فَنَرِي وَاللَّهُ فِي الدُّنْيَا فِي ذَلِكَ الْعَاقِبَةِ الْحَسَنَةِ، إِنَّ صَاحِبَ النَّعْمَةِ فِي الدُّنْيَا إِذَا سَأَلَ فَأُعْطِيَ، طَلَبَ غَيْرَ الَّذِي سَأَلَ، وَصَغَّرَتِ النَّعْمَةُ فِي عَيْنِهِ فَلَا يَعْتَنِي مِنْ شَيْءٍ أُعْطِيَ، وَإِذَا كَثُرَتِ النَّعْمَ كَانَ الْمُسْلِمُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى خَطَرِ الْحُقُوقِ وَالَّذِي

يجب عليه وما يخاف من الفتنة.

فقال لي: أخبرني عنك لو أتيت قلت قولًا كنت تتق به متى؟ قلت له: جعلت فداك وإذا لم أثق بقولك فبمن أثق وأنت حجّة الله تبارك وتعالى على خلقه؟ قال: فكن بالله أوثق فإنك على موعد من الله، أليس الله تبارك وتعالى يقول: «وإذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان»^١ و قال: «ولاتقتنوا من رحمة الله»^٢ و قال: «والله يعدهم مغفرة منه وفضلاً»^٣ فكن بالله عزوجل أوثق منك بغيره، ولا تخجلوا في أنفسكم إلا خيراً فأنكم مغفور لكم^٤.

٢ - كتاب فضائل الشيعة: للصدوق رحمه الله: بسانده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إن الله عزوجل يعطي الدنيا من يحبه ويبغضه، ولا يعطي الآخرة إلا من أحب، وإن المؤمن ليسأل ربه موضع سوط من الدنيا فلا يعطيه ويسأله الآخرة فيعطيه ما شاء، ويعطي الكافر في الدنيا قبل أن يسأله ما يشاء، ويسأله موضع سوط في الآخرة فلا يعطيه إيمانه.^٥

٣ - فس: أبي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال له رجل: جعلت فداك إن الله يقول «ادعوني أستجب لكم»^٦ فانا ندعوك فلا يستجاب لنا، قال: لأنكم لا تقنون الله بعهده، وإن الله يقول «أوفوا بعهدي أوفي بعهدهم»^٧ والله لو وفيت الله لوعي الله لكم.^٨

٤ - محصن: عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: إنَّ الرَّبَّ لِلْحِسَابِ المؤمن فيقول: تعرف هذا الحساب؟ فيقول: لا، يا رب، فيقول: دعوتي في ليلة كذا وكذا في

١- البقرة / ١٨٦.

٢- البقرة / ٢٦٨.

٥- فضائل الشيعة: الرقم ٣٢.

٧- البقرة / ٤٠.

٢- الزمر / ٥٣.

٤- قرب الاستناد: ٢٢٧ - ٢٢٨.

٦- غافر / ٦.

٨- تفسير القمي: ٣٨.

كذا وكذا، فذخرتها لك، قال: فمَا يرى من عظمة ثواب الله يقول: يا ربّ ليت أنك لم تكن عجلت لي شيئاً وادخرته لي.

٥ - نهج: قال عليهما السلام: الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر^١.

٦ - عدة الداعي: عن أبي محمد العسكري عليهما السلام: ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك فان لكل يوم رزقاً جديداً، واعلم أن الالحاح في المطالب يسلب البهاء، ويورث التعب والعناء، فاصبر حتى يفتح الله لك باباً يسهل الدخول فيه، فما أقرب الصنع من الملهوف، والأمن من المارب الخوف، فربما كانت الغير نوعاً من أدب الله، وللحظوظ مراتب، فلا تعجل على ثمرة لم تدرك، فاغتناماها في أوئلها.

واعلم أن المدبر لك أعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه، فتق بخيرته في جميع أمورك يصلح حالك، ولا تعجل بمحاجتك قبل وقتها، فيضيق قلبك وصدرك ويفشاك القتوط. واعلم أن للحياة مقداراً فان زاد عليه فهو سرف، وإن للحزن مقداراً فان زاد عليه فهو هنؤر، واحذر كل ذكي ساكن الطرف، ولو عقل أهل الدنيا خربت. قال ابن فهد رحمه الله: دل الحديث على أن العقل السليم يقتضي تخريب الدنيا، وعدم الاعتناء بها، فمن عني بها أو عمرها دل ذلك على أنه لا عقل له.

و عن النبي عليهما السلام: من أحب أن يستجاب دعاؤه فليطيب مطعمه ومكسيه. و قال عليهما السلام: من قال له: أحب أن يستجاب دعائي: طهر ما كلك و لا تدخل بطنك الحرام.

و في الحديث القدسي: فنك الدُّعاء و على الإجابة، فلا تُحجب عنِي دعوة إلا دعوة آكل الحرام. و روى علي بن أسباط، عن أبي عبدالله عليهما السلام: قال: من سره أن يستجاب دعاؤه

١ - نهج البلاغة: الرقم ٣٢٧ من قسم الحكم.

فليطيتب كسبه.

و قال عليهما السلام : ترك لقمة حرام أحب إلى الله تعالى من صلاة ألمى ركعة تطوعاً.

و عنه عليهما السلام : رد دائق حرام يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة.

و عنهم عليهما السلام : فيما وعظ الله به عيسى عليهما السلام : يا عيسى قل لظلمة بني إسرائيل : خسلتم وجوهكم، ودنستم قلوبكم، أبي تغتررون؟ أم علي تجترئون؟ تتطيرون الطيب لأهل الدنيا وأجوافكم عندي بمزلة الجيف المنتنة، كأنكم أقوام ميتون، يا عيسى قل لهم: قلّموا أنظاركم من كسب الحرام، وأصمتوا أسماعكم عن ذكر الجننا، وأقبلوا على بقلوبكم فاني لست أريد صوركم، يا عيسى قل لظلمة بني إسرائيل : لاتدعوني والسحت تحت أقدامكم، والأصنام في بيوتكم، فاني آليت أن أجيب من دعاني، وإن إجابتني إياهم لعن لهم حتى يتفرقوا^١.

و عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: أوحى الله إلى عيسى عليهما السلام : قل لبني إسرائيل : لاتدخلوا بيتي من بيوي إلا بأبصار خاشعة، وقلوب طاهرة، وأيد نقية، وأخبرهم أني لا أستجيب لأحد منهم دعوة ولا أحد من خلقي عليه مظلمة^٢.

وفي الوحي القديم: لاقل من الدعاء فاني لا أمل من الاجابة.

وروى عبدالعزيز الطويل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إن العبد إذا دعا لم يزل الله في حاجته ما لم يستعمل.

و عنه عليهما السلام : إن العبد إذا عجل فقام لحاجته، يقول الله تعالى: استعمل عبدي، أتراء يظن أن حوانجه بيد غيري!

وقال رسول الله عليهما السلام : إن الله يحب السائل اللحوح.

وروى الوليد بن عقبة المجري قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: والله لا يلعن عبد مؤمن على الله في حاجة إلا قضاها له.

وروى أبو الصباح، عن أبي عبد الله عليهما السلام: إنَّ الله كره إلحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة، وأحبَّ ذلك لنفسه، إنَّ الله يحبُّ أن يسأل ويطلب ما عنده. و عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: جعلت فداك إني قد سألت الله تعالى حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من ايطائها شيء، فقال له: يا أَحْمَدْ إِيَّاكَ وَالشَّيْطَانَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْكَ سَبِيلٌ، حَتَّى يَقْتَنِطَكَ، إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَسْأَلَ اللَّهَ حَاجَةً فَيُؤْخَرُ عَنْهُ تَعْجِيلَ إِجَابَتِهِ حَبَّاً لِصَوْتِهِ وَاسْتَعْنَ بِخَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ مَا أَخْرَ اللَّهَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَطْلُبُونَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا خَيْرٌ لَهُمْ مَمَّا عَجَلَ لَهُمْ فِيهَا، وَأَيُّ شَيْءٍ الْدُّنْيَا!

و عن الصادق عليهما السلام: إنَّ العَبْدَ الْوَلِيَّ اللَّهُ يَدْعُو اللَّهَ فِي الْأَمْرِ بِنَوْبَهِ فَيَقَالُ لِلْمَلَكِ الْمُوْكَلِ بِهِ أَقْضِ لِعَبْدِي حَاجَتِهِ وَلَا تَعْجَلْهَا، فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْعِنَ نَدَاءَهُ وَصَوْتَهُ، وَإِنَّ الْعَبْدَ الْعَدُوَّ اللَّهِ يَدْعُو اللَّهَ فِي الْأَمْرِ بِنَوْبَهِ فَيَقَالُ لِلْمَلَكِ الْمُوْكَلِ بِهِ: أَقْضِ لِعَبْدِي حَاجَتِهِ وَعَجَلْهَا فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْعِنَ نَدَاءَهُ وَصَوْتَهُ، قَالَ: فَيَقُولُ النَّاسُ: مَا أَعْطَيْتُهُمْ هَذَا إِلَّا لِكَرَامَتِهِ، وَمَا مَنَعَهُمْ هَذَا إِلَّا هُوَ انْدَهَرَ عَنْهُ؟ لَا يَزِيلُ الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ وَرَخَاءً وَرَحْمَةً مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ فِي قِنْطَنْتَ، فَيَرْتَكِ الدُّعَاءُ، قَلَتْ لَهُ: كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتَ مِنْذَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أَرَى إِجَابَتَهُ، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيَدْعُوا اللَّهَ فِي حَاجَتِهِ فَيَقُولُ عَزَّوَجَلَّ: أَخْرُوا إِجَابَتِهِ شَوْفَأَ إِلَى صَوْتِهِ وَدُعَائِهِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَالَ اللَّهُ: عَبْدِي دَعَوْتَنِي وَأَخْرَتَ إِجَابَتِكَ وَثَوَابَكَ كَذَا وَكَذَا، وَدَعْوَتِي فِي كَذَا وَكَذَا فَأَخْرَتَ إِجَابَتِكَ وَثَوَابَكَ كَذَا، قَالَ: فَيَسْتَعْنِي الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ دُعَوةُ فِي الدُّنْيَا مَمَّا يَرِي مِنْ حَسْنِ التَّوَابِ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَحْمَ اللَّهِ عَبْدًا طَلَبَ مِنَ اللَّهِ حَاجَةً فَأَلْحَفَ فِي الدُّعَاءِ، أُسْتَجِيبُ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْتَجِبْ لَهُ، وَتَلَاهُذَةُ الْآيَةِ: «وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَنْ لَا أَكُونَ بِدُعَاءِ

ربى شيئاً^١.

و قال كعب الأخبار: في التوراة: يا موسى من أحنتني لم ينسني، ومن رجا معروفي ألحََّ مسألي، يا موسى إني لست بغافل عن خلقي ولكن أحبُّ أن تسمع ملائكتي ضجيج الدُّعاء من عبادي، وترى حفظتي تقرُّببني آدم إلى بما أنا مقوّهم عليه و مسيّه لهم، يا موسى قل لبني إسرائيل: لا تبطرونكم النعمة فيعجلنكم السلب، ولا تغفلوا عن الشكر فيقارنكم الذُّلُّ، وألحوا في الدُّعاء تشملكم الرحمة بالاجابة، وتهشّمكم العافية.

و عن الباقي عليه السلام: لا يلعن عبد مؤمن على الله في حاجته إلا قضاها له.

و عن منصور الصيقيل قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: ربما دعا الرجل فاستجيب له، ثمَّ أخر ذلك إلى حين؟ قال: فقال: نعم، قلت: ولمَّا ذلك ليزداد من الدعاء؟ قال: نعم.

و عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: يستجاب للرجل الدعاء ثمَّ يؤخِّر؟ قال: نعم عشرون سنة.

و عن هشام بن سالم عنه عليهما السلام قال: كان بين قول الله عزَّ وجلَّ: «قد أجبت دعوتكما» وبين أخذ فرعون أربعون عاماً.

و عن أبي بصير عنه عليهما السلام: إنَّ المؤمن [ليدعوا] فيؤخِّر باجابتة إلى يوم الجمعة.

و عن النبي عليهما السلام: إنَّ العبد ليقول: اللَّهُمَّ اغفرْ لي، و هو معرض عنه، ثمَّ يقول: اللَّهُمَّ اغفرْ لي و هو معرض عنه، ثمَّ يقول: اللَّهُمَّ اغفرْ لي فيقول سبحانه للملائكة: الآترون عبدي سألني المغفرة و أنا معرض عنه، ثمَّ سألني المغفرة و أنا معرض عنه، ثمَّ سألني المغفرة؟ علم عبدي أنه لا يغفر الذنب إلا أنا، أشهدكم أنِّي قد غفرت له.

و عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنَّ العبد ليسأل الله حاجة من حوائج الدُّنيا فيكون من شأن الله تعالى قضاوها إلى أجل قريب أو بطيء، فيذنب العبد عند ذلك الوقت ذنباً فيقول للملك

الموكل بحاجته: لاتنجز هاله، فأنه قد تعرّض لسخطي استوجب الحرمان مني.
و في الحديث القدسي: يا ابن آدم أنا غنيٌّ لأفقر، أطعني فيما أمرتكم أجعلكم غنياً
لافتقر، يا ابن آدم أنا حيٌّ لأموت، أطعني فيما أمرتكم أجعلكم حيَاً لاتموت، يا ابن آدم أنا
أقول للشيء كن فيكون، أطعني فيما أمرتكم أجعلكم تقول للشيء كن فيكون.
و عن أبي حزنة قال: إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ عَلِيَّاً: يا داود إِنَّهُ لَيْسَ عَبْدًا مِّنْ عَبَادِي
يُطِيعُنِي فِيمَا أَمْرَهُ إِلَّا أَعْطِيهِ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَنِي، وَأَسْتَجِيبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْعُونِي.
و عنه عن أبي جعفر عَلِيَّاً قال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ عَلِيَّاً أَنْ أَبْلُغَ قَوْمَكَ أَنَّهُ
لَيْسَ مِنْ عَبْدِهِمْ أَمْرَهُ بِطَاعَتِي فَيُطِيعُنِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَطِيعَهُ وَأُعِينَهُ عَلَى طَاعَتِي، وَ
إِنْ سَأَلْتَنِي أَعْطِيهِ، وَإِنْ دَعَنِي أَجْبَتْهُ، وَإِنْ اعْتَصَمْتَ بِعَصْمَتِهِ، وَإِنْ اسْتَكْفَانِي كَفْيَتِهِ، وَإِنْ
تَوَكَّلْتَ عَلَيَّ حَفْظَتِهِ مِنْ وَرَاءِ عُورَتِهِ، وَإِنْ كَادَهُ جَمِيعُ خَلْقِي كَنْتَ دُونَهُ.

٧ - ختص: الصدوقي، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن عليٍّ بن الحكم عن
هشام بن سالم قال: قلت للصادق عَلِيَّاً: يا ابن رسول الله، ما بال المؤمن إذا دعا رَبَّا استجيب
له و ربّما لم يستجب له، وقد قال الله عَزَّوجَلَّ: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِيبُ لَكُمْ»^١
فقال عَلِيَّاً: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِنِيَّةً صَادِقَةً، وَقَلْبٌ مُخْلِصٌ، أَسْتَجِيبُ لَهُ بَعْدَ
وَفَائِهِ بِعَهْدِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ، وَإِذَا دَعَا اللَّهَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ وَإِخْلَاصٍ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ، أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ:
«أَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِّ بِعَهْدِكُمْ» فَنَ وَفِي وَفِي لَهُ^٢.

باب ٩

التقدم في الدعاء و الدعاء عند الشدة و الرخاء و في جميع الاحوال

- ١ - لـ: الأربعينية، قال أمير المؤمنين عليه السلام: تقدّموا بالدّعاء قبل نزول البلاء^١.
- ٢ - لـ: أبي، عن سعد، عن الحنّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهما السلام أنَّ علياً صلَّى الله عليه كان يقول: ما من أحد ابْنِي وإن عظمت بلواه بأحقَّ بالدّعاء من المعافي الذي لا يأْمن البلاء^٢.
- ٣ - مـ: هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: تعرفون طول البلاء من قصره؟ قلت: لا، قال: إذا ألمكم الدّعاء عند البلاء فاعلموا أنَّ البلاء قصير.
وقال عليه السلام: أوحى الله تبارك و تعالى إلى داود عليه السلام: اذْكُرْنِي في سرائِكْ أستجبْ لك في ضرائِكْ.
- ٤ - قال عليه السلام: من تخوَّفَ بـلـاء يصيـبه فـتقـدمـ فيه بالـدـعـاء لم يـرـه الله عـزـوجـلـ ذلكـ البلـاءـ أبداً^٣.
- ٥ - عن الصادق عليه السلام قال: من سرَّه أن يستجاب له في الشدة فليكثر الدّعاء في الرخاء^٤.

١ - الخصال: ٢ / ١٥٩.

٢ - مكارم الأخلاق: ٣١٣.

٣ - أمالى الصدق: ١٥٩.

٤ - مكارم الأخلاق: ٣١٤.

باب ١٥

الدعاء للاخوان بظهور الغيب والاستغفار لهم و العموم في الدعاء

- ١ - بـ: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق عليه السلام قال: إِنَّ دُعَاءَ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظُهُورِ
الغيب مستجاب، و يدرُّ الرزق، و يدفع المكروه.^١
- ٢ - لـ: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عبدالجبار، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد،
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من قدم أربعين رجلاً من إخوانه فدعاهم، ثم دعا لنفسه،
استجيب له فيهـ و في نفسه.^٢
- ٣ - ثـ: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليهما السلام أنه
كان يقول: من دعا لأخوانه من المؤمنين وكل الله به عن كل مؤمن ملكاً يدعوه له.^٣
- ٤ - ثـ: أبي، عن عليـ، عن أبيهـ، عن القذاحـ، عن أبي عبدالله عليهـ السلام قال: قال
رسول الله عليهـ السلام: إذا دعا أحدكم فليعلمـ فإنه أوجب للدعاـء.^٤
- ٥ - البـلد الـامـينـ: عن الصـادـقـ عليهـ السلامـ: من قـدـمـ أربعـينـ مـؤـمـنـ ثمـ دـعاـ استـجـيبـ

١ - قرب الإسناد: ٦٦٠ - الخصال: ٢.

٢ - ثواب الأعمـالـ: ١٤٧.

٣ - ثواب الأعمـالـ: ١٤٦.

له. ويتأكد بعد الفراغ من صلاة الليل^١.
 روي في العدة^٢ أنَّ الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى موسى عليه السلام: ادعني بلسان لم تعصني به، فقال: أتَّى لي بذلك! فقال: ادعني بلسان غيرك.
 ومنها عن البارق عليه السلام: أوشك دعوة وأسرع إجابة دعوة المؤمن لأنْحِيَ بظهور الغيب.
 ومنها عن الصادق عليه السلام قال: دعاء الرجل لأنْحِيَ بظهور الغيب يدرُّ الرزق ويدفع المكره.

ومنها عن النبي ﷺ: ما من مؤمن دعا للمؤمنين إلا وردَ الله عليه مثل الذي دعا لهم به من كلِّ مؤمن ومؤمنة مضى من أول الدهر أو هو آتٍ إلى يوم القيمة، وإنَّ العبد ليؤمر به إلى النار يوم القيمة، فيقول المؤمنون والمؤمنات: يا ربُّ هذا الذي كان يدعونا، فيشفقُهم الله عزَّ وجلَّ فيه فينجو.

ومنها ما ملخصه عن زيد النرسِي قال: كنت مع معاوية بن وهب في الموقف، فرأيته يدعو لنفسه بحرف واحد ورأيته يدعو لرجل رجل من الأفاق بأسمائهم وأسماء آبائهم حتى أفضى الناس قلت له: يا عمَّ لقد عجبت منك ومن إيشارك إخوانك على نفسك في مثل هذا الموضع! فقال: لا تتعجب فإني سمعت مولاي ومولى كلَّ مؤمن ومؤمنة جعفر الصادق عليه السلام وآل صُمَّتْ أذناً معاوية وعميت عيناه ولا نالته شفاعة محمد عليهما السلام إنْ لم أكن سمعت منه وهو يقول:

من دعا لأنْحِيَ المؤمن بظهور الغيب، ناداه ملك من السماء الدنيا: يا عبدالله و لك مائة ألف ضعف ما طلبت لأنْحِيَك، ويناديه ملك من السماء الثانية: يا عبدالله و لك مائة ألف ضعف ما دعوت. وهكذا كلَّ سماء يزاد فيها مائة ألف إلى السماء السابعة، فيناديه ملك: يا عبدالله و لك سبعمائة ألف ضعف ما دعوت، فيناديه الله سبحانه: أنا الغنيُّ لا أفتقر، يا عبدِي لك ألف ألف ضعف ما دعوت. فانظر أين أكثر يا ابن أخي؟ ما اخترتَه أنا لنفسي أو ما اخترتَه أنتَ لي؟

باب ١١

الاجتماع في الدعاء

و التأمين على دعاء الغير و معنى آمين و فضله و معنى التأوه

- ١ - ب: عليٌّ، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يدعوا و حوله إخوانه، يجب عليهم أن يؤمنوا؟ قال: إن شاؤا فعلوا، وإن شاؤا سكتوا، فان دعا و قال لهم: أمنوا و جب عليهم أن يفعلوا^١.
- ٢ - مع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن عمر بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن الحسين بن قارن رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنَّ تفسير قولك: آمين، ربُّ افعل. و في حديث آخر: أنَّ آمين اسم من أسماء الله عزَّ و جلَّ^٢.
- ٣ - ثو: ماجيلويه، عن عمته، عن البرقي، عن محمد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ما اجتمع أربعة قطُّ على أمر واحد فدعوا إلا تفرقوا عن إجابة^٣.
- ٤ - دعوات الرواundi: كان الصادق عليهما السلام إذا حزبه أمر جمع النساء و الصبيان ثم دعا وأمنوا.
- وقال النبي عليهما السلام: لا يجتمع أربعون رجلاً في أمر واحد إلا استجاب الله تعالى لهم، حتى لو دعوا على جبل لأزالوه.

١ - قرب الإسناد: ١٦٥ ط حجر؛ ص ١٢٢ ط نجف.

٢ - ثواب الأعمال: ١٤٦.

٣ - معاني الأخبار: ٣٤٩.

باب ١٢

الاستشفاع بِمُحَمَّد وَآلِ مُحَمَّد فِي الدُّعَاء، وَادْعِيَة التَّوْجِه إِلَيْهِم وَالصَّلَوَاتُ عَلَيْهِمْ وَالتَّوْسُلُ بِهِمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ

١- لٌ^١: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن يحيى بن أبي العلاء، عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال: إنَّ عبداً مكث في النار سبعين خريفاً و الخريف سبعون سنة، قال: ثمَّ إنَّه سأله عزوجلَّ بحقِّ محمد و أهل بيته لما رحمته، قال: فأوحى الله جلَّ جلاله إلى جبرائيل عليهما السلام أن اهبط إلى عبدي فآخرجه، قال: يا ربُّ و كيف لي بالهبوط في النار؟ قال: إني قد أمرتها أن تكون عليك بردًا و سلامًا، قال: ربُّ فاعلمي بوضعه؟ قال: إنه في جب من سجين، قال: فهبط في النار، فوجده وهو معقول على وجهه، فأخرجه، فقال عزوجلَّ: يا عبدي كم لبشت تناشدني في النار؟ قال: ما أحصي يا ربُّ، قال: أما و عزقي لولا ما سألتني به لأطلت هوانك في النار، ولكنَّ حتم على نفسي أن لا يسألني عبد بحقِّ محمد عليهما السلام وأهل بيته إلا غرفت له ما كان بيني وبينه، وقد غرفت لك اليوم.^٢

مع: أبي، عن سعد، عن الحسن بن علي الكوفي مثله^١.

ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن الحسن بن علي مثله^٢.

جا: الصدوق، عن أبيه، عن محمد العطار بالإسناد السابق، عن الباقي، عن أبيه، عن

جده^{عليه السلام} قال: قال رسول الله ﷺ: إله إذا كان يوم القيمة وسكن أهل الجنة وأهل النار النار، مكث عبد في النار سبعين خريفاً، إلى آخر الخبر وزاد في آخره: ثم يؤمن به إلى الجنة^٣.

٢ - ص: الصدوق، عن الحسن بن محمد بن سعيد، عن فرات بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن نصر بن مزاحم، عن قطرب بن علييف، عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالرحمن ابن سابط، عن سليمان الفارسي رضوان الله عليه قال: كنت ذات يوم عند النبي ﷺ إذ أقبل أعرابي على ناقة له فسلم ثم قال: أيكم محمد؟ فأؤمن إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد: أخبرني بما في بطنه ناقتي حتى أعلم أنَّ الذي جئت به حقٌّ وأؤمن بإلهك وأتبعك. فالتفت النبي ﷺ فقال: حبيبي على يدك. فأخذ على بخطام الناقة ثم مسح يده على نحرها، ثم رفع طرفه إلى السماء وقال: اللهم إني أسألك بحقِّ محمد وأهل بيته محمد وبآسمائك الحسنى وبكلماتك الناتمة، لما أنطقت هذه الناقة، حتى تخبرنا بما في بطئها. فإذا الناقة قد التفت إلى علي صلوات الله عليه وهي تقول: يا أمير المؤمنين إله ركبني يوماً وهو يريد زيارة ابن عم له، واقعني فأنَا حامل منه، فقال الأعرابي: ويحكم! النبي هذا ألم هذا؟ فقيل: هذا النبي وهذا أخوه وابن عمته، فقال الأعرابي: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله.

٣ - يع: روي أنَّ عثمان بن جنيد قال: جاء رجل ضرير إلى رسول الله ﷺ فشكى إليه ذهاب بصره، فقال له رسول الله ﷺ: أنت الميضاة فتوضَّ، ثم صلِّ ركعتين ثم قل: اللهم إني

٢ - ثواب الأعمال: ١٣٩.

١ - معاني الأخبار: ٢٢٦.

٣ - مجالس المفيد: ١٣٦.

أسالك وأتوجه إليك بمحمَّد نبِي الرحمة، يا محمَّد إني أتوجه بك إلى ربِّك ليجلو به عن بصري، اللَّهُمَّ شفعْهُ فِي و شفَعْنِي فِي نفسِي.

قال ابن جنيد: فلم يطل بنا الحديث حتَّى دخل الرجل كأنَّ لم يكن به ضرر قطًّا.

٤ - شَيْءٌ: عن شعيب العرقوفي، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَامُ قال: إِنَّ يُوسُفَ أَتَاهُ جَبَرِيلُ فَقَالَ: يَا يُوسُفَ إِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ يَقُولُ لَكَ مِنْ جَعْلِكَ أَحْسَنُ خَلْقِهِ؟ قَالَ: فَصَاحَ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ يَا رَبِّي، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَيَقُولُ لَكَ: مِنْ حَبِّكَ إِلَى أَبِيكَ دُونَ إِخْرَاجِكَ؟ قَالَ: فَصَاحَ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ يَا رَبِّي، قَالَ: وَيَقُولُ لَكَ: مِنْ أَخْرَاجِكَ مِنَ الْجَبَّ بَعْدَ أَنْ طَرَحْتَ فِيهَا وَأَيْقَنْتَ بِالْهَلْكَةِ؟ قَالَ: فَصَاحَ وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ يَا رَبِّي، قَالَ: إِنَّ رَبِّكَ قَدْ جَعَلَ لَكَ عِقَوبَةً فِي اسْتِعْنَاتِكَ بِغَيْرِهِ، فَالْبَلْثُ فِي السُّجُونِ بَضْعُ سَنِينَ.

قال: فَلَمَّا انقضت المَدَّةُ أذنَ لَهُ فِي دُعَاءِ الْفَرْجِ، وَضَعَ خَدَّهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ ذُنُوبِي قَدْ أَخْلَقْتَ وَجْهِي عَنْكَ، فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِوَجْهِ آبَائِي الصَّالِحِينَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ. قَالَ: فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَقَلَّتْ لَهُ جَعْلَتْ فَدَاكَ أَنْدَعْنَا خَنْ بِهَذَا الدُّعَاءِ؟ فَقَالَ: ادْعُ بِعَنْلَهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ ذُنُوبِي قَدْ أَخْلَقْتَ وَجْهِي عَنْكَ فَإِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِوَجْهِ نَبِيِّكَ نبِيِّ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَعَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ وَالْمُحْسِنِ وَالْمُسْعِدِ عَلَيْهِمُ الْكَلَامُ^١.

باب ١٣

فضل الصلاة على النبي وآلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ وـالـلـعـنـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ زـائـدـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـبـابـ السـابـقـ

- ١ - ثُو^١، لِي: أَبِي، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ، عَنْ أَبِي عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَمْنَ سَمِعَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَدْرَكَ وَالدِّيْهَ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ذَكَرَتْ عَنْهُ فَلَمْ يَصِلْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَغْفِرْ لَهُ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ^٢.
أَقُولُ: تَامَهُ فِي بَابِ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ.
- ٢ - ن^٣ لِي: الطَّالِقَانِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ الْمَهْدَانِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُحْسِنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ: مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَكْفُرُ بِهِ ذَنْبَهُ فَلَيُكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ الدُّنُوبَ هَدْمًا، وَقَالَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَارَكُ: الصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ تَعْدُلُ عِنْ دَلْلَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ^٤.

١ - ثواب الأعمال: ٦١.

٢ - أمالى الصدقى: ٣٥.

٣ - عيون الأخبار: ١ / ٢٩٤ و ١٦٣ في ط.

٤ - أمالى الصدقى: ٤٥.

٣- لـى: في خطبة خطبها أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي عليهما السلام بالشهادتين تدخلون الجنة، وبالصلـة تـالـون الرحـمة، فـاـكـثـرـوا من الصـلاـة عـلـى نـبـيـكـم وـآلـهـ، «إـنـ اللهـ وـمـلـانـكـتـهـ يـصـلـوـنـ عـلـى النـبـيـ يـاـ أـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ صـلـوـاـ عـلـىـهـ وـسـلـمـواـ تـسـلـيـمـاـ»^١.

٤- لـى: ابن مـسـرـورـ، عنـ اـبـنـ عـامـرـ، عنـ عـمـهـ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، عنـ أـبـيـ جـيـلـةـ، عنـ مـعـتمـدـ بنـ هـارـونـ، عنـ الصـادـقـ عليهـ السـلامـ قالـ: إـذـاـ صـلـىـ أـحـدـكـمـ وـلـمـ يـذـكـرـ النـبـيـ عليهـ السـلامـ يـسـلـكـ بـصـلـاتـهـ غـيـرـ سـبـيلـ الـجـنـةـ، قـالـ: وـقـالـ رـسـولـ اللهـ عليهـ السـلامـ: مـنـ ذـكـرـتـ عـنـهـ فـلـمـ يـصـلـ عـلـىـهـ فـدـخـلـ التـارـ فأـبـعـدـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ^٢.

ثـوـ: مـاجـيلـوـيـهـ، عنـ عـمـهـ، عنـ الكـوـفـيـ، عنـ أـبـيـ جـيـلـةـ مـثـلـ^٣.

٥- بـ: الـيـقطـنـيـ، عنـ اـبـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ، عنـ أـحـدـهـاـ عليهـ السـلامـ قالـ: أـنـقـلـ ماـ يـوـضـعـ فيـ المـيزـانـ يـوـمـ الـقيـامـةـ الصـلاـةـ عـلـىـ مـعـمـدـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ^٤.

٦- لـ: فيـ خـبـرـ الـأـعـمـشـ عنـ الصـادـقـ عليهـ السـلامـ قالـ: الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ عليهـ السـلامـ وـاجـبـةـ فيـ كـلـ المـوـاطـنـ، وـعـنـ الـعـطـاسـ، وـالـرـياـحـ وـغـيـرـ ذـكـرـ.^٥

أـقـوـلـ: فـيـاـ كـتـبـ الرـضـاعـلـيـلـ لـلـمـأـمـونـ الـذـبـائـحـ مـكـانـ الـرـياـحـ^٦.

٧- عـ: أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ السـنـانـيـ، عنـ أـسـدـيـ، عنـ سـهـلـ، عنـ عـبـدـالـعـظـيمـ الـحـسـنـيـ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـعـسـكـرـيـ عليهـ السـلامـ قالـ: إـنـاـ اـتـخـذـ اللهـ إـيـرـاهـيمـ خـلـيـلـاـ لـكـثـرـةـ صـلـاتـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ.^٧

٨- معـ: أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ بنـ بـنـدارـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـجـاجـ الـمـقـريـ، عنـ أـحـمـدـ بنـ الـعـلـاءـ بنـ هـلـالـ، عنـ أـبـيـ زـكـرـيـاـ، عنـ سـلـيـمانـ بنـ بـلـالـ، عنـ عـمـارـةـ

١- أـمـالـيـ الصـدـوقـ: ١٩٣ـ؛ وـتـرـاهـ فـيـ التـوـحـيدـ: ٥٤ـ.

٢- أـمـالـيـ الصـدـوقـ: ٣٤٦ـ.

٣- ثـوابـ الـأـعـمـالـ: ١٨٧ـ.

٤- قـرـبـ الـإـسـنـادـ: ١٢ـ.

٥- الـخـصـالـ: ١٥٣ـ / ٢ـ.

٦- عـيـونـ الـأـخـبـارـ: ٢ـ / ١٢٤ـ.

٧- عـلـلـ الشـرـائـعـ: ١ـ / ٣٣ـ.

ابن غزية، عن عبدالله بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: البخيل حقاً من ذُكرت عنده فلم يصلّ على^١ .

٩ - ثو: العطار، عن أبيه، عن الأشعري، عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: أنا عند الميزان يوم القيمة، فلن ثقلت سيّاته على حسناته جئت بالصلة على^٢ حتى أُنقل بها حسناته^٣ .

١٠ - ثو: بهذا الإسناد عن الحسين بن يزيد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: ارفعوا أصواتكم بالصلة على^٤ فإنها تذهب بالتفاق^٥ .

١١ - ختص: الصدوق، عن ابن التوكل، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى ابن عمران، عن عمّه الحسين بن زيد، عن عليّ بن سالم عن أبيه، عن سالم بن دينار، عن ابن طريف، عن ابن نباتة قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله عليهما السلام: ذكر الله عزّ وجلّ عبادة، وذكر عبادة، وذكر عليّ عبادة، وذكر الائمة من ولده عبادة، الخبر^٦ .

١٢ - منية المريد: عن النبي عليهما السلام قال: من صلّى على^٧ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب.

١ - معاني الأخبار: ٢٤٦.

٢ - ثواب الأعمال: ١٤٤.

٣ - ثواب الأعمال: ١٤٠.

٤ - الاختصاص: ٢٢٤.

باب ١٤

ادعية الرزق

١ - ب: هارون، عن ابن صدقة: عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا غدوت في حاجتك بعد أن تصل إلى الغداة بعد التشهد فقل: «اللهم إني غدوت أنت من فضلك كما أمرتني، فارزقني من فضلك رزقاً حلالاً طيباً، وأعطني فيما ترزقني العافية» تقول ذلك ثلاث مرات^١.

قال: وسمعت جعفرأً يلي على بعض التجار من أهل الكوفة في طلب الرزق فقال له: صل^٢ ركعتين متى شئت، فإذا فرغت من التشهد قلت: «توجهت بحول الله وقوته بلا حول مني ولا قوّة، ولكن بحولك يا ربّ وقوتك أبراً إليك من الحول والقوّة إلا ما قوّيتني، اللهم إني أسألك بركة هذا اليوم، وأسألك بركة أهله، وأسألك أن ترزقني من فضلك رزقاً واسعاً حلالاً طيباً مباركاً، تسقه إلى في عافية بحولك وقوتك وأنا خافض في عافية»، تقول ذلك ثلاث مرات^٢.

أقول: قد مضى ما يوجبزيد الرزق في كتاب السنن في باب مفرد^٣، وقد أوردنا في

١ - قرب الإسناد: ٢ و ٣.

٢ - بخار الأنوار: ١٧٢ / ١٧٤ - باب الدعاء عند دخول السوق؛ و باب ما يورث الفقر

باب الاستغفار أخباراً في أنه يوجب مزيد الرزق^١.

- ٢ - ما: الفحّام، عن عته، عن عبدالله بن أحمد، عن أبيه أحمد بن عامر عن الرضا، عن أبيه عبدالله عليهما السلام قال: قال النبي ﷺ: من قال في كل يوم مائة مرّة «لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ الْمُكْرَمُ الْمُبِينُ» استجلب به الغنى، واستدفع به الفقر، وسدّ عنه باب النّار، واستفتح له باب الجنة^٢.
- ٣ - شى: عن التوفّي عن السكونيّ عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال النبي ﷺ وقد فقد رجلاً فقال: ما بطا بك عتّا؟ فقال: السقم والعیال، فقال: لا أعلمك بكلمات تدعوه بهنّ يذهب الله عنك السقم، وينفي عنك الفقر؟ «لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَمِيِّ الَّذِي لَا يَبْوَأُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدَّلَّ وَكَبَرَ تَكْبِيرًا»^٣.

أقول: أوردناه في باب الدّعاء للأسقام بسند آخر، وليس فيه العلي العظيم.

- ٤ - كا: العدة، عن سهل، عن يحيى بن المبارك، عن إبراهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال: كان بالمدينة عندنا رجل يكتئي أبو القمام، وكان محارفاً فاتق أبي الحسن عليهما السلام فشكى إليه حرفة، وأخبره أنه لا يتوجه في حاجة له فتنقضى له، فقال له أبو الحسن عليهما السلام: قل في آخر دعائك من صلاة الفجر: «سبحان الله العظيم وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه، وأسأل الله من فضله» عشر مرات. قال أبو القمام: فلزمت ذلك، فوالله ما بلت إلا قليلاً حتى ورد على قوم من الбادية فأخبروني أنّ رجلاً من قومي مات، ولم يعرف له وارث غيري، فانطلقت فقبضت ميراثه، وأنا مستفنن^٤.

- ٥ - كا: علي، عن أبيه، عن التوفّي، عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال

١ - الفتناء: ٣١٤ - ٣١٨ . ٢ - بخار الأنوار: ٩٣ / ٢٧٥ - ٢٨٥ .

٢ - أمالى الطوسي: ١ / ٢٨٥؛ ومثله في ثواب الأعمال: ٨

٣ - تفسير العياشي: ٥ / ٢٢٠ . ٤ - الكافي: ٥ / ٣١٥ .

رسول الله ﷺ: من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله، و من كثرت همومه فعليه بالاستغفار، و من ألحَّ عليه الفقر فليكثر من قول: لا حول و لا قوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، ينفي عنه الفقر.

وقال: فقد النبي ﷺ رجلاً من الأنصار، فقال: ما غيَّبَكَ عَنَّا؟ فقال: الفقر يا رسول الله، و طول السقم، فقال له رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلاماً إذا قلته ذهب عنك الفقر و السقم؟ فقال: بلى يا رسول الله، فقال: إذا أصبحت وأمسيت فقل «لا حول و لا قوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، توكلت على الحيي الذي لا يموت، والحمد لله الذي لم يتَّخِذ ولداً و لم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولِيٌّ من الذَّلِّ و كُبْرَه تكبيراً» فقال الرجل: فوا الله ما قلْتُ إِلَّا ثلاثة أيام حتى ذهب عنَّي الفقر و السقم^١.

باب ١٥

الادعية للذين

١- لى: النقاش، عن أحمد الهمداني، عن عبيد بن حمدون، عن حسين بن نصر، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن الباقي، عن أبيه، عن جده عن علي^{عليه السلام} قال: شكوت إلى رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} ديناً كان علىَّ، فقال: يا عليُّ قل: «اللَّهُمَّ أَغْنِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سَوَاكَ»، فلو كان عليك مثل صير ديناً قضاه الله عنك. و صير جبل باليمين ليس باليمين جبل أجلٌ ولا أعظم منه^١.
ما: الفضائي عن الصدوق مثله^٢.

٢- كا: العدة، عن سهل، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن سهل قال: كتبت إلى جعفر^{عليه السلام} أني قد لزمني دين فادح، فكتب: أكثر من الاستغفار، و رطب لسانك بقراءة إنا أنزلناه^٣.

٢- أمالى الطوسي: ٤٥ / ٢.

١- أمالى الصدوق: ٢٣٣.

٣- الكافي: ٣١٧ / ٥.

باب ١٦

ما ينبغي أن يدعى به في زمان الغيبة

١ - كـ: المظفر العلوي، عن ابن العياشي، عن أبيه، عن جبرئيل بن أحمد، عن العسكري بن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: ست慈悲كم شبهة فتبكون بلا علم يرى، ولا إمام هدى، لا ينجو منها إلا من دعا بدعاء الغريق، قلت: وكيف دعاء الغريق؟ قال: تقول: «يا الله يا رحمن يا رحيم، يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»، فقلت: يا مقلب القلوب والأبصار، ثبت قلبي على دينك، فقال: إنَّ الله عزَّوجلَّ مقلب القلوب والأبصار، ولكن قل كما أقول: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك»^١.

مهجـ: لعلَّ معنى قوله «الأبصار» لأنَّ تقلب القلوب والأبصار يكون يوم القيمة من شدة أحواله؛ وفي الغيبة: إنما يخاف من تقلب القلوب دون الأبصار^٢.

٢ - كـ: العطار، عن سعد، عن ابن عيسى، عن خالد بن نجيع، عن زراره عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث ذكر فيه غيبة القائم عليه السلام، قال زراره: فقلت: جعلت فداك فان

أدركت ذلك الزمان فأيّ شيء أعمل؟ قال: يا زرارة إن أدركت ذلك الزمان فالزم هذا الدعاء: «اللهم عرّفني نفسك، فإنك إن لم تعرّفني نفسك لم أعرف نبّيك، اللهم عرّفني رسولك فإنك إن لم تعرّفني رسولك لم أعرف حجّتك، اللهم عرّفني حجّتك فإنك إن لم تعرّفني حجّتك ضللت عن ديني»^١.

أقول: قد مضى تماهء بأسانيد في باب مدح المؤمنين في زمان الغيبة^٢.

٣- جم: جماعة بساندهم إلى جدي أبي جعفر الطوسي، عن ابن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن سعيد بن عبد الله والحميري وعليّ بن إبراهيم والصفار كلهم عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مولد وصالح بن السندي، عن يونس بن عبد الرحمن، ورواوه جدي أبو جعفر الطوسي فيما يرويه عن يونس بن عبد الرحمن بعدة طرق تركت ذكرها كراهية للاطالة في هذا المكان، يروي عن يونس بن عبد الرحمن أنَّ الرضا عليه السلام كان يأمر بالدعاء لصاحب الأمر بهذا:

اللهم ادفع عن ولائك و خليفتك، و حجّتك على خلقك، و لسانك المعبّر عنك باذنك، الناطق بحكمك، و عينك الناظرة على برّيتك، و شاهدك على عبادك، المجاجح المجاهد، العائد بك عندك، و أعدّه من شرّ جميع ما خلقت و برأت، و أنشأت و صورت، و احفظه من بين يديه و من خلفه و عن يمينه و عن شماليه ومن فوقه و من تحته، بحفظك الذي لا يضيع من حفظته به، و احفظ فيه رسولك و آباءه أئمتك، و دعائم دينك، واجعله، في وديعتك التي لا تتضيّع، و في جوارك الذي لا يختفي، و في منعك و عزّك الذي لا يقهـر، و آمنه بأمانك الوثيق الذي لا يخـذل من آمنتـه به، واجعلـه في كنفك الذي لا يرمـ من كانـ فيه، و أـيدـه بنـصرـك العـزيـز و أـيدـه بـجـنـدـكـ الـغـالـبـ، و قـوـهـ بـقـوـتـكـ و اـرـدـفـهـ بـلـانـكـتكـ، وـوـالـمـنـ وـلـاهـ، وـعـادـهـ مـنـ عـادـهـ، وـأـلسـهـ درـعـكـ الحـصـينةـ، وـحـقـهـ بـالـلـائـكةـ حـفـاـ.

اللَّهُمَّ وَبِلَّغْنَا أَفْضَلَ مَا بَلَّغْتَ الْقَانِينَ بِقَسْطِكَ مِنْ أَتَابِعِ النَّبِيِّينَ، اللَّهُمَّ اشْعَبْ بِهِ الصَّدْعَ، وَارْتَقِ بِهِ الْفَقْتَ، وَأَمْتَ بِهِ الْجُورَ، وَأَظْهِرْ بِهِ الْعَدْلَ، وَزَيْنْ بِطْوَلِ بَقَائِهِ الْأَرْضَ، وَأَيْدِهِ بِالنَّصْرِ، وَانْصُرْهُ بِالرَّعْبِ، وَقُوَّةِ نَاصِرِيهِ، وَاخْذُلْ خَادِلِيهِ، وَدَمِدِمْ عَلَى مَنْ نَصَبَ لَهُ، وَدَمِرْ مِنْ غَشْهَ، وَاقْتُلْ بِهِ جَبَابِرَةَ الْكُفَّرِ، وَعَمَدْهُ دَعَافَهُ وَاقْتُصِمْ بِهِ رُؤُسَ الضَّلَالَةِ، وَشَارِعَةَ الْبَدْعِ، وَمَيْتَةِ السَّنَةِ، وَمَقْوِيَّةِ الْبَاطِلِ، وَذَلِّلْ بِهِ الْجَبَارِيْنِ، وَأَبْرِ بِهِ الْكَافِرِيْنِ، وَجَمِيعِ الْمَلْحِدِيْنِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَبَرَّهَا وَبَرِّهَا، وَسَهَلَهَا وَجَبَلَهَا، حَتَّى لَا تَدْعَ مِنْهُمْ دِيَارًا، وَلَا تَبْقِي لَهُمْ آثَارًا.

اللَّهُمَّ طَهِّرْ مِنْهُمْ بِلَادِكَ وَا شْفْ مِنْهُمْ عَبَادِكَ، وَأَعْزِّ بِهِ الْمُؤْمِنِيْنِ، وَأَحْسِي بِهِ سَنَنَ الْمُرْسَلِيْنِ، وَدَارِسَ حَكْمَةِ النَّبِيِّيْنِ، وَجَدَّدْ بِهِ مَا امْتَحَنَ مِنْ دِينِكَ، وَبُدَّلَ مِنْ حُكْمِكَ، حَتَّى تَعِيدَ دِينَكَ بِهِ وَعَلَى يَدِيهِ جَدِيدًا غَضَّا مُحْضًا صَحِيْحًا، لَا عَوْجَ فِيهِ وَلَا بَدْعَةَ مَعَهُ، وَحَتَّى تَنْبِرَ بَعْدَهُ ظُلْمَ الْجُورِ، وَتَطْقِيَّ بِهِ نَيْرَانَ الْكُفَّرِ، وَتَوْضِحَ بِهِ مَعَاقِدَ الْحَقِّ، وَمَجْهُولَ الْعَدْلِ، فَانْهَ عَبْدُكَ الَّذِي اسْتَخْلَصَتْهُ لِنَفْسِكَ، وَاصْطَفَيْتَهُ مِنْ خَلْقِكَ، وَاصْطَنَعْتَهُ عَلَى عَيْنِكَ، وَائْتَمَنَتْهُ عَلَى غَيْبِكَ، وَعَصَمَتْهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَبِرَأْتَهُ مِنَ الْعِيُوبِ، وَطَهَّرْتَهُ مِنَ الرَّجْسِ، وَسَلَّمَتْهُ مِنَ الدَّنَسِ.

اللَّهُمَّ إِنَّا نَشَهِدُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَوْمَ حَلُولِ الطَّامِةِ، أَنَّهُ لَمْ يَذْنَبْ ذَنْبًا، وَلَا تَقَبَّلْ حَوْبَاً، وَلَمْ يَرْتَكِبْ مَعْصِيَةً، وَلَمْ يَضْيَعْ لَكَ طَاعَةً، وَلَمْ يَهْتَكْ لَكَ حِرْمَةً، وَلَمْ يَبْدُلْ لَكَ فَرِيْضَةً، وَلَمْ يَغْيِرْ لَكَ شَرِيعَةً، وَإِنَّهُ الْمَهْدِيُّ، الطَّاهِرُ التَّقِيُّ التَّقِيُّ، الرَّضِيُّ الرَّزِيُّ.

اللَّهُمَّ أَعْطِهِ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَلَدَهُ وَذَرِيْتَهُ وَأُمَّتِهِ، وَجَمِيعِ رَعَيْتِهِ، مَا تَقَرَّ بِهِ عَيْنِهِ، وَتَسْرُّ بِهِ نَفْسِهِ، وَتَجْمِعَ لَهُ مَلْكُ الْمُلْكَاتِ كُلَّهَا، قَرِيبَهَا وَبَعِيْدَهَا، وَعَزِيزَهَا وَذَلِيلَهَا، حَتَّى يَجْرِي حَكْمَهُ عَلَى كُلِّ حَكْمٍ، وَيَغْلِبَ بِحَقِّهِ كُلَّ بَاطِلٍ.

اللَّهُمَّ اسْلِكْ بِنَا عَلَى يَدِيهِ مَنَاجِ الْمَهْدِيِّ، وَالْمَحْجَةِ الْعَظِيْمِ، وَالطَّرِيقَةِ الْوَسْطِيِّ، الَّتِي

يرجع إليها القالى، ويلحق بها التالى، وقوفاً على طاعته، وثبتنا على مشايخته، وامن علينا بتاتبته، وجعلنا في حزبه القوامين بأمره، الصابرين معه، الطالبين رضاك بمناصحته، حتى تحررنا يوم القيمة في أنصاره وأعوانه وقوىة سلطانه.

اللهم واجعل ذلك لنا خالصاً من كل شك وشبهة، ورياء وسمعة، حتى لانعتمد به غيرك، ولا نطلب به إلا وجهك، وحتى تحلننا محله، و يجعلنا في الجنة معه، وأعدنا من السآمة والكسل والفترة، واجعلنا ممن تنتصر به لديناك وتعز به نصر وليك، ولا تستبدل بنا غيرنا، فأن استبدالك بنا غيرنا عليك، يسير، وهو علينا عسير.

اللهم صل على ولادة عهده، والائمة من بعده، وبلغهم آمالهم، وزد في آجالهم، وأعز نصرهم، وتم لهم ما أستندت إليهم من أمرك لهم، وثبت دعائهم واجعلنا لهم أعوانا، وعلى دينك أنصاراً، فائهم معادن كلاماتك، وأركان توحيدك ودعائم دينك، وولادة أمرك، وحالتك بين عبادك، وصفوتك من خلقك، وأولياؤك وسلائل أوليائك، وصفوة أولاد رسليك، والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته^١.

باب ١٧

ما يسكن الغضب

١ - مكا: عن الصادق عليه السلام قال: أئمّا رجل غضب و هو قائم فليجلس فإنه يذهب عنه رجز الشيطان، ومن غضب على رحم ماسة فليمسّه يسكن عنه الغضب^١.
و عنه عليه السلام قال: قل عند الغضب «اللَّهُمَّ أذْهِبْ عَنِّي غِيظَ قَلْبِي، واغفري ذنبي، واجرني من مضلات الفتنة، أسألك رضاك، وأعوذ بك من سخطك، أسألك جنتك، وأعوذ بك من نارك، وأسألك الخير كلّه، وأعوذ بك من الشّرّ كلّه، اللَّهُمَّ ثَبِّتْنِي عَلَى الْهُدَى وَالصَّوَابِ، واجعلني راضياً مرضياً غير ضالٍ ولا مضلٍ^٢.
وقال: قال الله تبارك و تعالى: يا ابن آدم اذكرني حين تنقضب أذرك حين أغضب فلا أحمقك فيمن أحمق^٣.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: من كفَّ غضبه عن الناس، كفَّ الله عنه غضبه يوم القيمة^٤.
أيضاً في الغضب، يصلّي على النبي عليه السلام و يقول «و يذهب غيظ قلوبهم، اللَّهُمَّ اغفر

٢ - مكارم الأخلاق: ٤٠٣.

٤ - مكارم الأخلاق: ٤٠٣.

١ - مكارم الأخلاق: ٤٠٣.

٣ - مكارم الأخلاق: ٤٠٣.

ذنبي، وأذهب غيظ قلبي، وأجرني من الشّيطان الرّجيم، ولا حول و لا قوّة إلّا بالله العلي العظيم»^١.

٢- دعوات الرواوندي: قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: لو قال أحدكم إذا غضب: «أعوذ بالله من الشّيطان الرّجيم» ذهب عنه غضبه.
وقال رجل: يا رسول الله أوصني: فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: أوصيك أن لاتنقض، وقال: إذا غضب أحدكم فليتوضا.

١٨ باب

ما يوجب التذكرة اذا نسي شيئاً

١ - مكا: عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا أنساك الشيطان شيئاً فضع يدك على جبتك و قل: اللهم إني أسألك يا مذكر الخير و فاعله و الأمر به، أن تصلي على محمد وآل محمد، و تذكريني ما أنسانيه الشيطان^١.

باب ١٩

ما يوجب دفع الوحشة و ما يناسب ذلك في الوحشة

١- مكا: روى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ شكى إليه رجل الوحشة، فقال: أكثر من أن تقول هذا، فقام له فأذهب الله عنه الوحشة، وهو «سبحان ربِّ الملك التَّدُوس، ربِّ الملائكة والرُّوح، خالق السَّماوات والأرض، ذي العَزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ»^١.

٢٥ باب

الدعاء لطلب الولد

١- ما: المفید، عن الحسن بن علي النحوی، عن محمد بن القاسم الأثباري، عن محمد ابن أحمد الطائی، عن علي بن محمد الصیمری، قال: تزوّجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب فأحیبیتها حتاً لم يحب أحداً أحداً مثله، وأبطأ على الولد، فصررت إلى أبي الحسن علي بن محمد ابن الرضا عليه السلام فذکرت ذلك له، فتبسم وقال: أخذ خاتماً فصّه فیروزج، وакتب عليه «رب لاتذرني فرداً وأنت خير الوارثین»، قال: ففعلت ذلك فما أتى على حول حتى رُزقت منها ولداً ذکراً.^١

باب ٢١

الدعاء لرؤية الهلال

١ - نـ: بالإسناد إلى دارم، عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: «أيها الخلق المطيع، الدائب التريـع، المتصرف في ملـكوت الجبروت بالتقدير، ربـي وربـك الله، اللهم أهـله علينا بالأمن والإيمـان، والسلامة والسلام والاحسان، وكـما بلـغـنا أـوـله فـلـغـنا آخرـه، واجـعلـه شـهـراً مـبارـكاً تـحوـفـهـ فيـ السـيـاتـ، وـتـبـثـ لـنـاـ فـيـ الـحـسـنـاتـ، وـتـرـفـعـ فـيـ الـدـرـجـاتـ، يـا عـظـيمـ الـخـيـراتـ»^١.

٢ - ما: جـمـاعـةـ، عن أبي المفضل، عن جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ العـلوـيـ عنـ عـلـيـ بنـ الـمـسـنـ بنـ عـلـيـ بنـ عـمـرـ بنـ عـلـيـ عنـ الـحـسـنـ بنـ زـيدـ، عنـ عـمـهـ عـمـرـ بنـ عـلـيـ، عنـ أـبـيهـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحـنـفـيـةـ، عنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قالـ: كـانـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ إـذـ نـظـرـ إـلـيـ الـهـلـالـ رـفـعـ يـدـيهـ ثـمـ قالـ:

«بـسـمـ اللهـ، اللـهـمـ أـهـلـهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ الـأـمـنـ وـالـإـيمـانـ، وـالـسـلـامـ وـالـاسـلـامـ، ربـيـ وـربـكـ اللهـ»^٢.

كتاب

الزكوة و الصدقة

أبواب

الزكوة و بعض ما يتعلّق بها

باب ١

وجوب الزكاة و فضلها و عقاب تركها و عللها،
و فيه فضل الصدقة أيضًا

١ - شى: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: ما من ذي زكاة مال إيل ولا بقر ولا غنم يمنع زكاة ماله إلا أقيمت يوم القيمة بقاع قبر ينطحه كل ذات قرن بقرنها، وينهش كل ذات ناب بأنياها، ويطأه كل ذات ظلف بظلتها، حتى يفرغ الله من حساب خلقه، وما من ذي زكاة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكاة ماله إلا قدلت أرضه في سبعة أرضين يطوق بها إلى يوم القيمة^١.

٢ - شى: عن سعاة قال: سأله عليه السلام عن قول الله «الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل»^٢ فقال: هو ما افترض الله في المال غير الزكاة، ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ماعليه^٣.

٣ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال

٢ - الرعد / ٢١.

١ - تفسير العياشي: ٢٠٧ / ١.

٣ - تفسير العياشي: ٢٠٩ / ٢.

رسول الله ﷺ: داوا مرضاكم بالصدقة، وادفعوا أبواب البلاء بالدعاء، و حصنوا أموالكم بالزكاة فانه ما يصاد ما تصيد من الطير إلا بتضييعهم التسبيح^١.

٤ - لـ: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن هتام عن ابن غزوان. عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام عن النبي ﷺ قال: تكلم النار يوم القيمة ثلاثة: أميراً، وقارناً، وذاروة من المال، فتقول للأمير: يا من وهب الله له سلطاناً فلم يعدل! فتزدرده كما يزدرد الطير حب السمسم، و تقول للقاري: يا من تزيّن للناس و بارز الله بالمعاصي! فتزدرده، و تقول للغني: يا من وهب الله له دنياً كثيرة واسعة فيضاً و سائله الحتير السير قرضاً فأبي إلا بخللاً، فتزدرده^٢.

٥ - ثـ: أبي، عن عليٍّ عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزال أُمّتي بخير ما تحابوا وأدوا الأمانة وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقطح والسنن^٣.

٦ - ثـ: أبي، عن عليٍّ عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أراد الله بعده خيراً بعث إليه ملكاً من خزان الجنة، فيمسح صدره ويسخّن نفسه بالزكاة^٤.

نوادر الرواندي: بسانده، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام عن النبي ﷺ مثله^٥.

٧ - كتاب الامامة والتبصرة: عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن جعفر الرزا، عن خاله عليٍّ بن محمد، عن عمرو بن عثمان الخراز، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الزكاة قطرة الإسلام.

١ - قرب الإسناد: ٧٤.

٢ - نواب الأعمال: ٤٢.

٣ - نواب الأعمال: ٢٢٥.

٤ - الحصال: ٥٥ / ١.

٥ - نوادر الرواندي: ٢٤.

باب ٢

من تجب عليه الزكاة، و ما تجب فيه و ما تستحب فيه، و شرائط الوجوب من الحول و غيره و زكاة القرض و المال الغائب

١- لـ: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن موسى بن عمر، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القطاط عَمِّن ذكره، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: وضع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الزكاة على تسعه أشياء و عفا عنها سوى ذلك: المخطة، و الشعير، و التمر، و الرزيب، و الذهب، و الفضة، و البقر، و الغنم، و الإبل، فقال السائل: فالذرة، فغضب ثم قال: كان والله على عهد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ والذرة و الدخن و جميع ذلك، فقيل إنهم يقولون: لم يكن ذلك على عهد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وإنما وضع على التسعة، لما لم يكن بحضورته غير ذلك، فغضب وقال: كذبوا، فهل يكون العفو إلا عن شيء قد كان، ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر.^١

مع: أبي، عن محمد العطار مثله.^٢

٢ - ب: الطيالسي عن العلاء، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت له: هل على مال اليتيم زكاة؟ فقال: لا، قلت: فهل على الخليّ زكاة؟ قال: لا، قلت: الرجل يكون عنده المال فرضاً فيحول عليه الحول، عليه زكاة؟ قال: نعم^١.

٣ - ب: الطيالسي، عن العلاء قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إنَّ لي دينًا ولـي دوابٌ وأرحاء وربما أبطأ على الدين، فتـي تجـب عـلـيـه زـكـاـة إـذـا أـخـذـه؟ قال: سـنـة وـاحـدـة، قال: قـلـتـ: فـالـدـوـابـ وـالـأـرـحـاءـ فـانـعـنـدـيـ مـنـهـ عـلـيـهـ شـيـءـ؟ـ قـالـ: لـاـ،ـ ثـمـ أـخـذـ يـدـيـ فـضـصـهـاـ ثـمـ قـالـ: كـانـ أـبـيـ عـلـيـلـةـ يـقـولـ: إـنـماـ الزـكـاـةـ فـيـ الـذـهـبـ إـذـا قـرـرـ فـيـ يـدـكـ،ـ قـلـتـ لـهـ:ـ الـمـتـاعـ يـكـونـ عـنـدـيـ لـاـ أـصـيبـ بـهـ رـأـسـ مـالـ،ـ عـلـيـهـ زـكـاـةـ؟ـ قـالـ: لـاـ.

٤ - ب: الطيالسي، عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـلـةـ أـعـلـىـ الدـيـنـ زـكـاـةـ؟ـ قـالـ: لـاـ،ـ إـلـأـنـ يـفـرـبـ بـهـ،ـ فـأـمـاـ إـنـ غـابـ عـنـهـ سـنـةـ أـوـ أـقـلـ أـوـ أـكـثـرـ فـلـاـ تـرـكـهـ إـلـاـ فـيـ السـنـةـ الـتـيـ تـخـرـجـ فـيـهـاـ.^٢

٥ - ن: بـاسـنـادـ التـيـمـيـ،ـ عـنـ الرـضـاـ،ـ عـنـ آـبـائـهـ عـلـيـلـةـ قـالـ:ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ اللـهـ عـلـيـهـمـاـ عـفـوتـ لـكـمـ عـنـ صـدـقـةـ الـخـيـلـ وـ الـرـقـيقـ.^٣

٦ - ل: في خـبرـ الأـعـمـشـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـلـةـ:ـ لـاتـجـبـ عـلـيـهـ مـالـ زـكـاـةـ حـتـىـ يـحـولـ عـلـيـهـ الـحـولـ مـنـ يـوـمـ مـلـكـهـ صـاحـبـهـ.^٤
أـقـولـ:ـ سـيـأـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ فـيـ بـابـ أـدـبـ الـمـصـدـقـ.

١ - قرب الإسناد: .٢٢

.٢ - قرب الإسناد: .٢٣

٣ - قرب الإسناد: .٧٩

.٤ - عيون الأخبار: .٢ / ٦١

٥ - الخصال: .١٥٢ / ٢

باب ٣

زكاة النقدين و زكاة التجارة

١ - ب: علىٌ عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن زكاة الحليّ قال: إذن لا يبق و لا تكون زكاة في أقل من مائتي درهم، والذهب عشرة ديناراً، فما سوى ذلك فليس عليه زكاة. و سأله عن الرجل يعطي زكاته عن الدرّاهم دنانير، وعن الدنانير دراهم بالقيمة، أجعل ذلك؟ قال: لا بأس^١.

٢ - ب: ابن أبي الخطاب، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليهما السلام عن الرجل يكون في يده المئع قد بار عليه، وليس يعطي به إلا أقل من رأس ماله، عليه زكاة؟ قال: لا، قلت: فانه مكت عنده عشر سنين ثم باعه كم يزكي سنة؟ قال: سنة واحدة^٢.

٣ - ب: الطياليسي، عن إسماعيل بن عبدالحال قال: سأله سعيد الأعرج السمان أبا عبد الله عليهما السلام وأنا حاضر فقال: إنما نكبس السمن والزيت نطلب به التجارة فربما مكت السنين والستين، عليه زكاة؟ قال: فقال: إن كنت تربح فيه أو يجيء منه رأس ماله فعليك الزكاة، وإن كنت إنما ترثص به لأنك لا تجده رأس مالك فليس عليك حتى يصير ذهباً أو فضة، [فإذا صار ذهباً أو فضة] فركه للسنة التي تخرج فيها^٣.

٢ - قرب الإسناد: ٢٢٣.

١ - قرب الإسناد: ١٢٥.

٣ - قرب الإسناد: ٧٩.

٤- لـ: القطّان، عن ابن زكريا، عن ابن حبيب، عن ابن بهلو، عن ابن معاوية، عن إسماعيل بن مهران قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: و الله ما كلف الله العباد إلا دون ما يطقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً، وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً، وكلفهم حجّة واحدة و هم يطقون أكثر من ذلك^١.

٥-ل: في خبر الأعمش عن الصادق عَلِيَّاً: الزَّكَاةُ فِريضَةٌ واجِبةٌ عَلَى كُلِّ مائِيْدَرْهَمِ خَسْنَةٍ دَرَاهِمٍ، وَلَا تُجْبَبُ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْفَضَّةِ، وَلَا تُجْبَبُ عَلَى مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ مَلْكِهِ صَاحِبِهِ، وَلَا يَحُلُّ أَنْ تُدْفَعَ الزَّكَاةُ إِلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَتُجْبَبُ عَلَى الْذَّهَبِ الزَّكَاةِ إِذَا بَلَغَ عَشَرَيْنِ مِثْقَالًا فَيَكُونُ فِيهِ نَصْفُ دِينَارٍ^٢.

٦-ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن ابن مزار، عن يونس قال: حدثني أبو الحسن، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال: لاتحب الزكاة فيها سبك، قلت: فإن كان سبكة فراراً من الزكاة؟ فقال: ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه لذلك لا تلتحب عليه الزكاة؟

٧-ع: أبي، عن الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: قلت له: إنَّ أخِي يوسف ولِه لُولَاءً أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أَمْوَالًا كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ حَلِيَّاً أَرَادَ أَنْ يَفِرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ، أَعْلَمُهُ زَكَاةً؟ قَالَ: لِيَسْ عَلَى الْحَلِيِّ زَكَاةً، وَمَا دَخَلَ عَلَى نَفْسِي مِنَ النَّفْصَانِ فَوْضَعَهُ وَمَنْعَهُ نَفْسَهُ أَكْثَرَ مِمَّا خَافَ مِنَ الزَّكَاةِ.

٨-ع: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن مزار، عن يونس، عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: لاتحب الزَّكاة فيها سبك فراراً به من الزَّكاة، الاتر أنَّ الالتفاف قد ذهبت، فلذلك لاتحب الزَّكاة.^٥

٢- المصال: ١٥٢ / ٢

١- المصال:

٤ - علل الشرائع: ٢ / ٥٨

٣- عمل الشمائل: ٢/٥٨

٥٩ - علم الشمائل:

باب ٤

زكاة الغلات

و شرائطها و قدر ما يؤخذ منها و ما يستحب فيه الزكاة من العجوبات

١ - لـ: في خبر الأعمش، عن الصادق ع عليه السلام قال: تجب الزكاة على الحنطة والشعير و التمر والزبيب إذا بلغ خمسة أو ساق: العشر إن كان سقي سيحاً، وإن كان سقي بالدوالي فعليه نصف العشر، والوسق ستون صاعاً و الصاع أربعة أمداد.^١

٢ - شـى: عن أبي بصير قال: سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «وـ مـاـ أـخـرـجـنـاـ لـكـمـ مـنـ الـأـرـضـ»^٢ قال: كان رسول الله ع عليه السلام إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر هو من أردأ التمر يؤدّونه عن زكاتهم يقال له: المـعـورـ وـ الـعـافـارـ قـلـيـلـ اللـحـاءـ عـظـيمـ التـوـىـ، فـكـانـ بـعـضـهـ يـجـيـءـ بـهـاـ عـنـ التـمـ الرـجـيدـ، فـقـالـ رـسـولـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاتـخـرـ صـوـاـهـاتـيـنـ وـ لـاتـجـبـوـاـ مـنـهـاـ بـشـيـءـ وـ فـيـ ذلكـ أـنـزـلـ اللـهـ «يـاـ أـئـمـةـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـنـفـقـواـ مـنـ طـبـيـاتـ مـاـ كـسـبـتـ» - إـلـىـ قـوـلـهـ: إـلـآنـ تـعـمـضـوـاـفـيـهـ وـ الـإـغـمـاضـ أـنـ يـأـخـذـ هـاتـيـنـ التـمـرـيـنـ مـنـ التـمـرـ، وـ قـالـ: لـاـ يـصـلـ إـلـىـ اللـهـ صـدـقـةـ مـنـ كـسـبـ حـرـامـ.^٣

١ - البقرة / ٢٦٧

٢ - الخصال: ١٥٢ / ٢

٣ - تفسير العياشي: ١٤٨ / ١

باب ٥

زكاة الانعام

- ١ - ب: عليٌ عن أخيه عَلِيَّ اللَّهُ أَعْلَم قال: سأله عن الزكاة في الغنم فقال: من كل أربعين شاة، وفي مائةٍ شاة، وليس في الغنم كسور^١.
أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب أدب المصدق.
- ٢ - مع: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زرار و محمد بن مسلم وأبي بصير و بريد العجلاني والنضيل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عَلِيَّ اللَّهُ أَعْلَم قالا: في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسة وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وثلاثين فإذا بلغت خمسة وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وأربعين فإذا بلغت خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وسبعين: فإذا بلغت خمسة وسبعين ففيها بنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتان الفحل ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى

تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين و مائة في كلٍّ خمسين حقة، وفي كلٍّ أربعين ابنة لبون، ثمَّ تُرجَعُ الإبل على أسنانها. وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء، وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية.

قال: قلت: ما في البخت السائمة؟ قال: مثل ما في الإبل العربية.

قال الصدوق: وجدت مثباً بخطٍّ سعد بن عبد الله بن أبي خلف رضي الله عنه في أسنان الإبل^١ من أَوَّلِ ما تطرّحه أَمَّهُ إلى تمام السنة «حوار» فإذا دخل في السنة الثانية سمي ابن مخاض، لأنَّ أَمَّهُ قد حملت، فإذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون، وذلك لأنَّ أَمَّهُ قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة سمي حقاً للذكر، والأنثى حقة، لأنَّه قد استحقَ أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمي جذعاً، فإذا دخل في السادسة سمي ثنياً لأنَّه قد ألقَ ثنيته، فإذا دخل في السابعة ألق رباعيته و سمي رباعاً، فإذا دخل في الثامنة ألق السنِّ الذي بعد الرباعية، و سمي سديساً، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه سمي بازلأً، فإذا دخل في العاشرة فهو مختلف وليس له بعد هذا اسم، فالأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع^٢.

٣-كتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير قال: سمعت أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: ليس فيها دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فإذا زادت على عشرين و مائة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاثة شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم في كلٍّ مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق، و يعدهُ صغيرها وكبيرها ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق.

و عنه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الزكاة فقال: من كل أربعين درهماً درهم، وليس فيها دون المائتين شيء، فإذا كانت المائتين فيها خمسة، فإذا زادت فعل حساب ذلك.

و عنه عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس فيها دون خمس من الأبل شيء، فإذا كانت خمساً فيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرًا فيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة فيها ثلاط شياه إلى عشرين، فإذا كانت عشرين فيها فئران أربع إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين فيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة على خمس وعشرين فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت على خمس وثلاثين فيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة على خمس وأربعين فيها حقة إلى ستين، فإذا زادت على ستين فيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة على خمس وسبعين فيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة على التسعين فيها حقتان إلى العشرين و مائة، فإذا كثرت الأبل في كل خمسين حقة.

ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصدق، ويعد صغارها و كبارها.
قال: و سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ليس فيها دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت الثلاثين فيها تبيع أو تبيعة، وإذا كانت أربعين فيها مسنة.

باب ٦

أصناف مستحق الزكاة وأحكامهم

١- شى: عن سعادة قال: سأله عن الزَّكَاةِ مَنْ يَصْلُحُ أَنْ يَأْخُذَهَا؟ فَقَالَ: هِيَ لِلَّذِي وَالله في كتابه «للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرِّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله» وقد تخلَّلَ الزَّكَاةُ لصاحب ثلاثة درهم وتحرم على صاحب خمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ فَقَالَ: إِذَا كَانَ صَاحِبُ الْثَّلَاثَةِ دَرْهَمًا لَهُ مُخْتَارٌ كَثِيرٌ فَلَوْ قُسِّمَهَا بَيْنَهُمْ لَمْ يَكُنْهُمْ فَلَمْ يَعْقِفْ عَنْهَا نَفْسَهُ، وَلَيَأْخُذَهَا لِعِيَالِهِ، وَإِنَّمَا صَاحِبَ الْحَمْسَيْنِ فَإِنَّهَا تَحْرِمُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَهُوَ مُحْتَرِفٌ يَعْمَلُ بِهَا، وَهُوَ يَصِيبُ فِيهَا مَا يَكْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ^١.

٢- شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن الفقير والمسكين قال: الفقير الذي يسأل، والمسكين أجده منه الذي لا يسأل^٢.

٣- شى: عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عَلِيِّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ في قول الله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ» إلى آخر الآية، فقال: إِنْ جَعَلْتُهَا فِيهِمْ جَمِيعاً، وَإِنْ جَعَلْتُهَا لَوَاحِدٍ أَجْزَأُ عَنْكَ^٣.

١- تفسير العياشي: ٩٠ / ٢

٢- تفسير العياشي: ٩٠ / ٢

٣- تفسير العياشي: ٩٠ / ٢

٤ - شئٍ: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله: «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا» قال: هم السعاة.^١

٥ - شئٍ: عن زرارة قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام في قوله «وَالْمُؤْلَفَةَ قَلُوبُهُمْ» قال: هم قوم وحدوا الله، وخلعوا عبادة من يعبد من دون الله تبارك وتعالى، وشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله، وهم في ذلك شركاؤك من بعد ما جاء به محمد عليهما السلام فأمر الله نبيهم أن يتَّلَقُهم بما لـه والعطاء لـكي يحسن إسلامهم، ويتبتوا على دينهم الذي قد دخلوا فيه، وأقرُّوا به.

وإنَّ رسول الله عليهما السلام يوم حنين تألف رؤوسهم من رؤوس العرب من قريش وسائر مضر منهم أبوسفيان بن حرب، وعيينة بن حصين الفزاري، وأشياهم من الناس، فغضبت الأنصار فأجتمعوا إلى سعد بن عبادة فانطلق بهم إلى رسول الله عليهما السلام بالجرعانة فقال: يا رسول الله عليهما السلام أتأذن لي في الكلام؟ قال: نعم، فقال: إن كان هذا الأمر من هذه الأموال التي قسمت بين قومك شيئاً أمرك الله به رضينا به وإن كان غير ذلك لم نرض. قال زرارة: فسمعت أبي جعفر يقول: قال رسول الله عليهما السلام: يا مشر الأنصار أكلكم على مثل قول سعد؟ قالوا: الله سيَدُونا ورسوله، فأعادها عليهم ثلاث مرات كلَّ ذلك يقولون: «الله سيَدُونا ورسوله» ثمَّ قالوا بعد الثالثة: نحن على مثل قوله ورأيه. قال زرارة: سمعت أبي جعفر عليهما السلام يقول: فحطَّ الله نورهم وفرض للمؤلفة قلوبهم سهماً في القرآن.^٢

٦ - سر: من كتاب المشيخة لابن محبوب، عن أبي أيوب، عن ساعدة قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل تكون عنده العدة للحرب وهو يحتاج، أبيعها وينفقها على عياله أو يأخذ الصدقة؟ قال: أبيعها وينفقها على عياله.^٣

١ - تفسير العياشي: ٩١ / ٢

٢ - تفسير العياشي: ٩١ / ٩٢

٣ - السرائر: ٤٧٢

٧- بـ: محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: عيال المسلمين أعطتهم من الزكوة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم، قال: فقال: لباسٌ^١.

٨- بـ: أبو البختري، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا تخلُ الصدقة لغنىٍ وللذى مرَّة سويٍ^٢.

٩- بـ: ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله، كان كالجاهد في سبيل الله، فان غلب فليستدِنْ على الله و على رسوله عليهما السلام ما يقوت به عياله، فان مات ولم يقض كأن على الامام قضاوه، فان لم يقضه كان عليه وزره، إن الله تبارك و تعالى يقول: «إِنَّ الصَّدَقَاتِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْغَارِمِينَ» فهو فقير مسكون مغرم^٣.

١٠- لـ: في خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام قال: لا يحلُّ أن تدفع الزكوة إلا إلى أهل الولاية والمعرفة^٤.

١١- نـ: فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمنون: لا يجوز أن يعطى الزكوة غير أهل الولاية المعروفيـن^٥.

١٢- نـ: الطالقاني، عن الأنباري، عن المروي، عن الرضا عليه السلام قال: من قال بالجبر فلا تطهوه من الزكوة^٦.

١٣- عـ: أبي، عن سعد، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن العلا، عن محمد أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تخلُّ الزكوة ملن له سبعمائة درهم إذا لم

١- قرب الإسناد: .٣٤

٢- قرب الإسناد: .١٩٧

٣- قرب الإسناد: .٩٥

٤- الخصال: .١٥٢ / ٢

٥- عيون الأخبار: .١٤٣ / ١

٦- عيون الأخبار: .١٢٣ / ٢

يكن له حرفة، ويخرج زكاتها منها، ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله، ويعطي البقية أصحابه، ولا تحمل الزكاة لمن له خسون درهماً وله حرفة، يقوت بها عياله^١.

١٤-ع: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطّاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغرا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْرَكَ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ وَالْفَقَرَاءِ فِي الْأُمُوَالِ، فَلَا يُنْهَىٰ عَنْهُمْ أَنْ يَصْرِفُوهَا إِلَىٰ غَيْرِ شُرْكَانَهُمْ^٢.

باب ٧

حرمة الزكاة على بنى هاشم

١ - ب: محمد بن عيسى، عن ابن أبي الكرام الجعفري الشیخ في أيام المأمون قال: خرجت وخرج بعض مواليها إلى بعض متزهات المدينة مثل العقيق و ما أشبهها، فدفعنا إلى سقاية لأبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام، وفيها تم للصدقة فتناولت تمرة فوضعتها في فمي، فقام إلى المولى الذي كان معه فأدخل أصبعه في فمي فعالج إخراج التمرة من فمي، ووافى أبو عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو يعالج إخراج التمرة، فقال له: مالك أيش تصنع؟ فقال له المولى: جعلت فداك هذا من الصدقة والصدقة لا تخل ببني هاشم، قال: فقال أبو عبدالله عليهما السلام: إنما ذاك حرام علينا من غيرنا، فأماما بعضا في بعض فلا بأس بذلك.

٢ - ب: محمد بن علي بن خلف العطار، عن ابراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال: كنا نغزو ونخوض في صبيان فشرب من ماء في المسجد، من ماء الصدقة، فدعانا جعفر بن محمد عليهما السلام فقال: يا بني لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائي.

٣ - ب: ابن عيسى، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليهما السلام عن الصدقة، تحمل بني هاشم؟ فقال: لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحمل لهم، فقلت له: جعلت فداك إذا خرجت إلى مكانة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكانة والمدينة وعامتها صدقات؟ قال:

سُئِيَّ منها شيء؟ فقلت: منها عين أين بزيع وغيره، فقال: وهذه لهم^١.

٤- لـ أبي، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ، عن الأَشْعَرِيِّ، عن يُوسُفَ بْنَ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عن أَبِيهِ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلِيلٍ^{الله عليهما السلام} قال: لا تخلُّ الصدقة لبني هاشم إلا في وجهين: إن كانوا عطاشاً وأصابوا ماء شربوا، و صدقة بعضهم على بعض^٢.

٥- دعائم الاسلام: روي عن أمير المؤمنين عليهما السلام أنه نظر إلى الحسن بن علي عليهما السلام وهو طفل صغير قد أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فاستخرجها رسول الله عليهما السلام من فيه، وإنَّ عليها لعابه فرمى بها في تمر الصدقة حيث كانت، وقال: إنَّ أهْلَ بَيْتٍ لَا تخلُّ لَنَا الصدقة^٣.

و عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: أخذ رسول الله عليهما السلام بيدي فشييت معه فررنا بتمر مصبوب، وأنا يومئذ غلام صغير فجمزت فتناولت تمرة فجعلتها في في رسول الله عليهما السلام فأدخل أصبعه في في وأخرج التمرة بلعابها، ورمى بها في التمر، وكان من تمر الصدقة، فقال: إنَّ أهْلَ الْبَيْتِ لَا تخلُّ لَنَا الصدقة.

و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه قال: قال رسول الله عليهما السلام: لا تخل الصدقة لي ولا لأهل بيتي، إنَّ الصدقة أوسع الناس، فقيل لأبي عبدالله عليهما السلام: الزكاة التي يخرجها الناس من ذلك؟ قال: نعم، وقد عوضنا الله من ذلك الخمس، قيل له: فإذا مُنْعِتمُ الخمس هل تخل لكم الصدقة؟ قال: لا والله، ما يحلُّ لَنَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا بِغَصْبِ الظَّالِمِينَ حَقّاً، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ إِيَّانَا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا بِعْلَلَ لَنَا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْنَا.

و عنه عليهما السلام قال: لا تخل لَنَا زَكَاةً مفروضة، و ما أَبَالِي أَكَلْتَ مِنْ زَكَاةً أَوْ شَرَبْتَ مِنْ خَرْبَةً، إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْنَا صَدَقَاتَ النَّاسِ، أَنْ تَأْكُلَهَا أَوْ نَعْمَلَ عَلَيْهَا، وَأَحَلَّ لَنَا صَدَقَاتَ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ مِّنْ غَيْرِ زَكَاةٍ^٤.

١- قرب الإسناد: ٢١٧

٢- دعائم الاسلام: ٢٥٨ - ٢٥٩

٣- قرب الإسناد: ٢١٧

٤- دعائم الاسلام: ٢٤٦

باب ٨

كيفية قسمتها وآدابها وحكم ما يأخذها الجائز منها و وقت اخراجها و أقل ما يعطى الفقير منها

- ١ - ب: أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: اعتقد في زكاتك بما أخذ العشار منك، وأخفها منه ما قدرت^١.
- ٢ - ما: المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن علي بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق، عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبوعبد الله عليهما السلام: يا إسحاق كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت؟ قلت: يأتيوني إلى المنزل فأعطيهم، فقال لي: ما أراك يا إسحاق إلا قد ذللت المؤمنين، وإياك إيتاك إن الله تعالى يقول: من أذلَّ لي وليتاً فقد أرسدي بالحاربة^٢.
جا: الجعابي مثله^٣.
- ٣ - سن: أبي، عن محمد بن سليمان، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبد الله عليهما السلام: من الحفَّ والظُّلْف يدفع إلى المتجملين، وأمّا الصدقة من الذهب والنفحة وما أخرجت الأرض

٢ - أمالى الطوسي: ١٩٨ / ١

١ - قرب الإسناد: ٩٤

٣ - مجالس المفيد: ١١٣

فللفقراء، فقلت: ولم صار هذا هكذا؟ قال: لأنَّ هؤلاء يتجملون و يستحبون من الناس
فيدفع أجرل الأمرين عند الصدقة، وكلُّ صدقة^١.

٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عَلِيٌّ^{عليه السلام} قال: لا بأس بتعجيل الزَّكاة قبل محلها
 بشهر أو نحوه، إذا احتج إليها، وقد تعجل رسول الله عَلِيٌّ^{عليه السلام} زكاة العباس قبل محلها في أمر
احتاج إليها فيه^٢.

٢- دعائم الاسلام: ٢٥٩ / ١

١- الحسان: ٣٠٤

باب ٩

أدب المصدق

- ١ - شى: عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عَنْ سَمْعِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّبْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَدَبَ رَسُولَهُ عَلِيِّبْنِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدَ «خُذِ الْغُفُورَ وَأْمُرْ بِالْعِرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ» قَالَ: خُذْ مِنْهُمْ مَا ظَاهِرُهُ، وَمَا تَيْسَرَ، وَالْغُفُورُ الْوَسْطُ.^١
- ٢ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي صلوات الله عليهم أن رسول الله عَلِيِّبْنِهِ نهى أن يخلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون، يعني أنه من أنكر أن يكون له مال تجب فيه زكاة ولم يوجد ظاهراً عنده لم يستحلف.
- ونهى أن يثنى عليهم في عام مرأتين ولا يؤخذنون بها في عام إلا مرأة واحدة، ونهى أن يغلظ عليهم فيأخذها منهم أو أن يقهروا على ذلك، أو يضرب أو يشدّد عليهم أو يكلفوهم فوق طاقتهم، وأمر أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم، وأن يعدل فيهم، ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم.
- و عن علي عَلِيِّبْنِهِ أوصى مخنف بن سليم الأزدي وقد بعثه على الصدقة بوصية طويلة

١ - تفسير العياشي: ٤٢ / ١٩٩ . الأعراف / ٤٢

أمره فيها بتقوى الله ربها في سائر أمورها، وخفيات أعمالها، وأن يتلقاهم بيسط الوجه، ولين الجانب، وأمره أن يلزم التواضع ويتجنب التكبر فان الله يرفع المتواضعين، ويضع المتكبرين.

ثم قال له: يا مخنف بن سليم إن لك في هذه الصدقة نصيباً وحقاً مفروضاً لك فيه شركاء فقراء ومساكين وغارمون ومجاهدون وأباء سبيل وملوكون ومتالئون، وإنما موقوك حقك فوقهم حقوقهم، وإلا فإنك من أكثر الناس يوم القيمة خصماً، وبؤساً لامرئ خصمك مثل هؤلاء.

وعنه عليه السلام أنه قال: يؤخذ صدقات أهل البادية على مياهم، ولا يساقون يعني من مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها، قال: وإذا كان الجدب أخرروا حتى يخصبوا^١.
وعنه عليه السلام أنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها: الأبل من الأبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم، والحنطة من الحنطة، والتر من التر.

وهذا - والله أعلم - إذا لم يكن أهل الصدقات أهل تبر ولا ورق، وكذلك كانوا يومئذ، فأئم كانوا يجدون الدنانير والدراريم فأعطوا قيمة ما وجب عليهم ثناً فلا بأس بذلك، ولعل ذلك أن يكون صلحاً لهم ولغيرهم،

وقد ذكرنا فيما تقدم عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا بأس أن يعطي من وجبت عليه زكاة من الذهب ورقاً بقيمتها، وكذلك لا بأس أن يعطي مكان ما وجب عليه من الورق ذهباً بقيمتها، فهذا مثل ما ذكرناه في إعطاء ما وجب في الماشي والمحبوب، وسنذكر بعد هذا إعطاء القيمة فيما يتفضل في أسنان الأبل.

وعنه عليه السلام أنه قال: يجبر الإمام الناس على أخذ الزكاة من أموالهم، لأن الله يقول: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» وقال رسول الله عليه السلام: هاتوا ربع العشر من كل عشرين متقدلاً

نصف مثقال، ومن كلّ مائة درهم خمسة دراهم.
وروينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه وعن آبائه وعن عليٍ صلوات الله عليهم أنهم قالوا: ليس في أربع من الإبل شيءٌ، وإذا كانت خمسة سائمة ففيها شاة ثمّ ليس فيها زاد على الخمس شيءٌ حتى تبلغ عشرًا، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى خمسة عشر، فإذا كانت بلغت خمسة عشر ففيها ثلات شيات إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طرفة الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فإن زادت في كلّ أربعين ابنة لبون، وفي كلّ خمسين حقة.

فابنة المخاض الذي قد استكملت حوالًا ثمّ دخلت في الثاني، كأنّ أمّها قد بدا حملها [ياخرى] وهي في المخاض أي في الحوامل، فإذا استكملت السنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت لبون، كأنّ أمّها وضعت فهي ذات لبن، فإذا دخلت في الرابعة فهي حقة أي استحقّت أن يحمل عليها ويركب، فإذا دخلت في الخامسة فهي جذعة.^١

و عن عليٍ صلوات الله عليه أنه قال: إذا لم يجد المصدق في الإبل السنّ التي تجب إله من الإبل] أخذ سنًا فوقها، و ردّ على صاحب الإبل فضل ما بينهما أو أخذ دونها و ردّ صاحب الإبل فضل ما بينها.

وعنهم صلوات الله عليهم أنهم قالوا: ليس في البقر شيءٌ حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل ففيها تبعي أو تبيعة حوليّ و ليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو

تبعيتان، فإذا بلغت سبعين فيها مسنة و تبيع، فإذا بلغت ثمانين فيها مستنان إلى تسعين، وفي تسعين ثلاث تباع إلى مائة فيها مسنة و تباع إلى مائة و عشرة فيها مستنان و تبيع إلى عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة فيها ثلاثة مسنان، ثم كذلك في كلّ ثلاثة تبيع أو تبعة، وفي كلّ أربعين مسنة و لاشيء في الأوقاص، وهو ما بين الفريضتين، ولا في العوامل من الإبل والبقر، ولا شيء في الدواجن من الغنم وهي التي تربى في البيوت.

وعنهم عليه السلام أئمّة قالوا: ليس فيها دون أربعين من الغنم شيء، فإذا بلغت أربعين و رعت و حال عليها الحول ففيها شاة، ثم ليس فيها زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ عشرين و مائة، فإن زادت واحدة فما فوقها فيها شاتان حتى تنتهي إلى مائتين، فإن زادت واحدة فيها ثلاثة شيء حتى تبلغ ثلاثة مائة، فإذا كثرت في كلّ مائة شاة، وإذا كان في الإبل أو البقر والغنم ما يجب فيه الزكوة فهو نصاب، وما استقبل بعد ذلك احتسب فيه بالصغير والكبير منها، وإن لم يكن ثم نصاب فليس في الفصلان ولا في العجاجيل ولا في الحملان شيء حتى يحول عليها الحول.

وعنهم عن رسول الله عليه السلام أنه نهى أن يجمع في الصدقة بين مفترق أو يفرق بين مجتمع، وذلك أن يجمع أهل المواشي مواشיהם للصدق [إذا أظلّهم] ليأخذ من كلّ مائة شاة، ولكن يحسب ما عند كلّ رجل منهم ويؤخذ منه منفرداً ما يجب عليه، لأنّه لو كان ثلاثة نفر لكلّ واحد منهم أربعون شاة فجمعوها لم يجب للصدق فيها إلا شاة واحدة، وهي إذا كانت كذلك في أيديهم وجب فيها ثلاثة شيء، على كلّ واحد شاة، وت分区 المجتمع أن يكون لرجل أربعون شاة، فإذا أظلّه المصدق فرقها فرتين لثلاثة يجب فيها الزكوة.

فهذا ما يظلم فيه أرباب الأموال، وأتنا ما يظلم فيه المصدق فإن يجمع ما لرجلين لا يجب على واحد منها الزكوة، كان لكلّ واحد منها عشرين شاة لا يجب فيها شيء، فإذا جمع ذلك وجبت فيه شاة، وكذلك يفرق مال الرجل الواحد يكون له مائة وعشرون شاة

يجب عليه فيها شاة واحدة فيفرّقها أربعين لياخذ منها ثلاثة، فهذا لا يحب ولا ينبغي لأرباب الأموال ولا للسّاعة أن يفرّقوها بين مجتمع ولا يجمعوا بين متفرق^١.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: والخلطاء إذا جعوا مواشיהם، وكان الراعي واحداً والفالح واحداً لم يجمع أموالهم للصدقة، وأخذ من مال كلّ امرئ ما يلزمـه، فـانـ كانـاـ شـريـكـيـنـ أـخـذـتـ الصـدـقـةـ مـنـ جـمـيعـ الـمـالـ، وـتـرـاجـعـاـ بـيـنـهـمـ بـالـحـصـصـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ.

و عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال: لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيساً.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللحم التسمينة ولا الربيّ وهي ذات درّ التي هي عيش أهلها ولا الماخص و لا فالح الغنم الذي هو لضرابها، و لاذوات العوار، ولا الحملان، ولا الفصلان ولا العجاجيل، ولا يأخذ شرارها ولا خيارها.

و عن علي عليهما السلام أنه قال: تفرّق الغنم ثلاثة، فيختار صاحب الغنم ثلاثة ويختار الساعي من الثلاثين.

و عن رسول الله عليهما السلام أنه نهى عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الزكوة في الإبل والبقر والغنم السائمة يعني الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء.

و عن علي عليهما السلام أنه أمر أن تضاعف الصدقة على نصارى العرب^٢.

باب ١٥

حق الحصاد والجداد و سائر حقوق المال سوى الزكاة

١- مجالس الشیعه: عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدُوْنَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الرَّبِّيْرِ عَنْ أَبِي فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْأَصْمَمِ عَنْ ثَعْلَبَةِ بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاتَةِ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ، وَلَا عَنْ صَدَقَةِ بَعْدِ الزَّكَاةِ، وَلَا عَنْ صَوْمِ بَعْدِ شَهْرِ رَمَضَانَ^١.

٢- فَس: أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ أَبِي عَثَمَانَ، عَنْ شَعِيبِ الْعَرْقَوْفِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِهِ: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قَالَ: الضُّغْثُ مِنَ التَّسْبِيلِ، وَالْكَفُّ مِنَ التَّرِّ إِذَا خَرَصَ، قَالَ: وَسَأَلْتُ: هَلْ يُسْتَقِيمُ إِعْطَاؤُهُ إِذَا أَدْخَلَهُ، قَالَ: لَا، هُوَ أَسْخَنُ لِنَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَهُ.

وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الرَّضَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَلْتُ: إِنْ لَمْ يَعْضُرْ الْمَسَاكِينَ وَهُوَ يَعْصُدُ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ^٢.

٣- ع: ابْنُ الْمُتَوَكِّلِّ عَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَيْسَىٰ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ عَنْ أَبِي مَسْكَانٍ،

٢- تفسير القمي: ٢٠٦.

١- أَمَالِي الطوسي:

عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عَلِيُّ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْكَرَمَةُ: لا تجده بالليل، ولا تجده بالليل، قال: وتعطي الحفنة بعد الحفنة، والقبضة بعد القبضة، إذا حصدته و كذلك عند الصرام، وكذلك البذر، ولا تبذّر بالليل، لأنك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد^١.

٤ - مع: محمد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام رفعه قال: نهى رسول الله عَلِيُّ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْجَادَةِ بِاللَّيلِ، يعني جداد النخل، والجداد الصرام، وإنما نهى عنه بالليل لأن المساكين لا يحضروننه^٢.

٥ - شى: عن هاشم بن المثنى قال: قلت لأبي عبدالله عَلِيُّ اللَّهُ تَعَالَى: «وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»، قال: أُطْعِنُكَ مِنْ مُشْرِكٍ وَغَيْرِهِ^٣.

٦ - شى: عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيُّ اللَّهُ تَعَالَى يقول: إنَّ فِي الزَّرْعِ حَقَّيْنِ: حَقَّ تَوَخَّذْ بِهِ، وَحَقَّ تَعْطِيهِ، فَإِنَّمَا الَّذِي تَوَخَّذْ بِهِ فَالْعُشْرُ وَنَصْفُ الْعُشْرِ، وَأَنَّمَا الْحَقَّ الَّذِي تَعْطِيهِ فَإِنَّمَا يَقُولُ: «وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» فالضفت تعطيه، ثُمَّ الضفت حتى تفرغ. وفي رواية عبد الله بن سنان قال: تعطي منه المساكين الذين يحضروننك، ولو لم يحضرنك إلا مشرك^٤.

٧ - شى: عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلِيُّ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْإِسْرَافِ فِي الْحَصَادِ وَالْجَادَادِ: أَنْ يَصْدُقَ الرَّجُلُ بِكَفَيْهِ جَيْعَانًا، وَكَانَ أَبِي إِذَا حَضَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَرَأَى أَحَدًا مِنْ غَلَمانِهِ تَصْدَقُ بِكَفَيْهِ، صَاحَ بِهِ: أَعْطِ بَيْدَ وَاحِدَةً! الْقَبْضَةَ [بَعْدَ الْقَبْضَةِ] وَالضفتَ [بَعْدَ الضفتِ] من السُّبْلِ.^٥

١ - علل الشرائع: ٢ / ٦٤.

٢ - معاني الأخبار: ٢٨١.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٣٧٧.

٤ - تفسير العياشي: ١ / ٣٧٩.

٥ - معاني الأخبار: ٢٨١.

باب ١١

وجوب زكاة الفطر وفضلها

- ١- يد^١، مع^٢، لى: ابن الم توكل، عن السعد آبادي، عن البرقي عن أبيه، عن محمد بن زياد الأزدي، عن أبان وغيره، عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: من ختم صيامه بقول صالح أو عمل صالح تقبل الله منه صيامه، فقيل له: يا ابن رسول الله ما القول الصالح؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله، و العمل الصالح إخراج الفطرة^٣.
- لى: احمداني، عن علي، عن أبيه، عن محمد بن زياد مثله^٤.
- ٢- ب: على^٥ عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن فطرة شهر رمضان، على كل إنسان هي أو على من صام و عرف الصلاة؟ قال: هي على كل صغير وكبير، من يغول^٦.
- ٣- شيء: عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبو عبد الله عليهما السلام عن قول الله: «و أقيموا الصلوة و آتوا الزكوة» قال: هي الفطرة التي افترض الله على المؤمنين^٧.

١- التوحيد: ٦.

٢- أمالى الصدق: ٣٤.

٣- قرب الإسناد: ١٣٦.

٤- معانى الأخبار: ٢٢٥.

٥- أمالى الصدق: ٦١.

٦- تفسير العياشي: ٤٢ / ١.

باب ١٢

قدر الفطرة

و من تجب عليه وأن يؤدى عنه و مستحق الفطرة

١- لـ: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: زكاة الفطرة واجبة على كل رأس صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أربعة أمداد من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وهو صاع تامٌ، ولا يجوز دفع ذلك إلا إلى أهل الولاية والمعرفة^١.
نـ: فيما كتب الرضا عليه السلام للمؤمن مثله^٢.

٢- عـ: أبي، عن علي بن ابراهيم، عن اليقطيني، عن يونس، عن إسحاق عن أبي ابراهيم عليه السلام قال: سأله عن صدقة الفطرة، أعطتها غير أهل ولاicity من فقراء جيراني؟ قال: نعم، الجيران أحق بها لمكان الشهرة^٣.

٣- عـ: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ياسر القمي، عن الرضا عليه السلام قال: الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، وإنما خفف الحنطة معاوية^٤.

١- المصال: ١٥٢ / ٢ . ٢- عيون الأخبار: ١٢٣ / ٢ .

٣- علل الشرائع: ٧٧ / ٢ . ٤- علل الشرائع: ٧٧ / ٢ .

٤-ع: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: في الفطرة جرت السنة بصاع من تر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير، فلما كان في زمن عثمان كثرت الخنطة، وقوّمه الناس فقال: نصف صاع من بُرّ بصاع من شعير^١.

٥-ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم وأبيوبن نوح و محمد بن عبد الجبار و ابن يزيد جيئاً عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التر في الفطرة أفضل من غيره، لأنّه أسرع منفعة، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه، وقال: نزلت هذه الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت الفطرة^٢.

٦-شى: عن سالم بن مكرم الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أعط الفطرة قبل الصلاة وهو قول الله: «وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة»، والذي يأخذ الفطرة عليه أن يؤدّي عن نفسه وعن عياله، وإن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعدّ له فطرة^٣.

٧-دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال في قول الله: «قد أفلح من تذكر» قال: أداء زكاة الفطر «وذكر اسم ربّه فصلّ» يعني صلاة العيد في الجبّانة و عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سُئل عن زكاة الفطر، قال: هي الزكاة التي فرضها الله عزوجل على جميع المؤمنين مع الصلاة بقوله «وأقيموا الصلوة وآتوا الزكوة»^٤ على الغني والفقير، والقراء هم أكثر الناس، والأغنياء أقلّهم، فأمر كافة الناس بالصلاحة والزكاة.

و عن علي عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام قال: تجب صدقة الفطر على الرجل عن كلّ من في

١- علل الشرائع: ٢ / ٧٧

٢- تفسير العياشي: ٤٣

٣- البقرة / ٤٣ و ٨٣ و ١١٠؛ النساء / ٧٧؛ النور / ٥٦؛ المزمل / ٢٠

عياله ممّن يموتون من صغير أو كبير، حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، عن كلّ إنسان صاع من طعام. وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يلزم الرجل أن يؤدّي صدقة الفطر عن نفسه وعن عياله الذكر منهم والأنثى، الصغير والكبير، الحرّ والعبد، ويعطيها عنهم وإن كانوا أغنياء. وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه سُئل: هل على الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطرة؟ قال: نعم يعطي مما يتصدق به عليه.

و عن الحسين بن علي عليهما السلام أنه قال: زكاة الفطر على كلّ حاضر و بادي. وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يؤدّي الرجل زكاة الفطر عن عبده اليهودي و النصراني، وكلّ من أغلق عليه بابه، وعن رقيق امرأته إذا كانوا في عياله، وتؤدّي هي عنهنّ إن لم يكونوا في عيال زوجها، كانوا يعملون في مالها دونه، وإن لم يكن لها زوج أدّت عن نفسها وعن عيالها و عبيدها و من يلزمها نفقتها.

و عن الحسن والحسين عليهما السلام أنّهما كانا يؤدّيان زكاة الفطر عن علي عليهما السلام حتى ماتا، و كان علي بن الحسين عليهما السلام يؤدّيها عن الحسين عليهما السلام حتى مات، وكان أبو جعفر عليهما السلام يؤدّيها عن علي عليهما السلام حتى مات. قال جعفر بن محمد عليهما السلام: وأنا أؤدّيها عن أبي عليهما السلام.

و هذا - والله أعلم - من التطوع في الصدقة عن الموتى، لا على أنه شيء يلزم. وعن علي عليهما السلام أنه قال: زكاة الفطر صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من قمر أو صاع من زبيب.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من لم يجد حنطةً ولا شعيراً ولا تمراً ولا زبيباً يخرجه من صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك من الدّراهم. وعن علي عليهما السلام أنه قال: إخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنة.

أبواب

الصدقة

باب ١

فضل الصدقة وأنواعها وآدابها

١ - لـ: ابن المغيرة، بـسانده عن السكوني، عن الصادق، عن آبائه عليهـما السلام قال: قال رسول الله عليهـما السلام لأصحابه: الا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بـلـ، قال: الصوم يـسـود وجهـهـ، وـالـصـدـقـةـ تـكـرـ ظـهـرـهـ، وـالـحـبـبـ فيـ اللهـ وـالـمـواـزـرـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ الصـالـحـ يـقـطـعـانـ دـاـبـرـهـ، وـالـاسـتـغـفـارـ يـقـطـعـ وـتـيـنـهـ، وـلـكـلـ شيءـ زـكـاـةـ الـأـبـدـاـنـ الصـيـامـ^١.

٢ - يـرـ: ابن عـيسـىـ، عن محمدـ البرـقـ، عن إـيـراـهـيمـ بنـ إـسـحـاقـ، عن أبي عـمـانـ العـبـدـيـ، عن جـعـفـرـ، عن أبيـهـ، عن عليـ عليهـما السلامـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ عليهـما السلامـ: قـراءـةـ القرآنـ فـيـ الصـلـاـةـ أـفـضـلـ منـ قـراءـةـ القرآنـ فـيـ غـيرـ الصـلـاـةـ، وـذـكـرـ اللهـ أـفـضـلـ منـ الصـدـقـةـ، وـالـصـدـقـةـ أـفـضـلـ منـ الصـومـ، وـالـصـومـ جـمـعـةـ^٢.

٣ - لـ: فيـ خـبـرـ المـنـاهـيـ قالـ النـبـيـ عليهـما السلامـ: أـلـاـ وـمـنـ تـصـدـقـ بـصـدـقـةـ فـلـهـ بـوزـنـ كـلـ درـهمـ مـثـلـ جـبـلـ أـحـدـ مـنـ نـعـيمـ الجـنـةـ^٣.

٢ - بـصـانـرـ الـدـرـجـاتـ: ١١ـ فـيـ طـ وـصـ ٤ـ فـيـ طـ.

١ - أـمـالـيـ الصـدـوقـ: ٣٧ـ

٣ - أـمـالـيـ الصـدـوقـ: ٢٥٩ـ

٤- لى: ابن موسى، عن الصّوفي، عن الرّماني، عن عبد العظيم، عن أبي جعفر، عن

آبائه عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: من أيقن بالخلف جاد بالعطية^١.

ن: الدّقّاق، عن الصّوفي مثله^٢.

٥- فس: عن أمير المؤمنين عليهما السلام قال: طوبى لمن أفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل

من كلامه^٣.

٦- ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق عليهما السلام، عن آبائه عليهما السلام قال: قال

رسول الله عليهما السلام: إنَّ المَعْرُوفَ يَنْعِي مَصَارِعَ السَّوْءِ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ تَطْغِي غَضْبَ الرَّبِّ، الخبر^٤.

٧- ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال

رسول الله عليهما السلام: داوا مرضاكم بالصدقة، الخبر^٥.

٨- ل: الأربعاء: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: داوا مرضاكم بالصدقة.

و قال عليهما السلام: استنزلوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ.

و قال عليهما السلام: أنفقوا ممَّا رزقكم الله عَزَّوجَلَّ فَإِنَّ الْمُنْفَقَ بِنَزْلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَنَ

أَيْقَنَ بِالْخَلْفِ سُخْتَ نَفْسَهُ بِالنَّقْةِ^٦.

٩- ن: باسناد التّيمي، عن الرّضا، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: خير مال

الماء و ذخائره الصّدقة^٧.

١٠- ثو: أبي، عن علي، عن أبيه، عن النّوفلي عن السّكوني، عن الصادق، عن

آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الصّدقة تمنع ميّة السّوء^٨.

١- أمالى الصدقون: ٢٦٧.

٢- تفسير القرىنى: ٤٢٨.

٣- قرب الإسناد: ٥١.

٤- الخصال: ٧٤.

٥- قرب الإسناد: ١٦٠.

٦- عيون الأخبار: ١٢٦.

٧- عيون الأخبار: ٢/ ٦١.

٨- ثواب الأعمال: ١٢٦.

- ١١ - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: أرض القيامة نار ماخلاً ظلّ المؤمن، فان صدقته تظلّه.^١
- ١٢ - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسن، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام في الرجل يكون عنده الشيء، أيتصدق به أفضل أم يشتري به نسمة؟ فقال: الصدقة أحب إلى^٢.
- ١٣ - شي: عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ما من شيء إلا وكل به ملك إلّا الصدقة، فاتها تقع في يد الله.^٣
- ١٤ - جا: الجعابي، عن ابن عقدة، عن جعفر بن عبد الله، عن أخيه محمد، عن إسحاق ابن جعفر، عن محمد بن هلال قال: قال لي أبوك جعفر بن محمد عليهما السلام: تصدق بشيء عند البكور، فان البلاء لا ينحطى الصدقة.^٤
- ١٥ - جع: روى يعقوب بن يزيد بساند صحيح قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: أنفق وأيقن بالخلاف، واعلم أنه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله عزوجل، ومن لم يعش في حاجة ولِي الله ابتلي بأن يعش في حاجة عدو الله عزوجل.^٥
وقال النبي عليهما السلام: من منع ماله من الأخيار اختياراً صرف الله ماله إلى الأشرار اضطراراً.
- ١٦ - ين: فضالة، عن سيف، عن أبي الصباح، عن جابر، عن الوصافي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: صدقة السرّ تطفئ غضب الرّب.

١ - ثواب الأعمال: ١٢٦.

٢ - ثواب الأعمال: ١٢٦.

٣ - تفسير العياشي: ١٠٨ / ٢.

٤ - مجالس المفيد: ٤١.

٥ - جامع الأخبار: ٢٠٨.

١٧ - محصن: عن المنفَّعْ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ميسير شيعتنا أمناء على حمايَّتهم، فاحفظونا فيهم يحفظكم الله.

١٨ - عدة الداعي: كان زين العابدين عليه السلام يقول للخادم: أمسك قليلاً، حتى يدعوه. وقال: دعوة السائل الفقير لا تُرده.

وكان عليه السلام يأمر الخادم إذا أعطت السائل أن تأمره بدعة بالخير.

و عن أحد همأ عليه السلام: إذا أعطيتموهم فلئن وهم الدّاعاء، فإنه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في أنفسهم.

و كان عليه السلام يقبل يده عند الصدقة فسئل عن ذلك فقال: إنها تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ناولتم السائل فليردّ الذي يناوله يده إلى فيه فيقبلها، فإنَّ الله عزَّوجلَّ يأخذها قبل أن تقع في يد السائل، فإنه عزَّوجلَّ يأخذ الصدقات.

وقال رسول الله عليه السلام: ما تقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله تعالى، ثم تلا هذه الآية «ألم يعلموا أنَّ الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات و أنَّ الله هو التَّوَاب الرَّحِيم».

و عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الله تبارك و تعالى يقول: ما من شيء إلا وقد وَكَلت من يقبضه غيري إلا الصدقة، فاني أتلقّفها بيدي تلقفاً حتى أنَّ الرجل يتصدق أو المرأة تتتصدق بالمرة أو بشقّ تمرة، فأربيبها له كما يربّي الرجل فلوه و فصيله، فيلقاني يوم القيمة وهي مثل جبل أحد.

وقال الصادق عليه السلام: استنزلوا الرَّزق بالصدقة.

وقال عليه السلام لعمته ابنته: يا بنيَّكم فضل من تلك النفقة؟ فقال: أربعون ديناراً، قال: اخرج فتصدق بها، قال: إنَّه لم يبق معه غيرها، قال: تصدق بها، فإنَّ الله عزَّوجلَّ يخلفها، أما

علمت أنَّ لكلَّ شيء مفتاحاً و مفتاح الرِّزق الصَّدقة، فتصدق بها، قال: ففعلت فما لبث أبو عبدالله عليه السلام إلا عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار.

و قال عليه السلام: الصَّدقة تقضى الدين و تختلف بالبركة.

و قال عليه السلام: إذا أملقتم فتاجروا الله بالصدقة.

و قال الباقي عليه السلام: إنَّ الصَّدقة لتدفع سبعين علة من بلايا الدنيا مع ميئتي السَّواء، إنَّ صاحبها لا يموت ميئية سوء أبداً.

و قيل: بينما عيسى عليه السلام مع أصحابه جالساً إذ مرَّ به رجل فقال: هذا ميت أو بيت، فلم يلبثوا أن رجع إليهم، وهو يحمل حزمة حطب، فقالوا: يا روح الله أخبرتنا أنه ميت و هو ذا نراه حيَا؟ فقال عليه السلام: ضع حزمتك! فوضعاها ففتحها فإذا فيه أسود قد ألقم حجرًا، فقال له عيسى عليه السلام: أيُّ شيء صنعت اليوم؟ فقال: يا روح الله و كلمته! كان معي رغيفان ففرَّ بي سائل فأعطيته واحداً.

و قال الصادق عليه السلام: ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة على ولده من بعده.

و كان عليه السلام يبني فجاءه سائل فامر له بعنقود، فقال: لاحاجة لي في هذا إن كان درهماً، فقال: يسع الله لك. فذهب ولم يعطه شيئاً فجاءه آخر فأخذ أبو عبدالله عليه السلام ثلات حبات من عنب فناوله إيتها فأخذها السائل فقال: الحمد لله رب العالمين الذي رزقني، فقال عليه السلام: مكانك. فحثا له ملء كفيه فناوله إياته، فقال السائل: الحمد لله رب العالمين، فقال أبو عبدالله عليه السلام: مكانك! يا غلام أيُّ شيء معك من الدرَّاهم؟ قال: فإذا معا نحو من عشرين درهماً فيها حرزنا أو نحوها، فقال: ناولها إياته، فأخذها ثمَّ قال: الحمد لله رب العالمين، هذا منك وحدك لا شريك لك، فقال عليه السلام: مكانك. فخلع قيصاً كان عليه، فقال: البس هذا، فلبسه، ثمَّ قال: الحمد لله الذي كسانٍ و ستريٍ، يا عبدالله جراك الله خيراً، لم يدع له عليه السلام إلا بذاته

انصرف، فذهب فضتنا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لأنّه كان كلّاً ممدداً لله تعالى أعطاء.

وقال عليه السلام: من تصدق بصدقة ثمّ ردّت فلا يبعها ولا يأكلها، لأنّه لاشريك له في شيء مما جعل له، إنما هي منزلة العتقة لا يصلح له ردّها بعد ما يعتق.

وعنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب، قال: فليعطيها غيره ولا يردّها في ماله^١.

قال ابن فهد رحمه الله: الصدقة على خمسة أقسام:

الأول: صدقة المال، وقد سلفت.

الثاني: صدقة الجاه وهي الشفاعة، قال رسول الله عليه وسلم: أفضل الصدقة صدقة اللسان، قيل: يا رسول الله وما صدقة اللسان؟ قال: الشفاعة، تفك بها الأسير وتحقن بها الدّم، وتحبر بها المعروف إلى أخيك، وتدفع بها الكريمة، وقيل: المواساة في الجاه والمال عوذة بقائهما.

الثالث: صدقة العقل والرأي وهي المشورة، و عن النبي عليه عليه السلام قال: تصدقوا على أخيكم بعلم يرشده، ورأي يسدّه.

الرابع: صدقة اللسان، وهي الوساطة بين الناس، والسعى فيما يكون سبباً لاطفاء النّازلة، وإصلاح ذات البين، قال تعالى: «لَا خِيرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَيْهِمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِصَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ»^٢.

الخامس: صدقة العلم وهي بذلك لأهله، ونشره على مستحقه، و عن النبي عليه عليه السلام: و من الصدقة أن يتعلم الرجل العلم، و يعلّمه الناس، و قال عليه السلام: زكاة العلم تعليمه من لا يعلمه.

و عن الصادق عليه السلام: لكلّ شيء زكاة و زكاة العلم أن يعلّمه أهله، و باع عليه عليه السلام حديقته التي غرسها له النبي عليه عليه السلام و سقاها هو بيده باثني عشر ألف درهم، و راح إلى عياله وقد تصدق بأجمعها، فقالت له فاطمة عليه السلام: تعلم أنّ لنا أياماً ملئ ندق فيها طعاماً، وقد بلغ بنا

الجوع، و ما أطتك إلّا كأحدنا، فهلا تركت لنا من ذلك قوتاً! فقال عليه السلام: منعي من ذلك وجوه أشافت أن أرى عليها ذلّ السؤال^١.

١٩ - كتاب الامامة والتبرص: عن الحسن بن حمزة العلوى، عن عليٌّ بن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسدة بن صدقة، عن الصادق عن أبيه، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصدقة على مسكين صدقة، وهي على ذي رحم صدقة و صلة.

و منه: بهذا الإسناد قال: الصدقة تدفع البلاء و هي أنجح دواء، و تدفع القضاء و قد أبرم إيراماً، و لا يذهب بالأدواء إلّا الدعاء و الصدقة.

و منه: بهذا الإسناد قال: الصدقة في السرّ تطفئ غضب ربّ الخبر.

و منه: عن سهل بن أَحْمَدَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثِ، عن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عن أَبَانِه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العدة عطية.

باب ٢

ذم السؤال خصوصاً بالكاف و من المخالفين و ما يجوز فيه السؤال

- ١ - ما: عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيِّيَّ الْمُتَعَفِّفَ، وَ يَبغضُ الْبَدِيَّ
السائل الملحق^١.
- ٢ - ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن جعفر الززار، عن جده محمد بن عيسى،
عن محمد بن الفضيل، عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رجل للنبي ﷺ: علمني عملاً
لأيجاد بينه وبين الجنة، قال: لا تغضب! ولا تسأل الناس شيئاً، وارض للناس ما ترضى
لنفسك^٢.
- ٣ - شى: عن محمد الحلبى قال: قال أبو عبد الله عليل^٣: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم: الديوث من الرجال، والفاحش المتفحش، والذى يسأل
الناس و في يده ظهر غنى^٣.

٢ - أمالى الطوسي: ٢ / ١٢١.

١ - أمالى الطوسي: ١ / ٣٧.

٣ - تفسير العياشى: ١ / ١٧٨؛ آل عمران / ٧٧.

٤ - عدة الداعي: قال الصادق عليه السلام: من سأله من غير فقر فأنما يأكل الخمر.
و قال الباقي عليه السلام: أقسم بالله وهو حق، ما فتح رجل على نفسه بباب مسألة إلا فتح الله له بباب فقر.

و قال سيد العبادين عليه السلام: ضمنت على ربّي أن لا يسأل أحداً من غير حاجة إلا اضطرّته حاجة بالمسألة يوماً إلى أن يسأل من حاجة.

و قال النبي عليه السلام يوماً لأصحابه: ألا تباعوني؟ فقالوا: قد بايعناك يا رسول الله، قال: تباعوني على أن لا تسألو الناس شيئاً. فكان بعد ذلك تقع الخصارة من يد أحدهم فينزل لها لا يقول لأحد: ناولنيها.

و قال النبي عليه السلام: لو أنَّ أحدكم يأخذ جللاً فيأتي بعزم حطب على ظهره فيبيعها فيكُفُّ بها وجهه خير له من أن يسأل.

و قال الصادق عليه السلام: شيعتنا من لا يسأل الناس شيئاً ولو مات جوعاً.
و قال الباقي عليه السلام: طلب الحاجة إلى الناس استلال للعزّة، و مذهبة للحياة، و اليأس مما في أيدي الناس عز المؤمنين، و الطمع هو الفقر الحاضر.

و عن النبي عليه السلام: من استغنى أغناه الله، و من استعفَّ أعفه الله، و من سأله أعطاه الله، و من فتح على نفسه بباب مسألة ففتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسدُّ أدناها شيء.
و قال عليه السلام: لاتقطعوا على السائل مسائله، فلو لا أنَّ المساكين يكذبون ما أفلح من ردّهم.

و قال عليه السلام: ردوا السائل بيذل يسير، أو بلين و رحمة، فإنه يأتيكم من ليس بإنس و لاجان لينظر كيف صنعتم فيما خولةكم الله.

و قال بعضهم: كنا جلوساً على باب دار أبي عبد الله عليه السلام بكرة فدنا سائل إلى باب الدار فرددوه، فلامهم لامنة شديدة، و قال: أول سائل قام على باب الدار رددقوها!

أطعموا ثلاثة ثم أنت أعلم، إن شئتم أن تزدادوا فازدادوا، وإن فقد أديت حقَّ يومكم.

وقال عليه السلام: أعطوا الواحد والاثنين والثلاثة، ثم أنت بالخيار.

و عن النبي عليهما السلام: إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا ترددوا.

وعنهم عليهما السلام: إنا لمعطي غير المستحق حذراً من ردّ المستحق.

وقال علي بن الحسين عليهما السلام: صدقة الليل تطفئ غضب الرب.

وقال عليهما السلام لأبي حمزة: إذا أردت أن يطيب الله ميتك، و يغفر لك ذنبك يوم تلقاه، فعليك بالبر و صدقة السر و صلة الرحم، فانه يزدن في العمر و ينفين الفقر، و يدفع عن صاحبهنَّ سبعين ميته سوء.

و سئل النبي عليهما السلام عن أي الصدقة أفضل؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح.

و سئل الصادق عليه السلام عن الصدقة على من يتصدق على الأبواب أو يمسك عنهم، و يعطيه ذوي قرابته؟ قال: لا، يبعث بها إلى من بينه وبينه قرابته فهو أعظم للأجر.

وقال عليه السلام: من تصدق في رمضان صرف عنه سبعين نوعاً من البلاء.

و عن الباقي عليه السلام: إذا أردت أن تتصدق بشيء قبل الجمعة بيوم فأخذه إلى يوم

الجمعة^١.

باب ٣

مصارف الانفاق، والنهي عن التبذير فيه والصدقة بالمال الحرام

١ - لى: ماجيلويه، عن أبيه، عن البرقي، عن ابن حبوب، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم و منهال التصّاب جيّعاً، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال: من أصاب مالاً من أربع لم يقبل منه في أربع: من أصاب مالاً من غلوّل أو رباء أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه في زكاة ولا في صدقة ولا في حجّ ولا في عمرة، وقال أبو جعفر عليهما السلام: لا يقبل الله عزوجلّ حجاً ولا عمرة من مال حرام^١.

٢ - سن: عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي، عن ميسّر بن سعيد الجوهري، عن رجل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: يُعرف من يصف الحق بثلاث خصال: ينظر إلى أصحابه من هم؟ وإلى صلاته كيف هي؟ وفي أي وقت يصلّيها؟ فان كان ذا مال نظر أين يضع ماله^٢.

٣ - سر: موسى بن بكر، عن العبد الصالح عليهما السلام قال: قال النبي عليهما السلام: لا تصلح الصناعة إلا عند ذي حسب أو دين^٣.

٤ - شى: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله «و لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك» قال: فضمّ يده، وقال هكذا! «ولا تبسّطها كلّ البسط» وبسط راحته وقال: هكذا!^٤.

١ - أمال الصدق: ٢٦٥.

٢ - المحسن: ٢٥٤.

٣ - السراير: ٤٦٤.

٤ - تفسير العياشي: ٢٨٩ / ٢؛ أسراء / ٢٩.

باب ٤

كراهية رد السائل وفضل اطعامه وسقيه وفضل صدقة الماء

١ - جع: قال رسول الله ﷺ: للسائل حقٌّ وإن جاء على الفرس.

و قال ﷺ: لاتردو السائل ولو بظلف محترق.

و قال ﷺ: لاتردو السائل ولو بشقّ تمرة.

و قال ﷺ: لو لأنَّ السُّؤال يكذبون ما قدس من ردهم ^١.

٢ - نهج: قال عليه السلام: لاستحيي من إعطاء القليل فانَّ الحرمان أقلَّ منه ^٢.

و قال عليه السلام: إنَّ المسكين رسول الله، فلن منعه فقد منع الله، ومن أعطاه فقد أعطى الله ^٣.

٣ - عدة الداعي: قال الباقي عليه السلام: من سق ظمآنًا ماء سقاه الله من الرَّحْيق الختوم.

و قال الصادق عليه السلام: أفضل الصدقة إيراد الكبد الحَرَى، ومن سق كبدًا حَرَى من بهيمة

و غيرها أظلَّه الله عَزَّ وَجَلَّ يوم لا ظلَّ إِلَّا ظلَّه ^٤.

١ - جامع الأخبار: ١٦٢. ٢ - نهج البلاغة: تحت الرقم ٦٧ من قسم الحكم.

٣ - نهج البلاغة: تحت الرقم ٣٥٤ من قسم الحكم.

٤ - عدة الداعي: ٧٣.

٤ - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن سنان، عن طلحة بن زيد،

عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: إنَّ أَوَّلَ مَا يَبْدأُ بِهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صَدَقَةُ الْمَاءِ^١.

٥ - سر: من كتاب أبي القاسم بن قولييه، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليهما السلام:

يَا مُحَمَّدُ لَوْ يَعْلَمُ السَّائِلُ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا سَأَلَ أَحَدًا حَدَّاً، وَلَمْ يَعْلَمْ الْمَعْطِي مَا فِي الْعَطَيَّةِ مَا رَدَّ أَحَدًا حَدَّاً^٢.

باب ٥

ثواب من دل على صدقة أو سعى بها إلى مسكين

- ١- لـ: حمزة العلوى، عن علي، عن أبيه، عن جعفر الأشعري، عن القدّاح، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي ﷺ قال: الدالُّ على الحير كفاعله^١.
- ٢- لـ: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن إبراهيم بن أبي سماك عن علي بن شهاب بن عبد ربه، عن أبيه، عن أبي عبدالله ع قال: المعطون ثلاثة: الله رب العالمين، وصاحب المال، والذى يجري على يديه^٢.
- ٣- لـ: أبي، عن سعد، عن البرقى، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن عمر بن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ع قال: المعطون ثلاثة: الله المعطى، والمعطى من ماله، والسايعى في ذلك معطٍ^٣.
- ٤- ثو: ابن المتوكّل، عن السعدآبادى، عن البرقى، عن أبيه، عن أبي نهشل، عن ذكره، عن أبي عبدالله ع قال: لو جرى المعروف على ثانين كفأ لأوجروا كلهم من غير أن ينقص عن صاحبه من أجره شيئاً^٤.

١- الخصال: ٦٦ / ١.

٢- الخصال: ٦٦ / ١.

٣- الخصال: ٦٦ / ١.

٤- ثواب الأعمال: ١٢٧.

باب ٦

في أنواع الصدقة وأقسامها من صدقة الليل والنهر والسر والجهار وغيرها وأفضل أنواع الصدقة

- ١- لـ: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن فضال، عن أبي جليلة، عن عمرو بن خالد، عن الصادق عليه السلام قال: إن صدقة النهر تميّث الخطينة كما يبيث الماء الملح، وإن صدقة الليل تطفى غضب رب جل جلاله^١.
ثـ: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله^٢.
- ٢- لـ: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمر، عن بشر بن مسلمة، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من تصدق حين يصبح بصدقة أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم^٣.
- ٣- مع^٤ لـ: في خبر أبي ذر رحمه الله أنه سأله النبي عليهما السلام: أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد من مقل^٥ في فقير ذي سن^٥.

١- أموال الصدقـ: ٢٢١.

٢- أموال الصدقـ: ٢٦٦.

٥- الخصال: ١٠٤ / ٢.

٢- ثواب الأعمال: ١٢٩.

٤- معانـي الأخبار: ٢٣٣.

- ٤ - ثو: ابن الم توكل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب، عن عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: أفضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى^١.
- ٥ - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن البزنطي، عن محمد بن سعادة، عن أبي بصير، عن أحد همأة علي عليهما السلام قال: قلت له: أي الصدقة أفضل؟ قال: جهد المقل، أما سمعت قول الله عزوجل «ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة»؟ ترى هنا فضلاً؟^٢
- ٦ - ثو: أبي، عن علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: سئل رسول الله عليهما السلام: أي الصدقة أفضل؟ فقال: على ذي الرحم الكاشح^٣.
- ٧ - ثو: أبي، عن سعد، عن اليقطيني، عن عمر بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء^٤.
- ٨ - ثو: بهذا الإسناد، عن عمر بن يزيد، عن الصادق عليهما السلام قال: صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من البلاء، و صدقة السرّ تطفئ غضب الرّب^٥.
- ٩ - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن صفوان عن ابن مسakan، عن عبدالله بن سليمان قال: كان أبو جعفر عليهما السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً^٦.
- ١٠ - ثو: ابن الم توكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: الخير والشرّ يضعف يوم الجمعة^٧.
- ١١ - دعوات الرواندي: سئل الصادق عليهما السلام: أي الصدقة أفضل؟ قال: أن تتصدق

-
- ١ - ثواب الأعمال: ١٢٧.
٢ - ثواب الأعمال: ١٢٧.
٣ - ثواب الأعمال: ١٢٨.
٤ - ثواب الأعمال: ١٢٨.
٥ - ثواب الأعمال: ١٢٩.
٦ - ثواب الأعمال: ١٢٨.
٧ - ثواب الأعمال: ١٢٨.

و أنت صحيح شحيح تأمل البقاء، و تخاف الفقر، و لا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت:
لفلان كذا، و لفلان كذا، لا وقد كان لفلان.

وقال النبي ﷺ: كل معرف صدقة، و ما وُقِيَ به المرء عرضه كتب له به صدقة.

١٢ - دعوات الراؤندي: روى عن النبي ﷺ أنه قال: إِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ
يَوْمٍ صَدْقَةٌ، قيل: مَنْ يَطِيقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِمَاطْتَكَ الْأَذِى عَنِ الطَّرِيقِ صَدْقَةٌ، وَ إِرشادُكَ
إِلَى الطَّرِيقِ صَدْقَةٌ، وَ عِيادَتُكَ الْمَرِيضِ صَدْقَةٌ، وَ أَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ صَدْقَةٌ، وَ نَهْيُكَ عَنِ
الْمُنْكَرِ صَدْقَةٌ، وَ رَدْكَ السَّلَامِ صَدْقَةٌ.

كتاب

الخمس

أبواب الخمس و ما يناسبه

باب ١

وجوب الخمس و عقاب تاركه
و حكمه في زمان الغيبة و حكم ما وقف على الامام عليه السلام

١ - ج: الكليني، عن إسحاق بن يعقوب فيما خرج إليه من الناحية المقدّسة على يد محمد بن عثمان القرمي: وأما المتلبسون بأموالنا، فمن استحلَّ منها شيئاً فأكله فاما يأكل التيران، وأما الخمس فقد أبى لشيutta وجعلوا منه في حلٍ إلى وقت ظهور أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تخبيث.^١

٢ - ك: محمد بن محمد الحزاعي، عن أبي علي بن أبي الحسين الأستدي، عن أبيه قال: ورد على تقيع من الشَّيخ محمد بن عثمان ابتداء لم يتقدّمه سؤال: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين على من استحلَّ من أموالنا درهماً».

قال أبو الحسن الأستدي رحمه الله: فوق في نفسي أنَّ ذلك فيمن استحلَّ من مال الناحية درهماً دون من أكل منه غير مستحلٍ له، و قلت في نفسي: إنَّ ذلك في جميع من استحلَّ

مناهل الابرار

محرّماً، فايّ فضل في ذلك للحجّة عليه علّي غيره؟ قال: فو الذي بعث محمدًا بالحقّ بشيرًا لقد نظرت بعد ذلك في التّوقيع فوجده قد انقلب إلى ما كان في نفسي:
«بسم الله الرّحمن الرّحيم، لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين على من أكل من مالنا
درها حراماً»^١.

ج: الأستاذ مثله^٢.

٣-ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن حماد، عن حريز، عن زراة، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْحَلَّمُ مِنَ الْخَمْسِ - يعني الشيعة - ليطيب مولدهم .^٣

٤-ع: بهذا الإسناد، عن زرارة و محمد بن مسلم وأبي بصير، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: هلك الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لا يؤدون إلينا حتنا، ألا وإنَّ شيعتنا من ذلك وأبناءهم في حلٍ؟

5-ع: العطار، عن أبيه، عن الأشعري، عن النهدي، عن السندي بن محمد، عن يحيى ابن عمران، عن داود الرّقّي، عن أبي عبدالله علثمة قال: الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمنا، إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك^٥.

٦- ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكر قال: سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول: إني لآخذ من أحدكم الدرهم، وإنّي لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد
بذلك إلا أن تطهروا.^٦

٧-ك: أبي وابن الوليد معاً، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمر، عن علي بن

٢٨٦ - الاحتجاج:

١- اکمال الدین: ۲ / ۲۰۱

٤- علل الشرائع: ٢ / ٦٥

٢- علـا الشـائـعـة: ٢/٦٥

٦٥ - علا الشائع: ٢ / ٢

٢٠١٩/٢/٣

أبي حزرة، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر^{عليه السلام}: أصلحك الله ما أيسر ما يدخل به العبد
النّار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم.

٨- شى: عن فيض بن أبي شيبة، عن رجل، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: إِنَّ أَشَدَّ مَا
يكون النّاس حالاً يوم القيمة إذا قام صاحب الخمس فقال: يا ربُّ حُسْنِي، وإنَّ شيعتنا من
ذلك في حلّ^١.

باب ٢

ما يجب فيه الخمس و سائر أحكامه

- ١ - لـ: أبي، عن محمد العطار، عن ابن عيسى، عن ابن محبوب، عن عمار بن مروان
قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والكنوز الخمس^١.
- ٢ - لـ: المدائني، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنية، ونسى ابن أبي عمر الخامس.
قال الصدوق رحمه الله: أظنُ الخامس الذي نسيه ابن أبي عمر مالاً يرثه الرجل، وهو أن يعلم أنَّ فيه من الحلال والحرام، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه، فيخرج منه الخمس^٢.
- ٣ - سن: أبي، عن التوفى، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه أتاه رجل فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولأدري الحال منه من الحرام، وقد اخترطت علىٰ^{عليه السلام}: تصدق بخمس مالك، فأنَّ

الله قد رضي من الأشياء بالخمس، وساير المال لك حلال^١.

٤ - شئ: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول في الغنيمة: يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي من قاتل عليه، وولي ذلك، وأمّا النفي، والأنفال فهو خالص لرسول الله عليهما السلام^٢.

٥ - سر: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: خذ مال الناصب حيث وجدت وابعث إلينا بالخمس^٣.

٢ - تفسير العياشي: ٦١ / ٢

١ - المحسن: ٣٢٠

٣ - السراج: ٤٧٦

باب ٣

أصناف مستحقي الخمس وكيفية القسمة عليهم

١ - ب: ابن عيسى، عن البزنطي قال: سألت الرضاع^{عليه السلام} عن قول الله تبارك و تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ الله خمسه وللرسول ولذى القربي و اليتامي» فقيل له: أرأيت إن كان صنف من هذه الأصناف أكثر، و صنف أقلَّ من صنف كيف يصنع به؟ قال: ذلك إلى الإمام علي^{عليه السلام}، أرأيت رسول الله عليه وسلم كيف صنع؟ أليس إنما كان يفعل ما يرى هو، و كذلك الإمام^{عليه السلام}.

٢ - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في قول الله: «واعلموا أنما غنمتم من شيء، فأنَّ الله خمسه وللرسول ولذى القربي» قال: هم أهل قرابة النبي^{عليه السلام}.^٢

٣ - شى: عن محمد بن القضيل، عن أبي الحسن الرضاع^{عليه السلام} قال: سأله عن قول الله: «واعلموا أنما غنمتم من شيء، فأنَّ الله خمسه وللرسول ولذى القربي» قال: الخمس الله و الرسول و هو لنا.^٣

٤ - شى: عن المنهال بن عمرو، عن علي^{بن الحسين}^{عليه السلام} قال: قال: ليستانا و مساكينا و أبناء سبيلنا.

٢ - تفسير العياشي: ٢/٦٢.

١ - قرب الإسناد: ٢٢٦.

٣ - تفسير العياشي: ٢/٦٢.

باب ٤

الأنفال

- ١ - شى: عن زرار، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لاركاب^١.
- ٢ - شى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: سأله عن الأنفال قال: هي القرى التي قد جلا أهلها و هلكوا فخربت فهي الله و للرسول^٢.
- ٣ - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: سمعته يقول: إنَّ الفيء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم، أو قوم صالحوا أو قوم أعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطن الأودية فهذا كلُّه من الفيء و للرسول، فما كان الله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للأمام من بعد الرسول^{عليه السلام}^٣.
- ٤ - شى: عن بشير الدهان قال: سمعت أبا عبدالله^{عليه السلام} يقول: إنَّ الله فرض طاعتنا في كتابه فلابد الناس حملنا، لنا صفو المال، ولنا الأنفال، ولنا قرائن القرآن.

١ - تفسير العياشي: ٢ / ٤٧.

٢ - تفسير العياشي: ٢ / ٤٧.

٣ - تفسير العياشي: ٢ / ٤٧.

- ٥ - شى: عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سأله عن الأنفال، فقال: ما كان من أرض باد
أهلها فذلك الأنفال فهو لنا^١.
- ٦ - شى: عن أبيأسامة زيد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الأنفال فقال: كلُّ
أرض خربة، وكلُّ أرض لم يوجد فيها خيل ولا ركاب^٢.
و زاد في رواية أخرى: منها عليها رسول الله عليه السلام.
- ٧ - شى: عن الثمالي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون
الناس: هي من الفيء والأنفال، وأشباه ذلك^٣.
وفي رواية أخرى عن الثمالي قال: سألت أبي جعفر عليهما السلام عن قول الله تعالى: «يسألونك
عن الأنفال» قال: يسألونك الأنفال، قال: ما كان للملوك فهو للامام^٤.
- ٨ - شى: عن سماعة بن مهران قال: سأله عن الأنفال، قال: كلُّ أرض خربة و
أشياء كانت تكون للملوك، فذلك خلص للامام، ليس للناس فيه سهم، قال: و منها
البحرين لم يوجد بخيل ولا ركاب^٥.

١ - تفسير العياشي: ٢ / ٤٧.

٢ - تفسير العياشي: ٢ / ٤٨.

٣ - تفسير العياشي: ٢ / ٤٩.

٤ - تفسير العياشي: ٢ / ٤٧.

٥ - تفسير العياشي: ٢ / ٤٨.

باب ٥

حكم من انتسب الى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ من جهة الام في الخمس والزكاة

١- ح: لما دخل هارون الرشيد المدينة توجه لزيارة النبي ﷺ و معه الناس، فتقدماً إلى قبر النبي عليهما السلام فقال: السلام عليك يا ابن عم، مفتخرًا بذلك على غيره، فتقدماً أبوالحسن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام إلى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا، فتغير وجه الرشيد و تبيّن الغيط فيه^١.

٢- فس: أبي، عن ظريف بن ناصح، عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قال لي أبو جعفر عليهما السلام: يا أبا الجارود ما يقولون في الحسن و الحسين عليهما السلام؟ قلت: ينكرون علينا أنها ابنا رسول الله ﷺ، قال: فبأي شيء احتججتم عليهم؟ قلت: بقول الله عز وجل في عيسى بن مریم «و من ذرته داود و سليمان - إلى قوله - وكذلك نجزي الحسينين»^٢ و جعل عيسى من ذرية إبراهيم عليهما السلام، قال: فأي شيء قالوا لكم؟ قلت: قالوا: قد يكون ولد الابنة من الولد، ولا يكون من الصلب.

قال: فبأي شيء احتججتم عليهم؟ قال: قلت: احتججنا عليهم بقول الله تعالى «قل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم» الآية^١، قال: فأي شيء قالوا لكم؟ قلت: قالوا: قد يكون في كلام العرب ابني رجل واحد، فيقول أبناءنا، وإنماها ابن واحد.

قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: والله يا أبي الجارود لأعطيتكاها من كتاب الله مسمى لصلب رسول الله عليه السلام لا يردها إلا كافر، قال: قلت: جعلت فداك وأين؟ قال: حيث قال الله عزوجل «حرمت عليكم أنماهاتكم وبناتكم» إلى أن ينتهي إلى قوله «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم»^٢ فاسألم يا أبي الجارود هل حل لرسول الله نكاح حليلتها؟ فان قالوا: نعم فكذبوا والله وفجروا، وإن قالوا: لا، فهذا والله ابناء لصلبه، وما حرمتها عليه إلا الصليب^٣.

ج: عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^٤

٣- شئ: عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: أرسل العجاج إلى يحيى بن معمر قال: بلغني أنك تزعم أنَّ الحسن والحسين من ذريته النبي عليه السلام، تجده في كتاب الله؟ وقد قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره فلم أجده، قال: أليس تقرأ سورة الأنعام «ومن ذريته داود وسلميان» حتى بلغ «ويحيى وعيسي» قال: أليس عيسى من ذريته إبراهيم عليه السلام وليس له أب؟ قال: صدقـت^٥.

١-آل عمران / ٦١ .٢٣

٤-الاحتجاج: ١٧٦ و ١٧٧ .

٥-آل عمران / ٦١ .٢٣

٦-تفسير القمي: ١٩٦ و ١٩٧ .

٧-تفسير العياشي: ٣٦٧ / ١ .

كتاب

الصوم

أبواب الصوم

باب ١

فضل الصيام

١ - لى: ابن المغيرة بسانده، عن السّكونيَّ، عن الصّادق، عن آبائِه علَيْهِمُ الْكَلَمُ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تبعد الشّيطان منكم كما تبعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلى، قال: الصّوم يسُود وجهه، و الصدقة تكسر ظهره، و الحبُّ في الله و الموازرة على العمل الصالح يقطع دابرها، والاستغفار يقطع وتينه، و لكلَّ شيء زكاة و زكاة الأبدان الصيام.^١

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائِه علَيْهِمُ الْكَلَمُ مثله. أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب فضل الصدقة و مضى فيه موعظة أبي ذر رحمه الله عليه: صم يوماً شديداً حرّ للنشرور.^٢

٢ - ثو^٣، لى: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطّاب، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله

٢ - بخار الأنوار: ١١٢ - ١٣٧.

١ - أمالى الصدوق: ٢٧ و ٢٨.

٣ - ثواب الأعمال: ٤٦.

ابن طلحة، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الصائم في عبادة الله وإن كان نائماً على فراشه، ما لم يغتب مسلماً^١.

٣ - لـ: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن محمد بن سنان، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من صام يوماً تطوعاً ابتغا ثواب الله وجبت له المغفرة^٢.

٤ - لـ: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن مار، عن يونس رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال: كان فيها أوصى به رسول الله عليهما السلام عليناً يا عليًّا، ثلاث فرحتان للمؤمن في الدنيا: لق الأخوان، والافطار من الصيام، والتهجد من آخر الليل^٣.

٥ - لـ: ابن الوليد، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن النهاوندي، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الشتاء ربيع المؤمن، يطول فيه ليله، فيستعين به على قيامه، ويقصر فيه نهاره، فيستعين به على صيامه^٤.

مع: ابن الوليد، عن محمد العطار، عن الأشعري مثله^٥.

٦ - مع: بهذا الإسناد، عن أنس قال: قال رسول الله عليهما السلام: للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة يوم يلقى ربـ.

يعني بفرحته عند إفطاره فرحة المسلم بتحصيل ذلك اليوم في ديوان حسناته وفواضل أعماله، لأنَّ فرحته تلك إنما أتيح من الطعام وقوته ذلك، وليس الفرح بالأكل ولجاجة البطن من شرائف ما يدح به الصالحون، وأما فرحته عند لقاء ربـ عزوجلَّ فيما يفيض الله عليه من فضل عطائه الذي ليس لأحد من أهل القيمة مثله إلا ملن عمل مثلـ

١ - أمالى الصدقى: ٣٢٩.

٢ - أمالى الصدقى: ٣٢٩.

٣ - الخصال: ١/٦٢.

٤ - أمالى الصدقى: ١٤٣.

٥ - معانى الأخبار: ٢٢٨.

عمله^١

- ٧ - ثو: ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن الأهوazi، عن فضالة عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليهما السلام قال: خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك.^٢
- ٨ - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من صام يوماً تطوعاً أدخله الله عزوجل الجنة.^٣
- ٩ - سن: قال أبو عبدالله عليهما السلام: قال رسول الله عليهما السلام: إِنَّ اللَّهَ وَكُلَّ مَلَائِكَةِ بِالدُّعَاءِ لِلصَّاغِنِينَ .
- و قال: قال رسول الله عليهما السلام: أخبرني جبرئيل عن ربِّي أنَّه قال: ما أمرت أحداً من ملائكتي أن يستغفروا لأحد من خلقي إلا استجبت لهم فيه.^٤
- ١٠ - مكا: قال النبي عليهما السلام: قال الله تبارك و تعالى: الصوم لي وأنا أجزي به.
- ١١ - عدة الداعي: قال النبي عليهما السلام: لا تردد دعوة الصائم.
- ١٢ - كتاب الامامة والتبصرة: عن الحسن بن حمزه العلوi، عن علي بن محمد أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة عن الصادق، عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الصوم في الشتاء الغنية الباردة. و منه: بهذا الإسناد قال: الصوم في الحرّ جهاد.
- و منه: عن أحمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الغنية الباردة الصوم في الشتاء.

٢ - ثواب الأعمال: ٤٦

٤ - الحasan: ٧٢

١ - معاني الأخبار: ٤٠٩

٣ - ثواب الأعمال: ٤٧

باب ٢

أنواع الصوم

أو أقسامه وال أيام التي يستحب فيها الصوم وال أيام التي يحرم فيها
و أقسام صوم الإذن]

١ - فس: أبي، عن الأصبغاني، عن المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن
علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال لي يوماً: يا زهرى من أين جئت؟ قلت: من المسجد، قال:
فيم كنتم؟ قلت: تذاكرنا أمر الصوم، فأجمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس من الصوم
شيء واجب إلاأ صوم شهر رمضان.

قال: يا زهرى ليس كما قلت، الصوم على أربعين وجهاً، عشرة أوجه منها واجبة
كوجوب شهر رمضان، وأربعة عشر وجهاً أصحابها فيها بال الخيار إن شاء صام وإن شاء
أفطر، وعشرة أوجه منها حرام، وصوم الاذن على ثلاثة وجوه، وصوم التأديب وصوم
الاباحة، وصوم السفر والمرض.

فقلت: فسر هنَّ لي جعلت فداك، فقال: أما الواجبة: فصيام شهر رمضان، وصيام
شهرين متتابعين فيمن أفتر يوماً من شهر رمضان متعتمداً واجب، وصيام شهرين

متتابعين في قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب قال الله تعالى: «و من قتل مؤمناً خطأ فتحرر رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله» إلى قوله: «فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين»، و صيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لمن لم يجد العتق واجب قال الله تعالى: «فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن ينهاساً»^١، و صيام ثلاثة أيام في كفارة الميدين واجب لمن يجد الإطعام، قال الله: «فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أعيانكم إذا حلفتم»^٢ كل ذلك متتابع وليس بمتفرق.

و صيام أذى حلق الرأس واجب، قال الله تعالى: «فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك»^٣ فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلاثة أيام، و صوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى: «فن تبع بالعمره إلى الحجّ فـا استيسـر من الهـدي فـن لم يـجد فـصيـام ثـلـاثـة أـيـام فـيـ الحـجـ وـسـبـعـة إـذـا رـجـعـتـ تـلـكـ عـشـرـةـ كـامـلـةـ»^٤، و صوم جزاء الصيد واجب قال الله: «و من قتلـهـ منـكـمـ مـتـعـمـدـاـ فـجـزـاءـ مـثـلـ ماـ قـتـلـ منـ التـمـ يـحـكـمـ بـهـ ذـواـعـدـلـ مـنـكـمـ هـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبـةـ أـوـ كـفـارـةـ طـعـامـ مـسـاـكـينـ أـوـ عـدـلـ ذـكـرـ صـيـاماـ»^٥.

أو تدرـيـ كـيـفـ يـكـونـ عـدـلـ ذـكـرـ صـيـاماـ يـاـ زـهـرـيـ؟ـ قـلـتـ:ـ لـأـدـريـ،ـ قـالـ:ـ يـقـوـمـ الصـيدـ قـيـمـةـ ثـمـ تـنـفـضـ تـلـكـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ الـبـرـ ثـمـ يـكـالـ ذـكـ الـبـرـ أـصـوـاعـاـ فـيـصـومـ لـكـلـ نـصـفـ صـاعـ يـوـمـاـ.

و صوم النذر واجب، و صوم الاعتكاف واجب.

و أمـاـ الصـومـ الـحرـامـ فـصـومـ يـوـمـ الـفـطـرـ وـ يـوـمـ الـأـضـحـىـ،ـ وـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ التـشـرـيقـ،ـ وـ صـومـ يـوـمـ السـكـ،ـ أـمـرـنـاـ بـهـ وـ نـهـيـنـاـ عـنـهـ،ـ أـمـرـنـاـ بـهـ أـنـ نـصـومـهـ مـعـ شـعـبـانـ،ـ وـ نـهـيـنـاـ عـنـهـ أـنـ يـنـفـرـدـ الـرـجـلـ بـصـيـامـ

١- المجادلة / ٢ و ٨٩

٢- البقرة / ١٩٦

٥- المائدـةـ /ـ ٩٥

٤- البقرة / ١٩٦

في اليوم الذي يشكُّ فيه الناس، قلت: فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: يبني ليلا الشكَّ أنه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره، قلت: وكيف يجزئ صوم التطوع عن فريضة؟ فقال: لو أنَّ رجلاً صام شهر رمضان ططعاً و هو لا يعلم أنه شهر رمضان ثم علم بعد ذلك أجزأ عنه، لأنَّ الفرض إنما وقع على الشهر بعينه.

وصوم الوصال حرام، وصوم الصمت حرام، وصوم نذر المعصية حرام، وصوم الدَّهر حرام.

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين، وصوم أيام البيض، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان، وصوم يوم عرفة، وصوم يوم عاشوراء، كلُّ ذلك صاحبه فيه بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر.

وأما صوم الإذن فإنَّ المرأة لا تصوم ططعاً إلا باذن زوجها، والعبد لا يصوم ططعاً إلا باذن سيده، والضييف لا يصوم ططعاً إلا باذن صاحبه، قال رسول الله ﷺ: من نزل على قوم فلا يصوم ططعاً إلا باذنهم.

وأما صوم التأديب فالصبيُّ يؤمر إذا راهاه بالصوم تأدبياً، وليس بفرض وكذلك من أفتر لعلة من أول النهار ثم عوفي بقية يومه أمر بالامساك بقية يومه تأدبياً وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم دخل مصره أمر بالامساك بقية يومه تأدبياً وليس بفرض.

وأما صوم الإباحة، فمن أكل أو شرب ناسياً أو قاء من غير تعمد فقد أباح الله له ذلك وأجزأ عنه صومه.

وأما صوم السفر والمرض، فإنَّ العامة اختلفت في ذلك فقال قوم: يصوم، وقال قوم: إن شاء صوم وإن شاء أفتر، وقال قوم: لا يصوم. وأما نحن فنقول: ينطر في الحالتين جميعاً.

فإن صام في السفر أو في حال المرض فهو عاصٍ وعليه القضاء وذلك لأنَّ الله يقول: «فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرِيٍّ»^١.

لـ: أبي، عن سعد، عن الأصبغاني مثله^٢.

ضاً: واعلم أنَّ الصوم على أربعين وجهًا، إلى آخر الخبر.

الهداية: مرسلًا عن الزهرى مثله.

٢ـ لـ: القطان، عن السكري، عن الجوهرى، عن ابن عمارة، عن أبيه، عن جابر، عن

أبي جعفر عليهما السلام قال: لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعاً إلا باذن زوجها^٣.

٣ـ لـ: في مناهي النبي عليهما السلام أنه نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر و يوم الشك، و

يوم النحر، وأيام التشريق^٤.

٤ـ عـ: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن

عبد، عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال: قال

رسول الله عليهما السلام: من فقه الصيف أن لا يصوم تطوعاً إلا باذن صاحبه، و من طاعة المرأة

لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه وأمره، و من صلاح العبد و نصحه لربه أن لا يصوم

تطوعاً إلا باذن مواليه وأمرهم، و من بر الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلى

تطوعاً إلا باذن أبويه وأمرهما، وإلا كان الضيق جاهلاً، و المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً

عصياً غاشياً، وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم.

قال الصدوق رحمه الله: جاء هذا الخبر هكذا، ولكن ليس للوالدين على الولد طاعة في

ترك الحج تطوعاً كان أو فريضة، ولا في ترك الصلاة، ولا في ترك الصوم، ولا في شيء من

١ـ تفسير القمي: ١٧٢ - ١٧٤؛ البقرة / ١٨٧.

٢ـ الخصال: ٢ / ١٠٩ و ١١٠.

٣ـ الخصال: ٢ / ١٤٢.

٤ـ أمالى الصدوق: ٢٥٥.

ترك الطّاعات.^١

٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد طبل^{رض} قال: لا يصام يوم الفطر، ولا يوم الأضحى، ولا ثلاثة أيام بعده وهي أيام التشريق، فأنَّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: هي أيام أكل وشرب وبعال.

و عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كره صوم الأبد، و كره الوصال في الصوم، و هو أن يصل يومين أو أكثر لا يفطر من الليل.^٢

باب ٣

أحكام الصوم

١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أصبح لا ينوي الصوم ثم بدا له أن يتطلع فله ذلك، ما لم تزل الشمس، قال: وكذلك إن أصبح صائماً متطوعاً فله أن يفطر ما لم تزل الشمس^١.

٢ - شى: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجلين قاما في رمضان فقال أحدهما: هذا الفجر، وقال الآخر: ما أرى شيئاً، قال: ليأكل الذي لم يستيقن الفجر، وقد حرم الأكل على الذي زعم قد رأى، إنَّ الله يقول: «وكلوا وشربوا حتى يتبيَّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثمَّ أتُوا الصيام إلى الليل»^٢.

٣ - شى: عن عبيد الله الحلي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن الخيط الأبيض وعن الخيط الأسود، فقال: بياض النهار من سواد الليل^٣.

٤ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أنَّ علياً عليهما السلام كان لا يرى بالكحل للصوم بأساً إذا لم يجد طعمة^٤.

٢ - تفسير العياشي: ٨٣ / ١

١ - دعائم الاسلام: ٢٨٥ / ١

٤ - قرب الإسناد: ٥٩

٣ - تفسير العياشي: ٨٤ / ١

٥ - بـ: بهذا الإسناد قال: كان علي عليه السلام يستاك وهو صائم في أول النهار وآخره في شهر رمضان^١.

٦ - بـ: علي، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلان الدّوَاء وهم صائمان؟ قال: لا بأس^٢.

و سأله عن الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقه، قال: لا يفعل، قلت، فان فعل فا عليه؟ قال: لاشيء عليه، ولكن لا يعود^٣.

و سأله عن الرجل هل يصلح له أن يقتل ويتمس وهو يقضي شهر رمضان؟ قال: لا.

و سأله عن الرجل ينتف أيطه وهو في شهر رمضان وهو صائم؟ قال: لا بأس.

و سأله عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صائم، قال: لا بأس^٤.

٧ - لـ: ابن الوليد، عن الصفار، عن البرقي، عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال: خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام^٥.

٨ - عـ: ابن الم توكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن داود بن إسحاق، عن محمد بن الفيض، عن ابن رئاب قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام ينهى عن الترجس للصوم، فقلت: جعلت فداك فلم؟ قال: لأنّه ريحان الأعاجم.

و ذكر محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشته إذا صاموا ويقولون: إنّه يمسك من الجوع^٦.

٩ - عـ: بهذا الإسناد، عن البرقي، عن عبدالله بن الفضل، عن الحسن بن راشد قال:

١ - قرب الإسناد: ١٣٥.

٢ - قرب الإسناد: ١٣٦.

٣ - قرب الإسناد: ١٣٧.

٤ - الخصال: ١/ ١٣٧.

٥ - علل الشرائع: ٢/ ٧١؛ الكافي: ٤/ ١١٢ و ١١٣.

كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام لا يشمّ الريحان، فسألته عن ذلك فقال: أكره أن أخلط صومي بذلك^١.

١٠ - ع: بهذا الإسناد، عن البرقي، عن بعض أصحابنا بلغ به حرزيز قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المحرّم يشمّ الريحان؟ قال: لا، قلت: فالصائم؟ قال: لا، قلت له: يشمّ الصائم الغالية والدُخنة؟ قال: نعم.

قلت: كيف حلّ له؟ يشمّ الطيب ولا يشمّ الريحان؟ قال: لأنَّ الطيب سُنة، و الريحان بدعة للصائم^٢.

سن: بعض أصحابنا مثله^٣.

١١ - سر: موسى بن بكر قال: سئل الصادق عليه السلام عن السواك فقال: إني أستاك بما، وأنا صائم^٤.

١٢ - مكا: عن طبّ الأئمة، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: يجتمع الصائم في غير شهر رمضان متى شاء، فأئمّا في شهر رمضان فلا يغرس بنفسه ولا يخرج الدّم إلا أن يتبيّن به، فأماماً نحن فحجّامتنا في شهر رمضان بالليل^٥.

١٣ - نوادر الرواندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: كان على عليهما السلام يكره للصائم أن يجتمع مخافة أن يعطش فينطر^٦.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله عليه السلام: ثلاث لا يعرض أحدكم نفسه هنَّ وهو صائم: الحجامة، والحمام، والمرأة الحسنة^٧.

وبهذا الإسناد قال: إنَّ النبي عليهما السلام كان يضع الطعام للحسن والحسين عليهما السلام ويطعمهما وهو صائم^٨.

١ - علل الشرائع: ٢ / ٢٧١.

٢ - المحسن: ٢١٨.

٤ - السرائر: ٤٦٤.

٦ - نوادر الرواندي: ٣٧.

٨ - نوادر الرواندي: ٤٧.

٥ - مكارم الأخلاق: ٨١.

٧ - نوادر الرواندي: ٥٤.

باب ٤

من أفتر لظن دخول الليل

١ - شَيْءٌ: عن أَبِي بَصِيرِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُكَبَّلَةَ عَنْ أَنَاسٍ صَامُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَشَّاهُمْ سَحَابٌ سَوْدَاءُ مَعْنَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَظَاهَرَ أَنَّهُ اللَّيْلَ فَأَفْطَرَ أَوْ أَفْطَرَ بَعْضَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ فَصَلَ عَنِ الْمَهَاجِرَةِ فَإِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغْبُ، قَالَ: عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ قَضَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «وَأَتُؤْمِنُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فَنَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلَ فَعَلَيْهِ قَضاؤُهُ لَأَنَّهُ أَكْلٌ مَتَعَمِّدٌ^١.

٢ - شَيْءٌ: عن سَمَاعَةَ قَالَ: عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ القَضَاءَ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «وَأَتُؤْمِنُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» فَنَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ اللَّيْلَ فَعَلَيْهِ قَضاؤُهُ لَأَنَّهُ أَكْلٌ مَتَعَمِّدٌ^٢.

١ - تَفْسِيرُ العِيَاشِيِّ: ١ / ٨٤، الْبَقْرَةُ / ١٨٧. ٢ - تَفْسِيرُ العِيَاشِيِّ: ١ / ٨٤، الْبَقْرَةُ / ١٨٧.

باب ٥

ما يوجب الكفارة وأحكامها وحكم ما يلزم فيه التتابع

١- ن^١، لـ المظفر العلوي، عن ابن العياشي، عن أبيه، عن جعفر بن أَحْمَدَ، عن عَلِيٍّ^{بْنِ مُحَمَّدٍ} بن شجاع، عن محمد بن عثمان، عن حميد بن محمد، عن أَحْمَدَ بن الحسن بن صالح، عن أبيه، عن الفتح بن يزيد الجرجاني أَنَّه كتب إلى أبي الحسن عَلِيًّا^{بْنِ مُحَمَّدٍ} يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حل أو حرام في يوم عشر مرات؟ قال: عليه شهر كفارات لكل مرّة كفارة، فان أكل أو شرب فكفارة يوم واحد^٢.

٢- مع: أبي، عن سعد، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن ابن عميرة، عن ابن حازم، عن عبد المؤمن الأنباري، عن أبي جعفر عَلِيًّا^{بْنِ مُحَمَّدٍ} قال: إِنَّ رجلاً أتى النبي عَلِيًّا^{بْنِ مُحَمَّدٍ} فقال: هلكت هلكت، فقال: وما هلكك؟ قال: أتيت امرأة في شهر رمضان وأنا صائم، فقال له النبي عَلِيًّا^{بْنِ مُحَمَّدٍ}: أعتق رقبة، فقال: لا أجد، قال: فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أطيق، فقال: تصدق على ستين مسكيناً، قال: لا أجد، قال: فاتق النبي عَلِيًّا^{بْنِ مُحَمَّدٍ} بعرق أو مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من نتر، فقال النبي عَلِيًّا^{بْنِ مُحَمَّدٍ}: خذها وتصدق بها، فقال: و الذي بعثك

٢- الخصال: ٦١.

١- عيون الأخبار: ١ / ٢٥٤.

بالحق نبياً ما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا، فقال: خذه وكله أنت وأهلك، فإنه كفارة لك.

قال سيف بن عميرة: و حدثني عمرو بن شر قال: أخبرني جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليهما السلام مثله.

قال الأصمي: أصل العرق السفيفة المنسوقة من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل و سمى الزنبيل عرقاً لذلك، ويقال له: العرقة أيضاً، وكذلك كل شيء مصطفٌ مثل الطير إذا صفت في السماء فهي عرقة^١.

٣ - ين: عثمان بن عيسى، عن سعادة قال: سأله عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمداً، قال: عليه عتق رقبة وإطعام ستين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم!

٤ - ين: عن جحيل بن دراج، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: إنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله! فقال: وما لك؟ فقال: النار يا رسول الله، فقال: وما لك؟ فقال: إِنِّي وقعت بأهلي في رمضان، قال: تصدق و استغفر الله، فقال الرجل: فوالذي عظم حُكْمكَ - و قال ابن أبي عمر قال: فوالذي بعثك بالحق - ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة أصوع بصاصعنا هذا هنا، فقال رسول الله ﷺ: خذ هذا التمر فتصدق، فقال: يا رسول الله على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟ فقال: خذه وأطعمه عيالك واستغفر الله.

نروي عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل يلاعب أهله أو جاريه وهو فيقضاء رمضان فيسبقه الماء وينزل، قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجماع في رمضان.

٥ - نوادر الرواندي: بسانده، عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: أتى علي عليهما السلام برجل أفتر في شهر رمضان نهاراً من غير علة، فضربه تسعه وثلاثين سوطاً لحق شهر رمضان.

وبهذا الإسناد قال: أتى علي عليهما السلام برجل شرب خمراً في شهر رمضان فضربه الحد، وضربه تسعه وثلاثين سوطاً لحق شهر رمضان !

٦ - دعائم الاسلام: روينا عن علي صلوات الله عليه آنه قال: أتى رجل إلى رسول الله عليهما السلام في شهر رمضان فقال: يا رسول الله! إبني قد هلكت، قال: وما ذاك؟ قال: باشرت أهلي فغلبتي شهوتي حتى وصلت، قال: هل تجده عتقاً؟ قال: لا والله، و ما ملكت ملوكاً قطًّا قال: فصم شهرين، قال: والله ما أطيق علي الصوم، قال: فانطلق فأطعم ستين مسكيناً، قال: والله ما أقوى عليه، قال: فأمر له رسول الله عليهما السلام بخمسة عشر صاعاً و قال: اذهب فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد، قال: يا رسول الله! و الذي بعثك بالحق ما بين لابيها من بيت أحوج منها، قال: فانطلق فكُلْه أنت وأهلك.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام آنه قال: من أفتر في شهر رمضان متعمداً نهاراً، فان استطاع أن يعتق رقبة ابنته وإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، فان لم يجد فليتب إلى الله و يستغفره، فتى أطاق الكفارة كفر و عليه مع الكفارة قضاء يوم مكان اليوم الذي أفتر.

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام آنه قال في الرجل يبعث بأهله في نهار شهر رمضان حتى يعنى: أنَّ عليه القضاء والكفارة.

و عن جعفر بن محمد عليها السلام آنه سئل عن الرجل يقبل أمرأته و هو صائم في شهر رمضان أو يياشرها، فقال: إني أخوّف عليه وأن يتزّه عن ذلك أحبّ إلى.

و عن عليٍ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَكَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي نَهَارِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهِيَ نَائِمَةً لَا تَدْرِي, أَوْ بِحُنُونَةٍ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَّارَةُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهَا.

و عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا رَجُلٌ أَصْبَحَ صَانِعًا ثُمَّ نَامَ قَبْلَ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَأَصَابَتْهُ جَنَاحَةٌ فَاسْتِيقْطَعَ ثُمَّ عَادَ النَّوْمَ وَلَمْ يَقْضِ الصَّلَاةَ الْأُولَى حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتَ الصَّلَاةِ الْآخِرَى فَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

و عن جعفر بن محمد طبلة أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ وَطَئَ امْرَأَتَهُ فِي لَيلِ شَهْرِ رَمَضَانَ يَتَطَهَّرُ قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ, فَإِنْ ضَيَّعَ الطَّهُورَ وَنَامَ مَتَعَدًّا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَلَيَغْتَسِلْ وَلَيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَتَمَّ صَوْمَهُ, وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ, وَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ النَّوْمَ وَغَلَبْتَهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ فَلَيَغْتَسِلْ حِينَ يَقْوِمُ وَيَتَمَّ صَوْمَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ^١.

و عن عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ: «رَبَّنَا لَا تَوَلَّنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَلْنَا»^٢ قَالَ: اسْتَجِيبْ لَهُمْ ذَلِكَ فِي الَّذِي يَنْسِي فَيَفْطُرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ, وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَفِعَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي خَطَاهَا وَنَسِيَّاهَا وَمَا أَكْرَهَتْهُ عَلَيْهِ, فَإِنْ أَكَلَ نَاسِيًّا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَيَمْضِ عَلَى صَوْمَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ, وَإِنَّهُ أَطْعَمَهُ.

و روينا عن جعفر بن محمد طبلة أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اسْتَدْعَى الصَّافِمُ الْقِيَءَ فَتَقِيًّا مَتَعَدًّا فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِصَوْمَهُ, وَعَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ, وَإِنْ ذَرَعَهُ الْقِيَءُ وَلَمْ يَلْكِ ذَلِكَ وَلَا سَدْعَاهُ, فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

و عن عليٍّ و أبي جعفر و أبي عبدالله طبلة أَنَّهُمْ قَالُوا فِيمَنْ أَكَلُوا فَيَمْنُ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ أَوْ جَاءَ مَعَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَقَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِطَلُوعِهِ: فَإِنْ كَانَ قَدْ نَظَرَ قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ إِلَى مَوْضِعِ مَطْلَعِ الْفَجْرِ فَلَمْ يَرِهِ طَلَعَ, فَلَمَّا أَكَلَ نَظَرَ فَرَأَهُ قَدْ طَلَعَ فَلَيَمْضِ فِي صَوْمَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ, وَإِنْ كَانَ أَكَلَ قَبْلَ أَنْ يَنْظُرْ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَكَلَ بَعْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ فَلَيَتَمَّ صَوْمَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

قال أبو عبد الله عليه السلام: فان قام رجلان فقال أحدهما: هذا الفجر قد طلع، وقال الآخر: ما أرى شيئاً طلعاً، يعني و هما معاً من أهل العلم والمعرفة بطلوع الفجر و صحة البصر، قال: فللذى لم يستبن الفجر له أن يأكل و يشرب حتى يتبيّنه، وعلى الذي تبيّنه أن يمسك عن الطعام و الشراب، لأنَّ الله يقول «وكلاوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم الخطأ الأبيض من الخطأ الأسود من الفجر»^١ فأمّا إن كان أحدهما أعلم أو أحدُ بصرًا من الآخر فعلى الذي هو دونه في العلم و التنظر أن يقتدي به^٢.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من رأى أنَّ الشمس قد غربت، فأفطر و ذلك في شهر رمضان ثمَّ تبيّن له بعد ذلك أنها لم تغرب فلا شيء عليه، وهذا لأنَّ تعجيل الفطر مندوب إليه مرغَب فيه، فإذا فعل الصائم ماندبه عليه ظاهر ما كلف فلا إثم عليه، بل هو مأجور، وإذا كان مأجوراً فلاقضاء ولا شيء عليه.

و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه رخص في الكحل للصائم إلا أن يجد طعمه في حلقه، و كذلك السواك الرطب، ولا بأس باليابس.

و عنه عليهما السلام أنه قال: الصائم يضخ العلك، و يذوق الخل و المرقة و الطعام و يضخه للطفل، و لا شيء عليه في ذلك ما لم يصل فيه شيء إلى حلقه، فأمّا ما كان من الفم فجَه و تضمض احتياطاً من أن يصل منه شيء إلى حلقه فلا شيء عليه فيه لأنَّه يتمضمض بالماء، وإنما يفتر الصائم ما جاز إلى حلقه.

و عنه عليهما السلام أنه سئل عن الصائم يتحجّم، فقال: أكره له ذلك خافة الغشى أو أن يثور به مرّة فتّيق، فإن لم يتخوّف ذلك فلا شيء عليه و يتحجّم إن شاء.

و عنه عليهما السلام أنه كره للصائم شم الطيب والريحان والارتفاع في الماء خوفاً من أن يصل من ذلك إلى حلقه شيء، ولما يجب من توقير الصوم و تنزييه عن ذلك، و لأنَّ ثواب الصوم

في الجوع والظماء والخشوع له والاقبال عليه دون التلذذ بثل هذا، ومن فعل ذلك ولم يصل منه إلى حلقة شيء يجد طعمه فلا شيء عليه، والتزه عنه أفضل.

و عن علي عليهما السلام أنه نهى الصائم عن الحسنة، وقال: إن احتقnen أفتر.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّافِمِ يَقْطَرُ الدَّهْنُ فِي أَذْنِهِ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَدْخُلْ حَلْقَهُ فَلَا يَأْسٌ.

و قال في الذباب يدر فيدخل حلق الصائم، فلا يقدر على قذفه: لا شيء عليه.

و سُنَّة عَيْثَانَ عَنِ الصَّادِمِ يَوْضُأُ لِلصَّلَاةِ فَيَتَضَمَّنُ فِي سَبِقِ الْمَاءِ إِلَى حَلْقِهِ، قَالَ إِنْ كَانَ

وضوء للصلة المكتوبة فلا شيء عليه، وإن كان لغير ذلك قضى ذلك اليوم^١.

باب ٦

من جامع أو أفتر في الليل أو أصبح جنباً أو احتمل في اليوم

- ١- ب: ابن رئاب قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فينام ولا يغتسل حتى يصبح، قال: لابأس، يغتسل ويصلّي ويصوم^١.
- ٢- ب: محمد بن الوليد، عن ابن بكر قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثمَّ نام حتى أصبح، قال: لابأس^٢.
قال: وسألته عن رجل أجنب بالنهار في شهر رمضان ثمَّ استيقظ، أيته صومه؟ قال: نعم^٣.
- ٣- ب: أتوب بن نوح، عن صفوان بن عبيبي، عن سليمان بن أبي زينبة قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل فآخر الغسل حتى يطلع الفجر، فكتب إلى بخطه أعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته ويتهم صومه و

٢- قرب الإسناد: ١٠٢.

١- قرب الإسناد: ١٠٠.

٣- قرب الإسناد: ١٠٣.

لا شيء عليه^١.

٤ - ع: عليٌّ بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأي علة لا يفطر الاحتلام الصائم، والنكاح يفطر الصائم؟ قال: لأنَّ النكاح فعله، والاحتلام مفعول به.^٢

٥ - نوادر الرواندي: بسانده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: سئل عليٌّ عليه السلام عن رجل احتلم أو جامع، ونبي أن يغسل منه الجمعة، وهو في شهر رمضان فقال عليه السلام: عليه قضاء الصلاة، وليس عليه قضاء صيام شهر رمضان.^٣

٢ - علل الشرائع: ٢ / ٦٧.

١ - قرب الإسناد: ١٩٧.

٣ - نوادر الرواندي: ٤٦.

باب ٧

آداب الصائم

١- لـ: أبي، عن السّعد آبادى، عن البرقى عن الكوفى، عن محمد بن سنان، عن عبد الله ابن أيوب، عن عبدالسلام الاسكاف، عن عمير بن مأمون و كانت ابنته تحت الحسن، عن الحسن بن علي عليهما السلام قال: تحفة الصائم أن يدهن لحيته ويجمّر ثوبه، و تحفة المرأة الصائمة أن تنشط رأسها، و تجمّر ثوبها.
و كان أبو عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام إذا صام يتطيّب بالطيب و يقول: الطيب تحفة الصائم^١.

٢- لـ: العطار، عن سعد، عن الخشّاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرِهَ لِي سُتْ خَصَالٍ وَ كَرِهَتْنَاهُ لِلأَوْصِياءِ مِنْ وَلَدِي، وَ أَتَبَاعُهُمْ مِنْ بَعْدِي: الْعَبْثُ فِي الصَّلَاةِ، وَ الرَّفْثُ فِي الصَّوْمِ، وَ الْمَنُّ^٢ بَعْدَ الصَّدْقَةِ، وَ إِتْيَانُ الْمَسَاجِدِ جَنْبًا، وَ التَّطْلُعُ فِي الدَّوْرِ، وَ الْعَصْكُ بَيْنَ الْقَبُورِ^٢.
لـ: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن الحسين بن موسى، عن غياث بن

ابراهيم، عن الصادق عليه السلام مثله^١.

كتاب فضائل الاشهر الثلاثة: مثله.

٣ - ما: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عليه وآله وسنه: رب صائم حظه من صيامه الجوع و العطش، و رب قائم حظه من قيامه التهجد^٢.

٤ - ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الحسين بساند رفعه قال: جاء رجل إلى

أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أقبل وأنا صائم؟ فقال: أعنف صومك، فإن بد القتال للظاظام^٣.

٥ - ص: بالإسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن

درست، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قال لقمان لابنه: يا بني صم صياماً يقطع شهوتك، ولا تضم صياماً يمنعك من الصلاة، فإن الصلاة أعظم عند الله من الصوم.

٦ - صح: عن الرضا، عن آبائه عليهما السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: ثلاثة

لايعرضن أحدكم نفسه عليهم و هو صائم: الحجامة، والحرثام، والمرأة الحسنة^٤.

٧ - ين: النضر، عن القاسم بن سليمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قال رسول الله: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك - و عدد أشياء غير ذلك - ثم قال: فلا يكون يوم صومك مثل يوم فطرك^٥.

٨ - ين: النضر، عن القاسم، عن جراح المدايني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا

أصبحت صائم فليصم سمعك وبصرك من الحرام، وجارحتك و جميع أعضائك من القبيح، ودع عنك المذمي وأذى الخادم، ول يكن عليك وقار الصيام، والزم ما استطعت من الصمت

١ - أمالى الصدوق: ٣٨؛ ومثله في المحسن: ١٥.

٢ - أمالى الطوسي: ١/٦٨.

٣ - علل الشرائع: ٢/٧٣.

٤ - صحيفنة الرضا عليه السلام: ١٣١٣٤.

٥ - الوسائل: تحت الرقم ١٣١٣٤.

والسکوت إلّا عن ذكر الله، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك، وإياك والبادرة والقبل والقهقهة بالضحك، فإنَّ الله مقت ذلك.

و عنه عن أبي عبد الله عَلِيُّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قال: إنَّ الصَّيَامَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَحْدَهُ، إِنَّمَا لِلصَّوْمِ شَرْطٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى يَمِنَ الصَّوْمَ، وَهُوَ صَمْتُ الدَّاخِلِ، أَمَا تَسْمِعُ مَا قَالَتْ مَرِيمَ بَنْتُ عُمَرَ: «إِنِّي نذرتُ لِلَّهِ مِنْ صُومًا * فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًا»^١ يَعْنِي صَمْتًا.

فَإِذَا صَمْتُ فَاحْفَظُوا أَسْتِكْمُ عَنِ الْكَذْبِ، وَغُضْبُوا أَبْصَارِكُمْ، وَلَا تَنَازِعُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَفْتَابُوا وَلَا تَمَارِوا وَلَا تَكَذِّبُوا وَلَا تَبَاشِرُوا وَلَا تَخَالِفُوا وَلَا تَغَاضِبُوا وَلَا تَسْأَبُوا وَلَا تَشَانِعُوا وَلَا تَقْنَاطُوا وَلَا تَجَادِلُوا وَلَا تَتَآذِدُوا وَلَا تَقْلِمُوا وَلَا تَسْافِهُوا وَلَا تَضَاجِرُوا وَلَا تَغْلِبُوا عَنْ ذَكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ.

وَالْزَمُوا الصَّمْتَ وَالسَّكُوتَ وَالْحَلْمَ وَالصَّبَرَ وَالصَّدْقَ، وَبَجَانِبِ أَهْلِ الشَّرِّ، وَاجْتَبِبُوا قَوْلَ الزَّورِ وَالْكَذْبِ وَالْفَرِيِّ وَالْمُخْصُومَةِ وَظُنْنَ السَّوءِ وَالْغَيْبَةِ وَالثَّيْمَةِ.

وَكُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْآخِرَةِ مُنْتَظِرِينَ لِأَيَّامِكُمْ، مُنْتَظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمُ اللهُ مَتَّرَدِدِينَ لِلقاءِ اللهِ، وَعَلَيْكُمُ التَّسْكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالْخُشُوعُ وَالْخُضُوعُ وَذَلِّ الْعَبْدِ الْحَيْفِ مِنْ مَوْلَاهِهِ، خَيْرَيْنَ خَائِفِينَ راجِيْنَ مَرْعُوبِينَ مَرْهُوبِينَ راغِبِينَ راهِبِينَ، قَدْ طَهَرَتِ الْقَلْبُ مِنَ الْعِيُوبِ وَتَقَدَّسَتِ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخَبَثِ، وَنَظَفَتِ الْجَسْمُ مِنَ الْقَادِرَاتِ، وَتَبَرَّأَتِ إِلَى اللهِ مِنْ عَدَاءِهِ، وَالْوَالِيَّتُ اللهُ فِي صَوْمَكَ بِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجَهَاتِ، مَمَّا قَدْ نَهَاكَ اللهُ عَنْهُ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَّةِ، وَخَشِيتُ اللهُ حَقًّا خَشِيتُهُ فِي سَرَّكَ وَعَلَانِيَّتِكَ، وَوَهَبْتُ نَفْسِكَ اللهُ فِي أَيَّامِ صَوْمَكَ وَفَرَّغْتُ قَلْبِكَ لَهُ، وَنَصَبْتُ نَفْسِكَ لَهُ فِيهَا أَمْرَكَ وَدَعَاكَ إِلَيْهِ.

فَإِذَا غَلَتْ ذَلِكَ كَلْمَهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لَهُ بِحَقِيقَةِ صَوْمَهُ، صَانِعٌ لَهُ مَا أَمْرَكَ، وَكُلَّمَا نَقْصَتْ مِنْهَا شَيْئًا فِيهَا يَبْتَتِنُ لَكَ، فَقَدْ نَقْصَ منْ صَوْمَكَ بِمَقْدَارِ ذَلِكَ.

وَإِنَّ أَبِي عَلِيًّا قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرًا تَسَابُّ جَارِيَةً هَا وَهِيَ صَانِةٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَطْعَامًا فَقَالَ لَهَا: كُلِي! فَقَالَتْ: أَنَا صَانِةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: كَيْفَ تَكُونِينْ صَانِةً وَقَدْ سَبَبْتِ جَارِيَتَكَ؟ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حَجَابًا عَنْ سَوَاهَا مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفَعْلِ وَالْقَوْلِ يَفْطِرُ الصَّائِمَ. مَا أَقْلَى الصَّوْمَ وَأَكْثَرَ الْجَوَاعَ!^١

٩- كتاب الغارات: لا براهيم بن محمد التقي باسناده، عن ابن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: الصيام اجتناب المحرم كما يمتنع الرجل من الطعام والشراب.

١٠- المجازات النبوية: قال عليه السلام: الصوم جنة ما لم يخرقها.
و هذه استعارة، وذلك أنه عليه السلام شبه الصوم الذي يجتنب صاحبه من لوازع العذاب، وقوارع العقاب، إذا أخلص له النية، وأصلح فيه السريرة، فجعل عليه السلام من انتقم في صومه من الزلل و توقّع جرائر القول والعمل كمن صان تلك الجنة وحفظها، وجعل من اتبع نفسه هوها وأوردها رداتها كمن خرق تلك الجنة و هتكها فصارت بحيث لا تجئ من جارحة، ولا تعصم من جانحة، وذلك من أحسن التفنيات وأوقع التشبيهات.^٢

باب ٨

ما يثبت به الهلال وأن شهر رمضان ينقص أم لا وحكم صوم يوم الشك

- ١ - ب: عليٌّ، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره، ألم أن يصوم؟ قال: إذا لم يشك فيه فليصم، وإنما شك في الناس^١.
- ٢ - ل: أبي، عن سعد و الحميري و محمد العطار وأحمد بن إدريس جائعاً عن ابن عيسى و ابن أبي الخطاب معاً، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير ويقال: معاذ بن مسلم الهراء، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: شهر رمضان ثلاثة عشر يوماً لا ينقص والله أبداً^٢.
- ٣ - ل: ماجيلويه، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا عليهما السلام: هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟ فقال: إنَّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً^٣.
- ٤ - ل: القطان، عن ابن زكريٰة، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن أبي معاوية، عن إسحاق بن مهران قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: والله ما كلف الله العباد إلا دون ما

١- المصال: ٢/١٠٦.

٢- قرب الإسناد: ١٣٦.

٣- المصال: ٢/١٠٧.

يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً، وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً، وكلفهم حجة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك^١.

٥- شئ: عن ابن أبي عمر، عن رجل، عن أبي عبدالله عَلِيِّهِ الْبَشَرِ قال: قلت له: جعلت فداك ما يتحدد به عندنا أنَّ النَّبِيَّ عَلِيِّهِ الْبَشَرِ صام تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلاثين، أحقُّ هذا؟ قال: ما خلق الله من هذا حرفاً، ما صامه النَّبِيُّ عَلِيِّهِ الْبَشَرِ إِلَّا ثلاثين لأنَّ الله يقول «وَ لَتَكُلُوا الْعَدَّةَ» فكان رسول الله ينقصه؟!^٢

٦- شئ: عن زياد بن المنذر قال: سمعت أبا جعفر عَلِيِّهِ الْبَشَرِ يقول: صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس، فانَّ الله جعل الأهلة مواقيت.^٣

٧- شئ: عن أبي خالد الواسطي قال: أتيت أبا جعفر عَلِيِّهِ الْبَشَرِ يوم شَكَّ فيه من رمضان فإذا مائدة موضوعة وهو يأكل، ونحن نريد أن نسألة، فقال: ادنو! الغداة! إذا كان مثل هذا اليوم لم يحكم فيه سبب يرونه فلا تصوموا.

ثمَّ قال: حدثني أبي عليُّ بن الحسين، عن أمير المؤمنين أنَّ رسول الله عَلِيِّهِ الْبَشَرِ لما ثقل في مرضه قال: أيها الناس إنَّ السنة اثنا عشر شهرًا منها أربعة حرم، ثمَّ قال بيده: رجب مفرد، وذوالقعدة وذوالحجوة والحرَّم ثلاث متواлиات، إلَّا و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإذا خفي الشهر فأنتموا العدة شعبان ثلاثين، وصوموا الواحد والثلاثين، وقال بيده: الواحد والاثنين والثلاثين، ثمَّ نهى إيهامه ثمَّ قال: أيها الناس شهر كذبي وشهر كذبي.

وقال علي عَلِيِّهِ الْبَشَرِ: صمنا مع رسول الله عَلِيِّهِ الْبَشَرِ تسعًا وعشرين ولم تقضه ورأه تماماً^٤.

٨- دعائم الاسلام: عن رسول الله عَلِيِّهِ الْبَشَرِ آله قال: لاتصam الفريضة إلَّا باعتقاد ونية،

٢- تفسير العياشي: ١/٨٢

١- الحصول: ٢/١٠٧

٤- تفسير العياشي: ١/٨٨

٣- تفسير العياشي: ١/٨٦

و من صام على شك فقد عصى.

و عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: لأن أفتر يوماً من رمضان أحبت إلىَّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في رمضان.

يعني أن يصوم ذلك اليوم ولا يعلم أنه من رمضان وينوي أنه من رمضان، فهذا لا يجب لأنَّه بمنزلة من زاد في فريضة من الفرائض وهذا لا يحلُّ الزيادة فيها ولا التقص منها، ولكن ينبغي لمَن شكَّ في أول رمضان أن يصوم اليوم الذي لا يستيقن أنه من رمضان تطوعاً على أنه من شعبان، فإن علم بعد ذلك أنه من رمضان قضى يوماً مكانته لأنَّه كان صامه تطوعاً فيكون له أجران، و لا يعتمد الفطر في يوم يرى أنه من شهر رمضان ولعله أن يتيقن بذلك بعد أن أفتر فيكون قد أفتر يوماً من شهر رمضان.

وهذا المَن لم يكن مع إمام، فاما من كان مع إمام أو بجيت يبلغه أمر الإمام فقد حمل ذلك الإمام عنه: يصوم بصوم الإمام، ويفطر بفطره، فالإمام ينظر في ذلك ويعني به كما ينبغي وينظر في أمور الدين كلها، التي قلده الله للنظر في أمورها، ولا يصوم ولا يفتر ولا يأمر الناس بذلك إلا على يقين من أمره وما يثبت عنده صلوات الله عليه، وعلى الأئمة أجمعين المستحفظين أمور الدنيا والدين والاسلام وال المسلمين^١.

٩ - كتاب فضائل الاشهر الثلاثة: عن علي بن أحمد، عن محمد بن هارون الصوفي، عن أبي تراب عبد الله بن موسى الرؤياني، عن عبدالعظيم بن عبد الله الحسني، عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا عليه الصلاة والسلام يقول: الصوم للرؤبة، والفطر للرؤبة، وليس منا من صام قبل الرؤبة وفتر قبل الرؤبة للرؤبة.

قال: فقلت له: يا ابن رسول الله! فاترى في صوم يوم الشك؟ فقال: حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه عليهم الصلاة السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: لأنَّ صوم يوماً من شعبان أحبت إلىَّ من أن أفتر يوماً من شهر رمضان.

قال: مصنف هذا الكتاب: هذا حديث غريب لا أعرفه إلا بهذا الإسناد ولم أسمعه إلا من علي بن أحمد.

و منه: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزا المنبه ابن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحداد عن سعد بن طريف، عن الأصيغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه الصلاة والسلام: يأتي على الناس زمان يرتفع فيه الفاحشة، ولتصنع وينتهك فيه المحرام، ويعلن فيه الزنا، ويستحل فيء أموال اليتامي، ويؤكل فيه الرباء، ويقطف في المكافيل والموازين، ويستحل الخمر بالتبذل، والرّشوة بالهدية، والخيانة بالأمانة، ويتشبه الرجال بالنساء، النساء بالرجال، ويستخف بحدود الصلاة ويُحتج في غير الله.

فإذا كان ذلك الزَّمان انتفخت الأهلة تارة حتى يرى هلاليتين وخفيت تارة حتى يفطر شهر رمضان في أوله، ويصاد العيد في آخره، فالحذر الحذر حينئذ من أخذ الله على غفلة فإنَّ من وراء ذلك موت ذريع يختطف الناس اختطافاً، حتى أنَّ الرجل ليصبح سالماً يمسي دفيناً، ويمسي حيَاً ويصبح ميتاً.

فإذا كان ذلك الزَّمان وجب التقدُّم في الوصيَّة قبل نزول البليمة، ووجب تقديم الصلاة في أول وقتها خشية فوتها في آخر وقتها، فمن بلغ منكم ذلك الزَّمان فلا يبيتن ليلة إلا على طهر، وإن قدر أن لا يكون في جميع أحواله إلا طاهراً فليفعل فاته على وجل، لا يدرى متى يأتيه رسول الله لقبض روحه، وقد حذرتم إِنْ حَذَرْتُمْ، وعَرَفْتُمْ إِنْ عَرَفْتُمْ، وعظتكم إِنْ اتَّهَظْتُمْ، فاتقوا الله في سرائركم وعلانيتكم، ولا تموئنُ إِلَّا وانت مسلعون، ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.

و منه: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صَحَّ هلال رجب فعدَّ تسعه وخمسين يوماً وصم يوم السَّتين.

باب ٩

ثواب من فطر مؤمناً أو تصدق في شهر رمضان

١- ثو: ابن المتكَل، عن السعدآبادي، عن البرقي، عن ابن حبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: أتيا مؤمن أطعم مؤمناً ليلة من شهر رمضان كتب الله له بذلك مثل أجر من أعتق ثلاثين نسمة مؤمنة، وكان له بذلك عند الله عَزَّ وَجَلَّ دعوة مستجابة^١.

سن: ابن حبوب مثله^٢.

٢- سن: ابن حبوب، عن أبي أيوب، عن أبي جعفر عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قال: قال رسول الله عَلِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: من فطر مؤمناً في شهر رمضان كان له بذلك عتق رقبه، و مغفرة لذنبه فيما مضى، فإن لم يقدر إلا على مذقة لبني ففطر بها صافغاً أو شربة من ماء عذب و تمر لا يقدر على أكثر من ذلك أعطاه الله هذا الثواب^٣.

٢- الحasan: ٣٩٦

١- ثواب الأعمال: ١٢٢

٣- الحasan: ٣٩٦

باب ١٥

وقت ما يُجبرُ الصبيُّ على الصوم

١ - نوادر الراوندي: بإسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: قال على عثيل^{عليه السلام}: تجب الصلاة على الصبي إذا عقل، والصوم إذا أطاق^١.

باب ١١

العامل والمرضة و ذي العطاش والشيخ والشيخة

- ١ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أنه كانت له أم ولد فأصابها عطاش في شهر رمضان وهي حامل، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال: مروها فلتغسل، وتصدق مكان كل يوم بعد من طعام^١.
- ٢ - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام في قوله: «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال: الشيخ الكبير، والذي يأخذه العطاش^٢.
- ٣ - شى: عن سعادة، عن أبي بصير قال: سأله عن قول الله «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع، والمريض^٣.
- ٤ - شى: عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله: «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال: المرأة تخاف على ولدها، والشيخ الكبير^٤.

١ - قرب الإسناد: .٥٩ .٢ - تفسير العياشي: ١/٧٨: البقرة / ١٨٤

٣ - تفسير العياشي: ١/٧٨: البقرة / ١٨٤ .٤ - تفسير العياشي: ١/٧٩

باب ١٢

حكم الصوم في السفر و حكم السفر في شهر رمضان

١ - ب: ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه قال:
سأله أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر، قال: لا بأس
به^١.

٢ - ل: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام: التقصير في ثمانية فراسخ وهو بريдан، و
إذا قصرت فأطرت^٢.

٣ - ب: عليٌّ، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يترك شهر رمضان في السفر
فيقيم الأيام في المكان، هل عليه صوم؟ قال: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، فإذا أجمع
على مقام عشرة أيام صام وأتمَّ الصلة.

و سأله عن الرجل يكون عليه الأيام من شهر رمضان، وهو مسافر، هل يقضى إذا
أقام الأيام في المكان؟ قال: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام^٣.

١ - قرب الإسناد: ١٩٧ و ١٩٨ . ٢ - الخصال: ١٥١ / ٢ .

٣ - قرب الإسناد: ١٣٦ .

٤ - لـ: أبي عن علي، عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبي عثيمان قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْدَى إِلَيْهِ وَإِلَى أُمَّتِي هُدِيَّةً لَمْ يَهْدِهَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ كَرَمَةً مِنَ اللَّهِ لَنَا، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْافْطَارُ فِي السَّفَرِ، وَالتَّقْصِيرُ فِي الصَّلَاةِ، فَنَّ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُدِيَّتِهِ^١.

عـ: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن التوفلي مثله^٢.

٥ - يـنـ: علاء عن محمد، أبي جعفر عـ قال: سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ جـعـلـ عـنـ نـفـسـهـ أـنـ يـصـوـمـ إـلـىـ أـنـ يـقـوـمـ قـائـمـكـمـ، قـالـ: شـيـءـ عـلـيـهـ أـوـ جـعـلـهـ لـهـ؟ قـلـتـ: بـلـ جـعـلـهـ لـهـ، قـالـ: كـانـ عـارـفـاـ أـوـ عـاـرـفـ؟ قـلـتـ: بـلـ عـارـفـ، قـالـ: إـنـ كـانـ عـارـفـاـ أـئـمـ الصـوـمـ وـلـاـ يـصـوـمـ فـيـ السـفـرـ وـالـمـرـضـ وـأـيـامـ التـشـريـقـ.

٦ - عـ: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء عن محمد، عن أبي عبد الله عـ قال: إـذـاـ سـافـرـ الرـجـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـلاـ يـقـرـبـ النـسـاءـ بالـنـهـارـ، فـاـنـذـكـرـ مـحـرـمـ عـلـيـهـ^٣.

أـقـوـلـ: قـدـ مـضـتـ الـأـخـبـارـ فـيـ بـابـ تـقـصـيرـ الصـلـاـةـ.

٧ - ثـوـ: ابن الـولـيدـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ، عنـ الـأـشـعـرـيـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ هـلـالـ، عنـ عـيسـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ، عنـ أـبـيـ جـدـهـ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـ قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـ خـيـارـكـمـ الـذـيـنـ إـذـاـ سـافـرـواـ قـسـطـرـواـ وـأـفـطـرـواـ^٤.

٨ - دـعـائـمـ الـاسـلامـ: عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـلـيـثـيـهـ قالـ: حـدـدـ الـمـرـضـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـيـ صـاحـبـهـ فـيـ عـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ كـمـاـ يـجـبـ فـيـ السـفـرـ لـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ: «فـنـ كـانـ مـنـكـمـ مـرـيـضاـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ فـعـدـةـ مـنـ أـيـامـ أـخـرـ»^٥ أـنـ يـكـونـ الـعـلـيـلـ لـاـ يـسـطـعـ أـنـ يـصـوـمـ أـوـ يـكـونـ إـنـ اـسـطـاعـ

١ - المختال: ١ / ١٠.

٢ - علل الشرائع: ٢ / ٧٤.

٣ - علل الشرائع: ٢ / ٧٤.

٤ - ثواب الأعمال: ٣٤.

٥ - البقرة / ١٨٤ و ١٨٥.

٦ - علل الشرائع: ٢ / ٦٩.

الصوم زاد في علته و خاف على نفسه، و هو مؤمن على ذلك مفوّض إليه فيه، فان أحسّ ضعفاً فليفطر، وإن وجد قوّة على الصوم فليصم كأن المريض ما كان.

فإذا أفاق العليل من علته واستطاع الصوم صام، كما قال الله عزوجل: «عدة من أيام آخر» بعده ما كان علياً، لا يقدر على الصوم أفتر في علته أو صام، فإن كانت علته مزمنة لا يرجى إيقافها أو تناولت به إلى أن أهل عليه شهر رمضان [آخر، فليطع عن كل يوم مضى له من شهر رمضان] أو هو مريض مسكيناً واحداً نصف صاع من طعام، كذلك رؤيناه عن علي عليه السلام.

و عن علي عليه السلام أنه قال: لما أنزل الله عزوجل فريضة شهر رمضان وأنزل «و على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» أتى إلى رسول الله عليه السلام شيخ كبير يتوكأ بين رجلين فقال: يا رسول الله! هذا شهر مفروض ولا أطيق الصيام، قال: اذهب فكل وأطعم عن كل يوم نصف صاع، وإن قدرت أن تصوم اليوم واليومين وما قدرت فصم، وأنته امرأة فقلت: يا رسول الله عليه السلام إني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان [مفروض]، وأنا أخاف على ما في بطني إن صمت، فقال لها: انطلق فأنطري، وإن أطقت فصومي، وأنته امرأة ترضع فقلت: يا رسول الله عليه السلام هذا شهر مفروض صيامه، وإن صمت خفت أن ينقطع لبنى فيهلك ولدي، فقال: انطلق فأنطري، فإذا أطقت فصومي، وأنتاه صاحب عطش فقال: يا رسول الله هذا شهر مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة إلا تخوفت الملائكة، قال: انطلق فأنطري، فإذا أطقت فصم، وكان الشيخ الثاني بمنزلة العليل بالعلة المزمنة التي لا يرجى برأوها، فيقضي صاحبها ما أفتر فعليه أن يطعم، والحامل والمريض بمنزلة العليل الذي يخاف على نفسه يفطران ويقضيان إذا أمكنها القضاء، وصاحب العطش على

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ مَرْضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّىٰ ماتَ فَقَدْ حَيَلَ بِيْنَهُ

و بين القضاء، و من مرض ثمَّ صَحَّ فلم يقض حتى مات فيستحب لوليه أن يقضى عنه ما مرض فيه، و لا تقضى امرأة عن رجل.

و عنه عَلِيُّ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ مَنْ كَانَ فِيهِ عَلِيًّاً أَوْ مَسَافِرًا عَدَّةً مَا عَتَّلَّ وَ سَافَرَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ مُتَّصِلًاً، وَ إِنْ شَاءَ مُتَفَرِّقًا، إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ «عَدَّةً مِّنْ أَيَّامِ أَخْرٍ» وَ إِذَا أُتِيَ بِالْعَدَّةِ فَقَدْ أُتِيَ بِمَا يُحِبُّ عَلَيْهِ.

و عنه عَلِيُّ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَ قَالَ: إِنَّهُ شَهْرُ نِسْكٍ^١.

باب ١٣

أحكام القضاء لنفسه ولغيره وحكم الحائض والمستحاضة والنفاس

١ - ب: على^١، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عمن كان عليه يومان من شهر رمضان، كيف يقضيهما؟ قال: يفصل بينهما بيوم، فان كان أكثر من ذلك فليقضها متواالية^١.
وسأله عن رجل تتبع عليه رمضانان لم يصح فيها، ثم صح بعد ذلك، كيف يصنع؟
قال: يصوم الأخير ويتصدق عن الأول بصدقه، كل يوم مدّ من طعام لكل مسكين.
وسأله عن رجل مرض في شهر رمضان، فلم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر، فيبراً فيه، كيف يصنع؟ قال: يصوم الذي برأ فيه، ويتصدق عن الأول كل يوم مدّ من طعام^٢.

٢ - ل: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: الحائض تترك الصلاة و لا تقضي، و تترك الصوم و تقضي^٣.

١ - قرب الإسناد: ١٣٧.

٢ - المصال: ١٥٢ / ٢.

أقول: قد مرّ مثله كثيراً في أبواب الحيض.

٣- ع: ابن إدريس، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن امرأة مرضت في شهر رمضان و ماتت في شوال فأوصتني أن أقضى عنها، قال: هل برأت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: فلا تقضى عنها، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يجعله عليها، قلت: فاني أشتري أن أقضيه، قال: فان اشتريت أن تصوم لنفسك فصم^١.

٤- ين: القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: أيّا رجلاً كان كبيراً لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان إلى رمضان ثمَّ صحَّ، فاما عليه لكلَّ يوم أفتر فدية طعام وهو مدُّ لكلَّ مسكون.

٥- نوادر الرواندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: قال عليٌ عليه السلام: يجوز قضاء شهر رمضان متفرقًا، رواه عن رسول الله عليه السلام^٢.

٦- دعائم الاسلام: عن عليٍّ بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه قال: لا يقبل متن كان عليه صيام الفريضة صيام النافلة حتى يقضي الفريضة.

وسئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة، أ能不能 يصوم بالصوم؟ قال: لا، حتى يقضي ما عليه، ثمَّ يصوم إن شاء ما بدا له تطوعاً^٣.

٢- نوادر الرواندي: .٣٧

١- علل الشرائع: ٢ / ٧٠

٣- دعائم الاسلام: ١ / ٢٨٥

باب ١٤

المسافر يقدم و الحائض تظهر

١ - نوادر الراوندي: باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام إذا قدم مسافر مفطراً بلده نهاراً يكفيه عن الطعام أحبت إلى، وكذلك قال في الحائض إذا طهرت نهاراً.

باب ١٥

أحكام صوم الكفارات والنذر

١ - ب: علىٌ، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن رجل صام من الظهار ثمَّ أفتر و قد بقي عليه يومان أو ثلاثة من صومه، قال: إذا صام شهراً ثمَّ دخل في الثاني أجزاء الصوم، فليتمْ صومه ولا عتق عليه^١.

و سأله عن رجل قتل مملوكاً، ما عليه؟ قال: يعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً^٢.

و سأله عن رجل جعل على نفسه أن يصوم بالكوفة أو بالمدينة أو بمكة شهرًا فصام أربعة عشر يوماً بمكة، له أن يرجع إلى أهله فيصوم ما عليه بالكوفة؟ قال: نعم^٣.

٢ - ب: القطيني، عن سعدان بن مسلم قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: إني جعلت علىٌ صيام شهر بمكة، و شهر بالمدينة، و شهر بالكوفة، فقسمت ثمانية عشر يوماً بالمدينة، و بقي علىٌ شهر بمكة و شهر بالكوفة و قام شهر بالمدينة، فكتب: ليس

٢ - قرب الإسناد: ١٤٩.

١ - قرب الإسناد: ١٤٨.

٣ - قرب الإسناد: ١٣٦.

عليك شيء، صم في بلادك حتى تنتهي^١.

٣ - ع: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنَّ علياً عليه السلام قال: رجل نذر أن يصوم زماناً، قال: الزَّمان خمسة أشهر، والحين ستة أشهر، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «تُؤْتِي أكلها كلَّ حين باذن ربِّها»^٢.

٤ - ين: عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين، فيصوم ثمَّ يمرض، هل يتعدُّ به؟ قال: نعم، أمر الله حبشه، قلت: امرأة ندرت صوم شهرين متتابعين، قال: تصومه و تستأنف أياماً منها التي قعدت حتى تستتم الشهرين، قلت: أرأيت إن هي يئست من الحيض، هل تقضيه؟ قال: لا، يجزيها الأولى.

٥ - نوادر الرواندي: بساندته عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: قال علي عليهما السلام: من نذر الصوم زماناً فالزمان خمسة أشهر، و سئل عليهما السلام عن رجل حلف فقال: أمراته طالق ثلاثة إن لم يطأها في صوم شهر رمضان نهاراً، فقال: يسافر بها ثمَّ يجتمعها نهاراً^٣.

٢ - علل الشرائع: ٢ / ٧٤

١ - قرب الإسناد: ١٩٨

٣ - نوادر الرواندي: ٣٧

أبواب

صوم شهر رمضان و ما يتعلّق بذلك و يناسبه

باب ١

وجوب صوم شهر رمضان و فضله

١ - كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن إبراهيم بن هاشم عن موسى بن عمران المهداني، عن يونس بن عبد الرحمن، عن يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أفتر يوماً من شهر رمضان خرج الإيمان منه.

و منه: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن محمد ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام: شهر رمضان شهر الله عزوجل، وهو شهر يضاعف الله فيه الحسنات، ويحو في السينات، وهو شهر البركة، وهو شهر الانابة، وهو شهر التوبة وهو شهر المغفرة، وهو شهر العتق من النار، والفوز بالجنة.

الآن جاتيكم في كل حرام، وأكثروا فيه من تلاوة القرآن، وسلوا فيه حوانجكم، واشتغلوا فيه بذكر ربكم، ولا يكون شهر رمضان عندكم كغيره من الشهور، فإنَّ له عند الله حرمة و فضلاً على سائر الشهور، ولا يكون شهر رمضان يوم صومكم كيوم فطركم.

و منه: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد المدائني، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام قال: الحسنات في شهر رمضان مقبولة، والسيئات فيه مغفورة، من قرأ في شهر رمضان آية من كتاب الله عزوجل كان كمن ختم القرآن في غيره من الشهور، ومن ضحك فيه في وجه أخيه المؤمن لم يلقه يوم القيمة إلا ضحك في وجهه، وبشره بالجنة، ومن أعاذه فيه مؤمناً أعاذه الله تعالى على الجواز على الصراط يوم تزل في الأقدام، ومن كف في غضبه كف الله عنه غضبه يوم القيمة، ومن أغاث فيه ملهوفاً آمنه الله من الفزع الأكبر يوم القيمة، ومن نصر فيه مظلوماً نصره الله على كل من عاداه في الدنيا، ونصره يوم القيمة عند الحساب والميزان.

شهر رمضان شهر البركة، وشهر الرحمة، وشهر المغفرة، وشهر التوبة وشهر الانابة، من لم يغفر له في شهر رمضان في أي شهر يغفر له؟! فسلوا الله أن يتقبل منكم فيه الصيام، ولا يجعله آخر العهد منكم، وأن يوفقكم فيه لطاعته، ويعصمكم من معصيته، إنه خير مسؤول.

و منه: عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: صيام شهر الصبر، وصيام ثلاثة أيام في كل شهر يذهب بلايل الصدر.

و روـي صيام ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدـهر، إن الله عزوجل يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^١.

٢ - و منه: عن علي بن أبي خلف الطـبـري، عن محمد بن إسحاق المروـزي، عن

إسحاق بن محمد، عن محمد بن شعيب النازي، عن محمد بن جمشيد، عن جرير عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا تَفْتَلَقُ إِلَى آخر لَيْلَةٍ مِّنْهُ.

فليس من عبد يصلي في ليلة منه إلا كتب الله عزوجل له بكل سجدة ألف وخمسمائة حسنة، وبني له بيتأ في الجنة من ياقوته حراء لها سبعون ألف باب لكل باب منها قصر من ذهب موشح بياقوته حراء، وكان له بكل سجدة سجدها من ليل أو نهار شجرة يسير الراكب فيها مائة عام، فإذا صام أول يوم من شهر رمضان غفر له كل ذنب تقدم إلى ذلك اليوم من شهر رمضان، وكان كفارة إلى مثلها من الحول، وكان له بكل يوم يصومه من شهر رمضان قصر له ألف باب من ذهب واستغفر له سبعون ألف ألف ملك، تأتي غدوة إلى أن توارى بالحجاب.

٣ - ومنه: عن عبدالرحيم بن محمد، عن محمد بن علي، عن أبي القاسم بن محمد، عن أبي عبدالرحمن، عن إسحاق بن وهب، عن عبد الملك بن يزيد، عن أبي إسماعيل بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من صام شهر رمضان فاجتنب فيه الحرام والبهتان رضي الله عنه وأوجب له الجنان.

٤ - ومنه: عن علي بن الحسين الوراق، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن أبي نعيم ابن علي وأبي إسحاق بن عيسى، عن محمد بن الفضل بن حاتم، عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شبل، عن القاسم بن الفضل، عن النضر بن شيبة، عن أبي سلمة، عن عبدالرحمن، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ وذكر رمضان ففضلة بما فضل الله عزوجل علىسائر الشهور، قال: شهر فرض الله عزوجل صيامه، وسن قيامه، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمها.

٥ - لى: أبي، عن محمد العطار، عن ابن عيسى، عن ابن حمود، عن أبي أيوب، عن

أبي الورد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب رسول الله صلوات الله عليه وسلم الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أئها الناس، إِنَّمَا قد أظلّكم شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، و هو شهر رمضان، فرض الله صيامه، و جعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة فيها سواه من الشهور، و جعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر أجر من أدى فريضة من فرائض الله، و من أدى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور

و هو شهر الصبر، و إِنَّ الصَّابَرَ ثوابَهُ الْجَنَّةُ، و هو شهر المواساة، و هو شهر يزيد الله فيه في رزق المؤمن، و من فطر فيه مؤمناً صانعاً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة، و مغفرة لذنبه فيما مضى.

فقيق له: يا رسول الله! ليس كلنا يقدر على أن يفتر صائمًا، فقال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كريم، يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلا على مذقة من لبن ففطر بها صائمًا، أو شربة من ماء عذب أو تغيرات لا يقدر على أكثر من ذلك، ومن خففت فيه من مملوكة خففت الله عنه حسابه.

و هو شهر أهل رحمة وأوسطه مغفرة، و آخره إجابة و العتق من النار، و لاغنى بكم فيه عن أربع خصال: خصلتين ترضون الله بهما، و خصلتين لاغنى بكم عنهما، أَمَّا اللتان ترضون الله بهما فشهادته أن لا إله إلا الله، و أَمَّا رسول الله، و أَمَّا اللتان لاغنى بكم عنهما، فتسألون الله حوالجكم و تسألون الله فيه العافية، و تتبعذون به من النار^١.

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: مثله.

ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى مثله^٢.

ث: ابن التوكّل، عن الحميري، عن ابن عيسى مثله^٣.

١- أمالى الصدق: ٢٦

٢- ثواب الأعمال: ٦٥

مجالس الشيخ: عن أَحْمَدَ بْنَ عَبْدُوْنَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَثَمَانَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَبْبٍ مَثْلُهُ^١.

٦- ما: باسناد المعاشر، عن عَلِيِّ بْنِ الْمُتَّلِّهِ قال: عَلَيْكُمْ بِصَيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ صِيَامَهُ جُنَاحٌ حُصِّنَةٌ مِنَ النَّارِ، الْخَبْرُ^٢.

٧- ح٣: في خطبة فاطمة صلوات الله عليها في أمر فدك: «فِرْضُ اللَّهِ الصَّيَامُ تَشْبِيهً لِلْأَخْلَاصِ»^٣.

٨- ث: أبي، عن سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ التَّنْصُرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ بْنِ الْمُتَّلِّهِ قال: يَا جَابِرَ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ فَصَامَ نَهَارَهُ وَقَامَ وَرَدًا مِنْ لَيلَتِهِ وَحَفِظَ فَرْجَهُ وَلِسانَهُ، وَغَضَّ بَصَرَهُ وَكَفَ أَذَاهُ، خَرَجَ مِنَ الذَّنَوبِ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ: قَلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ مَا أَحْسَنَ هَذَا مِنْ حَدِيثٍ! قَالَ: مَا أَشَدَّ هَذَا مِنْ شَرْطٍ!^٤

كتاب الغايات: عن جابر، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيِّ بْنِ الْمُتَّلِّهِ، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩- ث: أبي، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن ابن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني، عن يونس، عن حماد الرازبي قال: سمعت أبا عبد الله عَلِيِّ بْنِ الْمُتَّلِّهِ يقول: من أفترى يوماً من شهر رمضان خرج روح الایمان منه.^٥

١٠- ق: سئل الحسين عَلِيِّ بْنِ الْمُتَّلِّهِ: لم افترض الله عَزَّ وَجَلَّ على عبده الصوم؟ فقال عَلِيِّ بْنِ الْمُتَّلِّهِ: ليجد الغني مِنَ الجوع، فيعود بالفضل على المساكين.^٦

٢- أَمَالِيُ الطُّوسِيِّ: ٢ / ١٣٦.

١- التَّهْذِيبُ: ١ / ٢٦٢.

٤- عَلْلُ الشَّرَائِعِ: ١ / ٢٢٦.

٣- الْاحْتِجاجُ:

٦- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ٢١٢.

٥- ثَوَابُ الْأَعْمَالِ: ٥٨.

٧- مَنَاقِبُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ٤ / ٦٨.

باب ٢

فضل جُمُع شهر رمضان

١ - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر،
عن جابر قال: قال أبو جعفر عَلَيْهِ الْكَلَامُ: إِنَّ جَمْعَ شَهْرِ رَمَضَانَ لِفَضْلِهِ أَعْظَمُ مِنْ جَمْعِ سَائِرِ الشَّهْوَرِ
كَفْضُلِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَائِرِ الرُّسُلِ^١.

باب ٣

أنه لم سمي هذا الشهر برمضان

١ - مع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البرنطي، عن هشام بن سالم، عن سعد، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كنا عند ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال: لا تقولوا هذا رمضان، ولا ذهب رمضان، ولا جاء رمضان، فإنَّ رمضان اسم من أسماء الله عزوجل، لا يجيء و لا يذهب وإنما يجيء و يذهب الزائل، ولكن قولوا: شهر رمضان، فالشهر المضاف إلى الاسم، والاسم اسم الله، وهو الشَّهْرُ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ، جعله الله تعالى مثلاً و عيداً.
ير: ابن عيسى مثله.

٢ - مع: أبي، عن محمد العطار، عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخنعمي، عن غيث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائنا عليهما السلام قال: قال علي صلوات الله عليه: لا تقولوا رمضان، ولكن قولوا شهر رمضان، فانكم لا تدركون ما رمضان!^٢

باب ٤

الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان
و ما يقرأ في لياليه وأيامه وما ينبغي أن يُراعى فيه من الآداب

١ - ثو^١، لى: ابن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن علوان عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليهما السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى هلال شهر رمضان، استقبل القبلة بوجهه ثم قال:
اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والاسلام، والعافية الجليلة والرزق
الواسع، ودفع الأسقام، وتلاوة القرآن، والعون على الصلاة والصيام، اللهم سلمنا لشهر
رمضان وسلمه لنا، وسلمه متأ، حتى ينقضي شهر رمضان وقد غرفت لنا^٢.
أقول: قد مر تمامه^٣.

٢ - ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق بن جعفر،
عن جده الحسين، عن أبيه إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن

٢ - أمالى الصدوق: ٢٩.

١ - ثواب الأعمال: ٥٨.
٢ - بخار الأنوار: ٩٦٠ / ٣٦٠

محمد، عن أبيه محمد بن علي عليهما السلام قال: بينما أنا مع علي بن الحسين عليهما السلام في طريق أو مسيرة إذ نظر إلى هلال شهر رمضان فوق قمة قال: أيها الخلق المطيع! الدائب السريع، المتردد في منازل التقدير، المتصرف في فلك التدبي، آمنت بنور بك الظلم، وأوضحت بك البهم، وجعلك آية من آيات ملكه، وعلامةً من علامات سلطانه، فحمدتك لك الزمان، واستنهك بالكمال والنقسان، والطلع والأفول، والانارة والكسوف، في كل ذلك أنت له مطيع، وإرادته سريع.

سبحانه ما أعجب ما دبر أمرك، وألطف ما صنع في شأنك! جعلك مفتاح شهر حادث
أمر، جعلك الله هلال بركة لاتتحققها الأيام، وطهارة لاتتدنسها الأئم، هلال أمنة من
الآفات، وسلامة من السيّرات، هلال سعد لانحس فيه، وين لا نكد فيه، ويسر لا يمازجه
عسر، وخير لا يشوبه شرٌّ، هلال أمن وإيان، ونعمة وإحسان.

اللَّهُمَّ اجعْلُنَا مِنْ أَرْضِيَّ مِنْ طَلْعٍ عَلَيْهِ، وَأَزْكِنَا مِنْ نَظَرٍ إِلَيْهِ، وَأَسْعِدْنَا مِنْ تَعْبُدْ لَكَ فِيهِ، وَ
وَقْتُنَا اللَّهُمَّ فِيهِ لِلطَّاعَةِ وَالتَّوْبَةِ، وَاعصَمْنَا مِنَ الْإِثْمِ وَالْحُوْبَةِ، وَأَوْزِعْنَا شُكْرَ النِّعْمَةِ، وَ
اجعْلْنَا فِيهِ عَوْنَانِّا مِنْكَ عَلَى مَا تَدْنَيْنَا إِلَيْهِ مِنْ مُفْتَرِضٍ طَاعَتْكَ وَنَفَلَهَا، إِنَّكَ الْأَكْرَمُ مِنْ كُلِّ
كَرِيمٍ، وَالْأَرْحَمُ مِنْ كُلِّ رَحِيمٍ، آمِنٌ آمِنٌ رَبُّ الْعَالَمِينَ^١.

أقول: قد مررت أدعية الملاع في كتاب الدعاء و يأتي في أبواب أعمال السنة أيضاً.

باب ٥

الدعاء في مفتتح هذا الشهر وفي أول ليلة منه

١ - شَيْءٌ: عن عبدوس العطار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عَلِيهِ السَّلَامُ قال: إذا حضر شهر رمضان فقل: اللَّهُمَّ قد حضر [شهر] رمضان، وقد افترضت علينا صيامه، وأنزلت فيه القرآن هدًى للناس وبيات من الهدى والفرقان، اللَّهُمَّ أعنَا على صيامه، وتقبّلْهُ مِنَّا، وسلّمْنَا فيه، وسلّمْهُ مِنَّا، وسلّمنا له في يسر منك وعافية، إنك على كلّ شيء قادرٌ يا أرحم الرّاحمين^١.

باب ٦

فضل قراءة القرآن فيه

١ - مع^١ لى: ابن الم توكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن محمد بن سالم، عن أحمد ابن التضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: لكل شيء ربيع و ربيع القرآن شهر رمضان^٢.

٢ - مجالس الشيخ: عن الفضائرى، عن التمكربى، عن الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو الشامي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنَّ الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض، ففَرَأَ الشَّهُورُ شَهْرَ اللَّهِ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَقَلْبَ شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَاسْتَبَقَ الْشَّهْرَ بِالْقُرْآنِ.

كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: عن أحمد بن علي بن إبراهيم، عن أبيه علي بن إبراهيم مثله.

١ - معاني الأخبار: ٢٢٨ .

٢ - أمالي الصدوق: ٣٦ .

٣ - التهذيب: ٤٠٦ / ١؛ أمالي الصدوق: ٣٥ .

باب ٧

ليلة القدر وفضلها وفضل الليالي التي تحتملها

١ - شِيٌّ: عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: في تسعه عشر من شهر رمضان يلتقي الجماعان، قلت: ما معنى قوله: «يلتقي الجماعان»؟ قال: يجمع فيها ما يريد من تقديه وتأخيره، وإرادته وقضاءه^١.

٢ - شِيٌّ: عن حُرَيْن، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الأجل الذي يسمى في ليلة القدر هو الأجل الذي قال الله تعالى: «فَإِذَا جاء أَجْلَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ»^٢.

٣ - **مجالس الشيخ**: عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد عن علي^{قال}: كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فسألته: ما الليلة التي يرجى فيها ما يرجى؟ قال: في إحدى وعشرين أو ثلاثين وعشرين، قال: فان لم أقو على كلتيها، قال: ما أيسر ليلتين فيها تطلب قال: قلت: فربما رأينا الملال عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في أرض أخرى؟

١ - تفسير العياشي: ٢ / ٦٤: الكافي: ٤ / ١٥٨.

٢ - تفسير العياشي: ٢ / ١٢٣ و ٢٦٢.

فقال: ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها، قلت: جعلت فداك ليلة ثلات وعشرين ليلة الجهنمي؟^١
قال: إنَّ ذلك ليقال.

قلت: إنَّ سليمان بن خالد روى في تسعه عشر يكتب وفدا الحاج، فقال: يا أبا محمد
يكتب وفدا الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والأرزاق، وما يكون إلى مثلها في قابل،
فاطلبها في إحدى وثلاث، وصلَّ في كلٍّ واحدة منها مائة ركعة وأحياناً إن استطعت إلى
النور واغتسل فيها، قال: قلت: فان لم أقدر على ذلك وأنا قائم؟ قال: فصلٌ وأنت جالس،
قلت: فان لم أستطع؟ قال: فعلى فراشك^٢، قلت: فان لم أستطع؟ قال: فلا عليك أن تكتحل
أول ليلة بشيء من النوم، فإنَّ أبواب السماء تفتح في رمضان، وتصدق الشياطين، وتقبل
أعمال المؤمنين، نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله ﷺ المرزوق^٢.

و منه: بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة عن سماعة
قال: قال لي: صلَّ في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلات وعشرين من شهر رمضان في كلٍّ
واحدة منها إن قويت على ذلك مائة ركعة سوى الثلاثة عشر، واسهر فيها حتى تصبح، فإنَّ
ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وضرع فأنه يرجى أن يكون ليلة القدر في
أحدتها، وليلة القدر خير من ألف شهر.

فقلت له: كيف هي خير من ألف شهر؟ قال: العمل فيها خير من العمل في ألف شهر و
ليس في هذه الأشهر ليلة القدر، وهي تكون في رمضان، وفيها يفرق كلُّ أمر حكيم، فقلت:
وكيف ذلك؟ فقال: ما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد إلى مكة^٣.

و منه: بهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن ابن بكر عن
زاره، عن أبي جعفر ع^{عليه السلام} قال: سأله عن ليلة القدر قال: هي إحدى وعشرين أو ثلات و

١- التهذيب: ١ / ٢٦٣؛ الكافي: ٤ / ١٥٦؛ الفقيه: ٢ / ١٠٣.

٢- أمالى الطوسي: ٢ / ٣٠١.

٣- أمالى الطوسي: ٢ / ٣٠١.

عشرين، قلت: أليس إنما هي ليلة؟ قال: بلى، قلت: فأخبرني بها قال: و ما عليك أن تفعل خيراً في ليتين^١.

و منه: عن أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمد بن الزبير، عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغشاني، عن يحيى بن العلاء قال: كان أبو عبدالله عليه السلام مريضاً مدقعاً فامر فأخرج إلى مسجد رسول الله عليه السلام، فكان فيه حتى أصبح ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان^٢.

٤- دعوات الرواوندي: عن زرارة قال: قال الصادق عليه السلام، تأخذ المصحف في ثلاثة أيام من شهر رمضان فتشعره و تضعه بين يديك و تقول: «اللهم إني أسألك بكتابك المنزل و ما فيه، وفيه اسمك الأكبر، وأسماؤك الحسنة، وما يخاف و يرجي، أن يجعلني من عتقائك من النار». و تدعوه بما بدا لك من حاجة.

و عن أبي عبدالله عليه السلام أن ليلة الثالث والعشرين من شهر رمضان هي ليلة الجهنمي فيها يفرق كل أمر حكيم، وفيها تثبت البلايا والمنايا والأجال والأرزاق والقضايا، و جميع ما يحدث الله فيها إلى مثلها من حول، فطوبى لعبد أحياها راكعاً و ساجداً و مثل خطایاه بين عينيه و يبكي عليها، فإذا فعل ذلك رجوت أن لا يخيب إبن شاء الله. و قل: يأمر الله ملكاً ينادي في كل يوم من شهر رمضان في الهواء: أبشروا عبادي، فقد وهبت لكم ذنوبكم السالفة، و شفعت بعضكم في بعض ليلة القدر، إلا من أفتر على مسكن أو حقد على أخيه المسلم.

و روی أن الله يصرف السوء و الفحشاء و جميع أنواع البلاء في الليلة الخامسة والعشرين، عن صوام شهر رمضان، ثم يعطيهم النور في أسمائهم وأبصارهم، وإن الجنة تزين

في يومه وليلته.

٥ - كتاب المقتضب: لأحمد بن محمد بن عياش، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمر عن سعيد بن غزوان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إِنَّ اللَّهَ أَخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ الْجُمُعَةَ، وَمِنَ الشَّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمِنَ الْلَّيَالِي لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، الْحَبْرُ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثَمَانَ الصَّدِّيْنَانِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُثْلِهِ.

٦ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله: «تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا» قال: تَنَزَّلُ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ وَالْكِتَبَةُ إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا فَيُكَتَبُونَ مَا يَكُونُ فِي السَّنَةِ مِنْ أَمْرِهِ، وَمَا يُصْبِبُ الْعِبَادُ، وَالْأَمْرُ عِنْهُ مُوقَفٌ لَهُ، فِيهِ الْمَشِيَّةُ فَيَقْدِمُ مَا يَشَاءُ، وَيُؤْخَرُ مَا يَشَاءُ، [وَ] يَمْحُومَا يَشَاءُ [وَ] يَثْبِتُ وَعِنْهُ أُمُّ الْكِتَابِ.

وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: سُلُوا اللَّهُ الْحَجَّ فِي لِلَّيْلَةِ سِبْعَ عَشَرَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَفِي تِسْعَ عَشَرَةِ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَفِي ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، فَإِنَّهُ يُكَتَبُ الْوَفَدُ فِي كُلِّ عَامٍ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ، وَفِيهَا يَفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: عَلَامَةُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ أَنْ تَهْبَطْ رَجْعًا فَانْ كَانَتْ فِي بَرْدٍ دَفَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي حَرٍَّ بَرَدَتْ.

وَعَنْهُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنْ تَغْفَلَ عَنْ لِلَّيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَلِلَّيْلَةِ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ، أَوْ يَنَامُ أَحَدُ تِلْكَ الْلَّيَالِ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ وَافَقَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَامَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ^١.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مِنْ جَهَنَّمَةَ قَالَ:

يا رسول الله إِنَّ لِي إِلَّا وَغُلْمَة، وَأُحِبُّ أَنْ تَأْمُرَنِي بِلَيْلَةِ أَدْخُلَ فِيهَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَشْهُدُ الصَّلَاةَ. فَدُعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَارَهُ فِي أَذْنِهِ، فَكَانَ الْجَهْنَمُ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعَشْرَيْنَ دَخْلَ بِإِلَيْهِ وَغُلْمَةً وَأَهْلَهُ وَوْلَدَهُ وَغُلْمَتَهُ، فَبَاتَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَصْبَحَ خَرْجَ مِنْ دَخْلِهِ فَرَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَئَلَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: هِيَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَعَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: سَئَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ: التَّسْوِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَدْ رُؤِيَتْهَا ثُمَّ أُنْسِيَتْهَا، إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُنِي أَصْلَى تِلْكَ الْلَّيْلَةَ فِي مَاءِ وَطَيْنٍ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعَشْرَيْنَ مُطْرَناً مَطْرَأً شَدِيدًا وَوَكْفَ الْمَسْجَدِ فَصَلَّى بِنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّ أَرْبَنَةَ أَنْفَهُ لَفِي الطَّيْنِ.

وَعَنْ عَلَيْهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: التَّسْوِهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَإِنَّ الشَّاعِرَ سَعْيَ وَالْتَّمَاثِيلَ سَبْعَ، وَالْأَرْضِينَ سَبْعَ، وَبَقِرَاتَ سَبْعَ، وَسَبِيلَاتَ حَضْرٍ، وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَطْوِي فَرَاشَهُ وَيَشَدُّ مَزْرُورَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَوْقَظُ أَهْلَهُ لَيْلَةً ثَلَاثَ وَعَشْرَيْنَ، وَكَانَ يَرْشُّ وَجْهَ النَّيَامِ بِمَاءِ فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ.

[وَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا يَنَامُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ] وَتَدَاوِيهِمْ بِقَلْةِ الطَّعَامِ، وَتَتَاهَبُ هُنَّا مِنَ النَّهَارِ، وَتَقُولُ: مَحْرُومُونَ مِنْ حَرَمِ خَيْرِهَا.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْلَةُ سَبْعِ عَشْرَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي التَّقَى فِيهَا الْجَمْعَانُ، وَلَيْلَةُ تَسْعِ عَشْرَةِ فِيهَا يَكْتُبُ الْوَفْدُ وَفَدُ السَّنَنَةِ، وَلَيْلَةُ إِحْدَى وَعَشْرَيْنَ الْلَّيْلَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا أَوْصِياءُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِيهَا رُفِعَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُبِضَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَيْلَةُ ثَلَاثَ وَعَشْرَيْنَ يَرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ^١.

٧- فس: أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن التَّضْرِ، عن يحيى الْحَلَبِيِّ عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عَلِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في قول الله: «ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها»^١ قال: إنَّ عند الله كتبًا موقوفة يقتدُم منها ما يشاء ويؤخر، فإذا كان ليلة القدر أنزل الله فيها كلَّ شيء يكون إلى مثلها، فذلك قوله: «ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها» إذا أُنْزِلَ وكتبه كتاب السَّمَاوَاتِ، وهو الذي لا يؤخره^٢.

٨- ل: ابن المُتَوَكَّلِ، عن محمد بن العطَّارِ، عن ابن عيسى، عن الحسن بن العباسِ، عن أبي جعفر التَّابُّانِ عَلِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أنَّ أمير المؤمنين عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال لابن عباس: إنَّ ليلة القدر في كلَّ سنة، وإنَّه يتَنزَّلُ في تلك الليلة أمر السنة، ولذلك الأمر ولادة رسول الله عَلِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال ابن عباس: من هم؟ قال أنا وأحد عشر من صلبي أئمَّةُ مُحَمَّدَةٍ^٣.

٩- ل: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله عَلِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لأصحابه: آمنوا بليلة القدر، إنَّها تكون لعليٍّ بن أبي طالب عَلِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وله الأحد عشر من بعدي^٤.

١٠- ل: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمَّاد بن عثمان، عن الفضيل قال: كان أبو جعفر عَلِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا كانت ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين أخذ في الدُّعَاء حتى يزول اللَّيل، فإذا زال اللَّيل صَلَّى^٥.

١١- ثو: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن الأَهْوَازِيِّ عن ابن أبي عمر، عن ابن أذينة، عن الفضيل وزيارة و محمد بن مسلم، عن حُمَّارَانَ آنَه سأَلَ أبا جعفر عَلِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عن قول الله عَزَّ وَجَلَّ «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبَارَكَةٍ»، قال: نعم، هي ليلة القدر وهي في كلَّ سنة في شهر رمضان في العشر الأُخْرَى، فلم ينزل القرآن إلا في ليلة القدر، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ

١- المناقون / ١١.

٢- تفسير القمي: ٦٨٢.

٣- المختال: ٢ / ٧٩؛ الكافي: ١ / ٢٤٢.

٤- المختال: ٢ / ٧٩؛ الكافي: ١ / ٢٤٢.

٥- المختال: ٢ / ١٠١.

حكيماً» قال: يقدر في ليلة القدر كلُّ شيءٍ يكون في تلك السنة إلى مثلها من قابل من خير أو شرّ أو طاعة أو معصية، أو مولود أو أجل أو رزق، فما قدر في تلك اللّة وقضى فهو من المptom والله فيه المشية.

قال: قلت له: «ليلة القدر خير من ألف شهر» أي شيء عن بها؟ قال: العمل الصالح فيها من الصلاة والزكاة وأنواع الخير خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، ولو لا ما يضاعف الله للمؤمنين لما بلغوا، ولكن الله عزّ وجلّ يضاعف لهم الحسنات^١.

١٢ - ير: إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران المداني، عن يونس، عن داود ابن فرقان، عن أبي المهاجر، عن أبي المذيل، عن أبي جعفر ع عليه السلام قال: يا أبا المذيل أما لا يخفى علينا ليلة القدر، إنَّ الملائكة يطيفوننا فيها^٢.

١٣ - ير: محمد بن عيسى، عن علي بن إسماعيل، عن الحسن بن موسى عن معلى بن خنيس، عن أبي عبدالله ع عليه السلام قال: إذا كان ليلة القدر كتب الله فيها ما يكون، قال: ثم يرمي به، قال: قلت: إلى من؟ قال: إلى من ترى يا أحمق^٣.

ير: محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسن بن موسى مثله^٤.

١ - ثواب الأعمال: ٦١.

٢ - بصائر الدرجات: ٢٢١.

٣ - بصائر الدرجات: ٢٢٢.

٤ - بصائر الدرجات: ٢٢٢.

باب ٨

صوم الثلاثة الأيام في كل شهر والأيام البيض وصوم الأنبياء عليهن السلام

١ - مع^١ لى: العطار، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن نوح بن شعيب، عن الدّهقان، عن عروة ابن أخي شعيب، عن شعيب، عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهن السلام قال: قال رسول الله عليهن السلام يوماً لأصحابه: أيّكم يصوم الدهر؟ فقال سليمان رحمه الله: أنا يا رسول الله فقال رسول الله عليهن السلام: فأيّكم يحيي الليل؟ قال: سليمان أنا يا رسول الله، قال: فأيّكم يختم القرآن في كلّ يوم؟ فقال سليمان: أنا يا رسول الله. فغضب بعض أصحابه فقال: يا رسول الله إنَّ سليمان رجل من الفرس يريد أن يفتح علينا معاشر قريش، قلت: أيّكم يصوم الدهر؟ فقال: أنا، وهو أكثر أيامه يأكل، وقلت: أيّكم يحيي الليل؟ فقال: أنا، وهو أكثر ليلته نائم، وقلت: أيّكم يختم القرآن في كلّ يوم؟ فقال: أنا، وهو أكثر نهاره صامت. فقال النبي عليهن السلام: مه يا فلان أني لك بمثل لقمان الحكيم! سله فاته يبنشك، فقال الرجل

لسلمان: يا أبا عبدالله أليس زعمت أنك تصوم الدهر؟ فقال: نعم، فقال:رأيتك في أكثر نهارك تأكل! فقال: ليس حيث تذهب إني أصوم ثلاثة في الشهر وقال الله عزوجل: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^١ وأصل شهر شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر، فقال: أليس زعمت أنك تحب الليل؟ فقال: نعم، فقال: أنت أكثر ليتك نائم! فقال: ليس حيث تذهب، ولكنني سمعت حبيبي رسول الله عليه السلام يقول: من بات على طهر فكانا أحيا الليل كلّه، فانا أبىت على طهر، فقال: أليس زعمت أنك تختم القرآن في كلّ يوم؟ قال: نعم، قال: فانك أكثر أيامك صامت! فقال: ليس حيث تذهب، ولكنني سمعت حبيبي رسول الله عليه السلام يقول لعلي: يا أبا الحسن مثلك في أتي مثل قل هو الله أحد، فمن قرأها مرتين قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن و من قرأها ثلاثة فقد ختم القرآن، فمن أحبك بلسانه فقد كمل له ثلث الآيات، ومن أحبك بلسانه و قلبه فقد كمل ثلثا الآيات، و من أحبك بلسانه و قلبه و نصرك بيده فقد استكمل الآيات، والذي يعثني بالحق يا عليًّا لو أحبك أهل الأرض كمحبة أهل السماء لك، لما عذب أحد بالنار، و أنا أقرأ قبل هو الله أحد في كلّ يوم ثلاثة مرات، فقام و كانه قد ألقم حجرًا.

٢- لى: ابن مسرور، عن ابن عامر، عن عمّه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحليّ آنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن الصوم في الحضر، فقال ثلاثة أيام في كلّ شهر: الخميس من الجمعة، والاربعاء من الجمعة، والخميس من الجمعة، فقال له الحليّ: هذا من كلّ عشرة أيام يوم؟ قال: نعم، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: صيام شهر رمضان وثلاثة أيام في كلّ شهر يذهبن بليل القدر، إنَّ صيام ثلاثة أيام في كلّ شهر [يعدل] صيام الدهر، إنَّ الله عزوجل يقول: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^٢.

٣- مع: أبي، عن الحميري، عن هارون، عن ابن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن آبائه عليهما السلام قال: قال النبي ﷺ: دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها البُلْه، قال: قلت: ما الأُبْلَه؟ فقال: العاقل في الخير، الغافل عن الشر، الذي يصوم في كل شهر ثلاثة أيام.^١

٤ - مع: العطار، عن سعد، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن البطани، عن أبي بصير، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرْفَةً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، يُسْكِنُهَا مَنْ أَمْتَنِي مِنْ أَطَابِ الْكَلَامِ، وَأَطْعَمُ الْقَعَامِ، وَأَفْشِي السَّلَامَ، وَأَدَمَ الصَّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

فقال علي عليهما السلام: يا رسول الله ومن يطبق هذا من أمتك؟ فقال عليهما السلام: يا علي أو ماتدرى ما إطابة الكلام؟ من قال: إذا أصبح وأمسى: سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر - عشر مرات، وإطعام الطعام نفقه الرجل على عياله، وأماماً إدامة الصيام فهو أن يصوم الرجل شهر رمضان وثلاثة أيام في كل شهر يكتب له صوم الدَّهر، وأماماً الصلاة بالليل والناس نيام فمن صلَّى المغرب والعشاء الآخرة، وصلوة الغداة في المسجد في جمادى فكان أحيا الليل كلَّه، وإفساء السلام أن لا يدخل بالسلام على أحد من المسلمين.^٢

٥ - شئ: عن علي بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» من ذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر.^٣

٢ - معاني الأخبار: ٢٥٠ - ٢٥١؛ الأمالي: ١٩٨.

١ - معاني الأخبار: ٢٠٣.

٣ - تفسير العياشي: ١/٣٨٦.

باب ٩

فضل يوم الغدير وصومه

١ - لى: الحسن بن محمد بن سعيد، عن فرات، عن محمد بن ظهير، عن عبدالله بن الفضل، عن الصادق، عن آبائه طبلة قال: قال رسول الله ﷺ: يوم غدير خمّ أفضل أيام أمتي، وهو اليوم الذي أمرني الله تعالى ذكره فيه بمنصب أخي عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام علماً لأمتى، يهتدون به من بعدي، وهو اليوم الذي أكمل الله فيه الدين، وأتمت على أمتي فيه النعمة، ورضي لهم الإسلام دينًا^١.

٢ - ل: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: يوم غدير أفضل الأيام، وهو الثامن عشر من ذي الحجة و كان يوم الجمعة^٢.

أقول: مرئياتنا في فضل يوم الجمعة.

٣ - حه: يحيى بن سعيد، عن محمد بن أبي البركات، عن الحسين بن رطبة عن الحسن ابن محمد، عن الشيخ، عن المفيد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن عماد عن أبيه، عن ابن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرار، عن البزنطي قال: كنا عند الرّضا عليهما السلام والجلس

غاصٌ بأهله، فتذاكرّوا يوم الغدير فأنكره بعض الناس فقال الرّضا عليه السلام: حدّثني أبي، عن أبيه قال: إنَّ يوم الغدير في السَّماء أشرف منه في الأرض، إنَّه في الفردوس الأعلى قصراً لبنيه من فضة، ولبنة من ذهب فيه مائة ألف قبة من ياقوتة حمراء، و مائة ألف خيمة من ياقوت أخضر ترابه المسك والعنبر، فيه أربعة أنهار: نهر من حمر، و نهر من ماء، و نهر من لبن، و نهر من عسل، حواليه أشجار جميع الفواكه، عليه طيور أبدانها من لؤلؤ، وأجنحتها من ياقوت تصوّت باللوان الأصوات.

إذا كان يوم الغدير ورد إلى ذلك القصر أهل السماوات يستحبون الله ويقدّسونه وبهمّلونه فتطاير تلك الطيور، فتقع في ذلك الماء وترتعّ على ذلك المسك والعنبر، فإذا اجتمع الملائكة طارت فتنقض ذلك عليهم، وإنهم في ذلك اليوم ليتهادون نشار فاطمة عليها السلام، فإذا كان آخر اليوم نودوا انصرفا إلى مراتبكم فقد أنتم الخطاء والزّلل إلى قابل مثل هذا اليوم، تكرمة محمد صلى الله عليه وسلم.

ثمَّ قال: يا ابن أبي نصر أيّنا كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فانَّ الله يغفر لكُلّ مؤمن ومؤمنة، و مسلم و مسلمة ذنوب ستين سنة، و يعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر، و الدّرهم فيه بآلف درهم لأخوانك العارفين، وأفضل على إخوانك في هذا اليوم، و سرّ فيه كلَّ مؤمن ومؤمنة.

ثمَّ قال: يا أهل الكوفة، لقد أتيتم خيراً كثيراً، وأنتم من امتحن الله قلبه بالآيمان، مستذلّون مقهورون محظوظون، ليصبّ البلاء عليكم صباً، ثمَّ يكشفه كاشف الكرب العظيم، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقةه، لصافحتم الملائكة في كلِّ يوم عشر مرات، ولو لأنّي أكره التطويل، لذكرت من فضل هذا اليوم، وما أعطاوه الله من عرفه ما لا يحصى بعدد.

قال علي بن الحسن بن فضال: قال لي محمد بن عبد الله: لقد ترددت إلى أحد بن محمد أنا وأبوك والحسن بن جهم أكثر من خمسين مرّة و سمعنا منه^١.

باب ١٥

صوم يوم دحو الأرض

١ - ثو: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن أحمد بن الحسين عن أبي طاهر بن حمزة، عن الوشاء قال: كنت مع أبي و أنا غلام فتعشينا عند الرّضاع^{عليه السلام} ليلة خمس و عشرين من ذي القعدة، فقال: ليلة خمس و عشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام و ولد فيها عيسى بن مرريم عليهما السلام و فيها دحית الأرض من تحت الكعبة وأيضاً خصلة لم يذكرها أحد، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً^١.

باب ١١

صوم يوم الجمعة و يوم عرفة

- ١ - ن: بالأسانيد الثلاثة، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أعطي ثواب عشرة أيام غرّ زهر لاتشاكل أيام الدنيا.^١
- ٢ - ثو: ابن الموكّل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صوم يوم التّروية كفارة سنة، و يوم عرفة كفارة سنتين.^٢.

[أقول:] قد مضى في باب صوم العشر ببعضها.

- ٣ - دعائم الإسلام: عن عليٍّ صلوات الله عليه قال: من صام يوم عرفة محتسباً فكانت صام الدّهر.

و سئل أبو جعفر عليه السلام عن صومه فقال نحواً من ذلك إقال: [إن خشي] من شهد الموقف أن يضعفه الصوم عن الدّعاء والمسألة والقيام فلا يخصمه فاته يوم دعاء و مسألة.^٣ و عن عليٍّ صلوات الله عليه أنه قال: من صام يوم الجمعة محتسباً فكانت صام ما بين الجمعةتين، ولكن لا يخصّ يوم الجمعة بالصوم وحده، إلا أن يصوم معه غيره قبله أو بعده، لأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يخصّ يوم الجمعة بالصوم من بين الأيام.^٤

٢ - ثواب الأعمال: ٦٧.

١ - عيون الأخبار: ٢ / ٣٦.

٤ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٨٥.

٣ - دعائم الإسلام: ١ / ٢٨٤.

باب ١٢

ثواب من أفطر لاجابة دعوة أخيه المؤمن

- ١-ع: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن زعلان، عن محمد بن عبد الله، عن عبدالله بن جنديب، عن بعض الصادقين عليهما السلام قال: من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فأفطر كان له أجران: أجر لنيته لصيامه، وأجر لإدخال الترور عليه.^١
- ٢-ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن إبراهيم بن سفيان، عن داود الرّقِيق قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: لافطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من صيامك سبعين ضعفاً أو تسعين ضعفاً.^٢
- ثو: أبي، عن سعد، عن محمد بن عيسى مثله.^٣
- سن: الحسن بن علي بن يقطين، عن إبراهيم بن سفيان، عن داود مثله.^٤
- ٣-سن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن أبيه، عن حسين بن حمّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أدخل على الرجل وأنا صائم، فيقول لي: أفطر، فقال: إذا كان ذلك أحب إلى الله فأفطر.^٥
- ٤-سن: أبي، عن ابن أبي عمير، عن هاشم بن سالم، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا قال لك أخوك: كل! وانت صائم، فكل ولا ترجنه أن يقسم عليك.^٦

٢- علل الشرائع: ٢ / ٧٤

١- علل الشرائع: ٢ / ٧٤

٤- الحasan: ٤١١

٣- ثواب الأعمال: ٧٤ - ٧٥

٦- الحasan: ٤١٢

٥- الحasan: ٤١٢

كتاب

الاعتكاف

أبواب الاعتكاف

باب ١

فضل الاعتكاف و خاصة في شهر رمضان وأحكامه

- ١ - نوادر الرواندي: بسانده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: اعتكاف شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين^١.
- ٢ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أأنَّ رسول الله عليهما السلام قال: اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين.
و عنه عليهما السلام أنه قام أول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس قد كفأكم الله عدوكم من الجن، و وعدكم الاجابة، فقال: «ادعوني أستجب لكم»^٢ لا وقد وكلَّ شيطان مرید سبعة أملاك، فليس بمحلوح حتى ينقضي شهركم هذا، لا أبواب مفتوحة من أول ليلة منه إلى آخر ليلة، لا والدعاة فيه مقبول.

شمَّ شرِّ عَذَابِهِ وَشَدَّ مَنْزِرِهِ وَبَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ، وَاعْتَكَفُهُنَّ وَأَحْبَيَ اللَّيلَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنِ الْعَشَاءِ وَالظَّاهِرِ.

و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوائل من شهر رمضان لسنة، ثم اعتكف السنة الثانية في العشر الوسطى، ثم اعتكف [السنة] الثالثة في العشر الأواخر.

و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه، ولا يصل إلى المعتكف في بيته، ولا يأني النساء ولا يبيع ولا يشتري ولا يخرج من المسجد إلا لحاجة لابد منه، ولا مجلس حتى يرجع، وكذلك المعتكفة إلا أن تحيض، فإذا حاضت انقطع اعتكافها و خرجت من المسجد، وأقل الاعتكاف ثلاثة أيام^١.

و عن عليّ صلوات الله عليه أنه قال: يلزم المعتكف المسجد، ويلزم ذكر الله والتلاوة والصلوة، وليتحدث بأحاديث الدنيا، ولا ينشد الشعر، ولا يبيع ولا يشتري ولا يحضر جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يدخل بيته يخلومع امرأة، ولا يتكلّم برفث، ولا ياري أحداً، وما كف عن الكلام من الناس فهو خير له^٢.

كتاب

الحج و العمره

أبواب

الحجّ و العمرة

باب ١

انه لم سمي الحج حجاً

١ - مع: أبي، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى عن أبان بن عثيّان، عَنْ أَخْبَرِهِ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِيهِ: لَمْ سُمِّيْ الْحَجَّ حَجَّاً؟ قَالَ: حَجَّ فَلَانَ أَيْ أَفْلَحَ فَلَانَ^١.

باب ٢

وجوب الحج

وفضله وعقاب تركه وفيه ذكر بعض أحكام الحج أيضاً

١- لـ: ابن شاذويه، عن محمد الحميري، عن أبيه، عن الخشاب، عن جعفر بن محمد ابن حكيم، عن زكريا المؤمن، عن المشعل الأستدي قال: خرجت ذات سنة حاجاً فانصرفت إلى أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فقال: من أين بك يا مشعمل؟ فقلت: جعلت فداك كنت حاجاً، فقال: أو تدرى ماللهاج من التواب؟ فقلت: ما أدرى حتى تعلمتني، فقال: إنَّ العبد إذا طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلَّى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة آلاف حسنة وحطَّ عنه ستة آلاف سيئة، ورفع له ستة آلاف درجة، وقضى له ستة آلاف حاجة: للدنيا كذا وآدَّخر له للأخرة كذا، فقلت له: جعلت فداك إنَّ هذا الكثير! فقال: أفلأُخبرك بما هو أكثر من ذلك؟ قال: قلت: بلى، فقال عليهما السلام: لقضاء حاجة امرئ مؤمن أفضل من حجة وحجَّة وحجَّة حتى عدَّ عشر حجج^١.

٢- ثـ: أبي، عن الحميري، عن البرقي، عن الحسن بن عبد الله بن عمر، عن عمرو بن يزيد قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: الحج أفضل من عتق عشر رقبات، حتى عدَّ سبعين رقبة، والطواف وركعتاه أفضل من عتق رقبة^٢.

٣- فـ: أبي، عن ابن أبي عمير، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يحجّ قط و له مال، قال: هو من قال الله: «وَنَحْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى»^١ قال: سبحان الله أعمى؟! قال: أعماء الله عن طريق الجنة^٢

٤- لـ: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطّاب، عن الحجاج، عن صفوان بن يحيى، عن صفوان الجبائلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حجّ حتّى لم يزل في خير حتّى يموت^٣

٥- لـ: ما جيلويه، عن عمّه، عن البرقي، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يحدّث إنّ ضيفان الله عزّوجلّ رجل حجّ واعتبر فهو ضيف الله حتّى يرجع إلى منزله، ورجل كان في صلاتة فهو في كنف الله حتّى ينصرف، ورجل زار أخاه المؤمن في الله عزّوجلّ وهو زاير الله في عاجل ثوابه وخزانة رحمته^٤

٦- لـ: فيما أوصى به النبي عليهما السلام: يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتال، والساحر، والديوث، وناكح المرأة حراماً في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات حرم منه، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزّكاة، ومن وجد سعة فات ولم يحجّ^٥.

٧- سن: الوشا، عن مثنى بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ المسلم إذا خرج إلى هذا الوجه يحفظ الله عليه نفسه وأهله، حتّى إذا انتهى إلى المكان الذي يحرم فيه وكل ملكان يكتبان له أثره ويضرّبان على منكبيه ويقولان له: أتنا مامضى فقد غفر لك فاستأنف العمل^٦.

٨- سن: الحجاج، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أراد الحجّ فتهيأ له فحرمه بذنب حرمه^٧.

٩- سن: التوفيقي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام عن آباءه عليهما السلام قال: قال

١- طـ ١٢٤ .٤٢٤ .٤

٢- تفسير علي بن ابراهيم الفقي: ٤٢٤.

٣- الخصال: ١ / ٣٩ طبع الاسلامية.

٤- الخصال السابق: ١ / ٨٣

٥- الخصال: ٢ / ٦٤

٦- المحسن: ٢ / ٢١٧

٧- المحسن: ٧١

رسول الله ﷺ: سافروا تصحوا، و جاهدوا تغنموا، و حجوا تستغنوا^١.

١٠ - شئ: و عنه قال: أق النبي ﷺ رجال من ثقيف و رجل من الأنصار، فقال التقى: يا رسول الله حاجتي، قال: سبقك أخوك الأنصاري، فقال: يا رسول الله إني على ظهر سف و إني عجلان، فقال الأنصاري: إني قد أذنت، فقال النبي ﷺ: إن شئت سأنتي وإن شئت بدأتك، قال: بل تبدأ يا رسول الله، قال: جئت تسأل عن الصلاة و عن الركوع و عن السجدة و عن الوضوء، فقال: إيه و الذي بعثك بالحق، فقال: أسبغ وضوئك، و اسأله يديك من ركبتيك، و عفر جبينك في التراب، و صلّ صلاة مودع.

قال الأنصاري: يا رسول الله حاجتي، قال: إن شئت سأنتي وإن شئت بدأتك؟ فقال: يا رسول الله ﷺ تبدأني، قال: جئت تسأل عن الحجّ، و عن الطواف و عن السعي بين الصفا و المروءة و رمي الجمار و حلق الرأس و يوم عرفة، قال الرجل: إيه و الذي بعثك بالحق، قال: لا ترفع ناقتك خفّاً إلا كتب الله لك به حسنة، و لا تضع خفّاً إلا حطّ به عنك سيئة، و طواف البيت و السعي بين الصفا و المروءة ينقيك كما و لدتك أمتك من الذنوب، و رمي الجمار ذخر يوم القيمة، و حلق الرأس بكلّ شعرة نور يوم القيمة، و يوم عرفة يباهي الله بك الملائكة فلو احضرت ذلك اليوم برمل عالي و قطر السماء و أيام العالم ذنوباً إذا به ذلك اليوم، و قال: إنه ليس من عبد يتوضأ ثم يستلم الحجر، ثم يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله، ثم لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إن شاء الله^٢.

١١ - نهج: قال أمير المؤمنين ع: الحجّ جهاد كلّ ضعيف^٣.

١٢ - ن: بالأسانيد الثلاثة، عن الرضا ع: عن آبائه ع: قال: قال رسول الله ﷺ:

١ - الحasan: ٣٤٥.

٢ - فقه الرضا ع: ٧٢؛ الكافي: ٤ / ٢٦١؛ الصدوق في الفقيه: ٢ / ١٣٠؛ التهذيب: ٥ / ٢٠.

٣ - نهج البلاغة، شرح محمد عبد: ١ / ٢١.

أفضل الأعمال عند الله عزوجلًّ إيمان لاشكٌ فيه، وغزو لاغلول فيه، وحج مبرور^١.

١٣ - لـ: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن المجال، عن صفوان بن يحيى، عن

صفوان المجال، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من حج ثلاط حجج لم يصبه فقر أبداً^٢.

١٤ - لـ: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن حازم قال: سألت

أبا عبدالله عليهما السلام عن حج أربع حجج ما له من الثواب؟ قال: يامنصور من حج أربع حجج لم

تصبه ضغطة القبر أبداً، وإذا مات صور الله الحج الذي حج في صورة حسنة من أحسن

ما يكون من الصور بين عينيه تصل في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب

تلك الصلوات له، وأعلم أن الصلوات من تلك الصلوات تعدل ألف ركعة من صلاة

الآدميين^٣.

١٥ - لـ: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن محمد بن يحيى، عن معاذي،

عن الطيالسي، عن ابن عميرة، عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: مالمن حج

خمس حجج؟ قال: من حج خمس حجج لم يعذبه الله أبداً^٤.

١٦ - لـ: بهذا الإسناد قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: من حج عشر حجج لم يحاسبه الله

أبداً^٥.

١٧ - لـ: بهذا الإسناد قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: من حج عشرين حجة لم ير جهنم و

لم يسمع شهيقها ولا زفيرها^٦.

١٨ - ثو: أبي، عن علي عن أبيه، عن التوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليهما السلام

قال: إن الله عزوجل ليفر للحجاج ولأهل بيت الحاج، ولعشيرة الحاج، ولمن يستغفر له

الحج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشرين من ربيع الآخر^٧.

١ - عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢٨ / ٢.

٢ - المصال: ١ / ٧٤.

٤ - المصال: ١ / ١٩٦.

٦ - المصال: ٢ / ٢٩٣.

٢ - المصال: ١ / ١٤٦.

٥ - المصال: ١ / ١٩٦.

٧ - ثواب الأعمال: ٤٢ / ٤٢.

- ١٩ - و عنه عليه السلام انه قال: من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به، أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمتحن يهودياً أو نصراانياً .
- ٢٠ - و عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله عزوجل: «و الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» قال: هذا على من يجد ما يحج به، قيل: فمن عرض عليه ما يحج به فاستحب؟ قال: هو من يستطيع، ولم يستحب؟ حج ولو على حمار أبتر .
- ٢١ - و عن علي عليه السلام انه قال: في الصبي يحج به ولم يبلغ، قال: لا يجزي ذلك عنه و عليه الحج إذا بلغ، وكذلك المرأة إذا حج بها وهي طفلة .
- ٢٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن رجل لا يعرف هذا الأمر حج ثم من الله عليه بمعرفته، قال: يجزيه حجته، ولو حج كان أحبت إلى، وإذا كان ناصباً معتقداً للنصب فحج ثم من الله عليه بالمعرفة فعلية الحج .
- ٢٣ - و عنه عليه السلام انه قال: إذا كان الرجل معسراً فأحتجه رجل ثم أيسر فعلية الحج .
- ٢٤ - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار عن حماد بن عيسى، عن يحيى بن عمر، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهلي بالي، فقال: وقد عزمت على ذلك؟ قلت: نعم، قال: إن فعلت فأيقن بكثرة المال - أو أبشر بكثرة المال .
- ٢٥ - ثو: بهذا الإسناد قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الحاج يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، و صنف يخرج من ذنبه كهيئه يوم ولدته أمته، و صنف يحفظه في أهله و ماله، فذاك أدنى ما يرجع به الحاج .

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٨٩ .

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٨٩ .

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٨٩ .

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٨٩ .

٦ - ثواب الأعمال: ٤٣ .

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٩٠ .

٧ - ثواب الأعمال: ٤٣ .

باب ٣

الدعاء لطلب الحج

١ - مع: القطان، عن ابن حبيب، عن ابن بهلول، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّ عَلَيْنَا كَثِيرًا وَلِي عِيالٌ وَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْحَجَّ، فَعَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ، فَقَالَ: قُلْ فِي دِبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةً «اللَّهُمَّ صُلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاقْصُ عَنِ دِينِ الدُّنْيَا وَدِينِ الْآخِرَةِ» فَقَلَّتْ لَهُ أَمَا دِينُ الدُّنْيَا فَقَدْ عَرَفَهُ فَإِنَّ الدِّينَ الْآخِرَةَ؟ فَقَالَ: دِينُ الْآخِرَةِ الْحَجَّ^١.

٢ - سن: في رواية قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من قال: ما شاء الله ألف مرة في دفععة واحدة رزق الحج من عامه، فان لم يرزق أخره الله حتى يرزقه^٢.

٣ - سن: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال: ألف مرة: لا حول و لا قوة إلا بالله، رزقه الله تعالى الحج، فإن كان قد قرب أجله آخره الله في أجله حتى يرزقه الحج.

من خط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله: دعاء الحج يدعى به أول ليلة من شهر رمضان، ذكره الشيخ ابو الفتح محمد بن علي الكراجكي في كتاب روضة العبادين الذي

صنفه لولده موسى رحمة الله «اللَّهُمَّ مِنْكَ أَطْلَبُ حاجَتِي، وَ مِنْ طَلْبِ حاجَتِي إِلَى أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ فَإِنِّي لَا أَطْلَبُ حاجَتِي إِلَّا مِنْكَ وَ حَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، أَسأَلُكَ بِفَضْلِكَ وَ رَضْوَانَكَ أَنْ تُصْلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَنْ تَجْعَلَ لِي فِي عَامِي هَذَا إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ سَبِيلًا حَجَّةً مَبْرُورَةً مَتَّقِبَلَةً رَازِيَّةً خَالِصَةً لَكَ تَقْرُئُ بِهَا عَيْنِي وَ تَرْفَعُ بِهَا درْجَتِي وَ تَرْزُقُنِي أَنْ أَغْضَبَ بَصَرِي وَ أَنْ أَحْفَظَ فَرْجِي وَ أَنْ أَكْفَّ عَنْ جَمِيعِ مَحَارِمِكَ، حَتَّى لَا يَكُونَ عَنِّي شَيْءٌ آثَرٌ مِّنْ طَاعَتِكَ وَ خَشْبَتِكَ وَ الْعَلَمُ بِمَا أَحَبَّتِ وَ التَّرْكُ بِمَا كَرِهْتِ وَ نَهَيْتِ عَنْهُ، وَ اجْعَلْ ذَلِكَ فِي يَسِيرٍ مِّنْكَ وَ عَافِيَةٍ وَ أَوْزِعْنِي شَكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ، وَ أَسأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ وَفَاتِي قَتْلًا فِي سَبِيلِكَ تَحْتَ رَايَةِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ مَعَ وَلِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِما، وَ أَسأَلُكَ أَنْ تَقْتُلَ بِي أَعْدَاءَكَ وَ أَعْدَاءَ رَسُولِكَ، وَ أَنْ تَكْرِمَنِي بِهَوَانِ مِنْ شَيْئَتِكَ وَ لَا تَهْنِي بِكَرَامَةً أَحَدًا مِّنْ أُولَائِكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا، حَسْبِيَ اللَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ».

أقول: رواه السيد في كتاب الأقبال^١ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ادع للحج في ليالي رمضان بعد المغرب، اللهم بك و منك أطلب حاجتي - الى قوله - مع الرسول سبيلاً.

باب ٤

الكعبة وكيفية بنائتها وفضلها

١ - ع: ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عَنْ ذكره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إِنَّا هدمنا قريش الكعبة لِأَنَّ السَّيْلَ كَانَ يَأْتِيهِمْ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ فَيُدْخِلُهَا فَانْصَدَعَتْ^١.

٢ - شـ: عن زرارـة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: كـنت عندـه قـاعدـاً خـلف المـقام و هو محـتبـ مستـقبل القـبلـة فـقال: النـظر إـلـيـها عـبـادـة، و مـاخـلـقـ الله بـقـعة منـ الأـرـض أـحـبـ إـلـيـه مـنـها - ثـمـ أـهـوـي بـيـدـه إـلـى الـكـعـبـة - و لـأـكـرمـ عـلـيـه مـنـها، و لـهـ حـرـمـ الله الـأـنـثـهـرـ الحـرـمـ فيـ كـتـابـه يـوـمـ خـلـقـ السـمـاـوـاتـ وـ الـأـرـضـ تـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـتـوـالـيـةـ وـ شـهـرـ مـفـرـدـ لـلـعـمـرـةـ^٢.

٣ - ع: أبي، عن سـعـدـ، عن ابن عـيسـىـ، عن ابن مـعـرـوفـ، عن عليـّـ بن مـهـزـيارـ، عن الحـسـنـ بن سـعـيدـ، عن عليـّـ بن مـنـصـورـ، عن كـلـثـومـ بن عبدـالمـؤـمـنـ الحـرـانـيـ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: أمرـ الله عـزـ وـ جـلـ إـلـيـاهـمـ أـنـ يـجـعـ وـ يـحـجـ باـسـمـ عـبـيـلـ مـعـهـ وـ يـسـكـنـهـ الحـرـمـ، قالـ: فـحـجـاـ عـلـى جـلـ أحـمـرـ مـا مـعـهـا إـلـا جـبـرـئـيلـ، فـلـمـ بـلـغـاـ الحـرـمـ قالـ لهـ جـبـرـئـيلـ عليهـما السلامـ: يـا

إِيَّاهِيمَ اَنْزَلَ فَاغْتَسَلَ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ الْحَرَمَ فَنَزَلَ وَاغْتَسَلَ وَأَرَاهَا حَيْثُ يَتَهِيَّا لِلْحَرَامِ فَفَعَلَ، ثُمَّ أَمْرَهَا فَأَهْلًا بِالْحَجَّ، وَأَمْرَهَا بِالْتَّلِبَةِ الْأَرْبَعِ التِّي لَيَّ بَهَا الْمَرْسُونُ، ثُمَّ سَارَ بَهَا حَتَّى أَقِيَّ بَهَا بَابَ الصَّفَا فَنَزَلَ عَنِ الْبَعِيرِ، وَقَامَ جَبَرِيلُ بَيْنَهَا فَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ فَكَبَرَ وَكَبَرَ، وَحَمَدَ اللَّهَ وَحْمَدًا، وَمَجَدَ اللَّهَ وَمَجَدًا عَلَيْهِ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ، وَتَقَدَّمَ جَبَرِيلُ وَتَقَدَّمَا يَشْتَوِنُ عَلَى اللَّهِ وَيَعْجَدُونَهُ حَتَّى اَنْتَهِيَ بَهَا إِلَى مَوْضِعِ الْحَجَرِ، اسْتَلَمَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ وَأَمْرَهَا أَنْ يَسْتَلِمَا وَطَافَ بَهَا أَسْبُوعًا، ثُمَّ قَامَ بَهَا فِي مَوْضِعِ مَقَامِ إِيَّاهِيمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّى، ثُمَّ أَرَاهَا الْمَنَاسِكَ وَمَا يَعْمَلُنَّهُ، فَلَمَّا قَضَيَا نِسْكَهَا أَمْرَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهِيمَ بِالْاِنْتِرَافِ، وَأَقَامَ إِسْمَاعِيلَ وَحْدَهُ مَعَهُ أَحَدَ غَيْرِهِ.

فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ أَذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِإِيَّاهِيمَ فِي الْحَجَّ وَبَنَاءِ الْكَعْبَةِ وَكَانَ الْعَرَبُ تَحْجَجُ إِلَيْهِ وَكَانَ رَدْمًا إِلَّا أَنَّ قَوَاعِدَهُ مَعْرُوفَةٌ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ جَمْعًا إِسْمَاعِيلَ الْحَجَرَةَ وَطَرَحَهَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا أَنْ أَذْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْبَنَاءِ قَدَمَ إِيَّاهِيمَ، فَقَالَ: يَا بْنَى قَدْ أَمْرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَنَاءِ الْكَعْبَةِ. فَكَشَفَ عَنْهَا فَإِذَا هُوَ حَجَرٌ وَاحِدٌ أَحْمَرٌ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: ضَعِّنِ الْحَجَرَةَ وَأَنْزِلْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَمْلَاكٍ يَجْمِعُونَ لَهُ الْحَجَرَةَ، فَصَارَ إِيَّاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ يَضْعِنُ الْحَجَرَةَ وَالْمَلَائِكَةُ تَنَاوِلُهُمْ حَتَّى تَمَّتِ اثْنَا عَشَرَ ذِرَاعًا، وَهِيَ لَهُ (بَابِنْ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُ مِنْهُ، وَوَضَعُ عَلَيْهِ عَتْبَةً وَشَرِيجًا مِنْ حَدِيدٍ عَلَى أَبْوَابِهِ).

وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ عَرِيَانَةً فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ النَّاسُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَمِيعِ أَعْجَبِهِ جَاهَلَهَا فَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزُوِّجَهَا إِيَّاهِ، وَكَانَ لَهَا بَعْلٌ، فَقُضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَعْلِهَا الْمَوْتَ، فَأَقَامَتْ بِكَثَةً حَزَنًا عَلَى بَعْلِهَا فَأَسْلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ عَنْهَا وَزَوَّجَهَا إِسْمَاعِيلَ، وَقَدَمَ إِيَّاهِيمُ عَلَيْهِ لِلْحَجَّ وَكَانَتْ امْرَأَةً مُوَافِقةً، وَخَرَجَ إِسْمَاعِيلَ إِلَى الطَّافِئِ يَتَارُ لِأَهْلِهِ طَعَامًا فَنَظَرَتْ إِلَى شِيخٍ شَعْثَ، فَسَأَلَهَا عَنْ حَالِهِمْ فَأَخْبَرَتْهُ بِحَسْنِ حَالِهِمْ، وَسَأَلَهَا عَنِّهِ خَاصَّةً فَأَخْبَرَتْهُ بِحَسْنِ حَالِهِ، وَسَأَلَهَا مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: امْرَأَةٌ مِنْ حَيْرَ، فَسَارَ إِيَّاهِيمَ وَلَمْ يَلْقَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ وَقَدْ كَتَبَ

اِيْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَبَّةُ كِتَابًا فَقَالَ: ادْفِعِي الْكِتَابَ إِلَى بَعْلَكَ إِذَا أَتَى أَنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِمَ عَلَيْهَا إِسْمَاعِيلُ فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ وَقَالَ: أَتَرِينَ مَنْ ذَلِكَ الشَّيْخُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَهُ جَمِيلًا فِيهِ مِشَابَهَةً مِنْكَ، قَالَ: ذَلِكَ أَبِي، فَقَالَتْ: يَا سَوَاتَاهُ مِنْهُ، قَالَ: وَلَمْ نَظَرْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِكَ، قَالَتْ: لَا وَلَكَنْ خَفْتَ أَنْ أَكُونَ قدْ قَصَرْتَ، وَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَكَانَتْ عَاقِلَةً: فَهَلَا تَعْلَقَ عَلَى هَذِينَ الْبَابَيْنِ سَتَرِينَ سَتَرًا مِنْ هَا هَنَا وَسَتَرًا مِنْ هَا هَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَعَمَلَ لَهُ سَتَرِينَ طَوْلَهُمَا اثْنَا عَشْرَ ذِرَاعًا، فَعَلَقَهُمَا عَلَى الْبَابَيْنِ فَأَعْجَبَهَا ذَلِكَ فَقَالَتْ: فَهَلَا أَحْسُوكَ لِلْكَعْبَةِ ثِيَابًا وَنَسْتَرَهَا كَلَّهَا، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحْجَارَ سَمِيَّةٌ؟ فَقَالَ لَهَا إِسْمَاعِيلُ: بَلِّي، فَأَسْرَعَتْ فِي ذَلِكَ وَبَعْثَتْ إِلَى قَوْمَهَا بِصُوفٍ كَثِيرٍ تَسْتَغْزِلُ بِهِنْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَبَّةُ: وَإِنَّمَا وَقَعَ اسْتَغْزَالُ بَعْضِهِنَّ مِنْ بَعْضٍ لِذَلِكَ، قَالَ: فَأَسْرَعَتْ وَاسْتَعْنَتْ فِي ذَلِكَ، فَكُلَّمَا فَرَغَتْ مِنْ شَقَّةٍ عَلَقَتْهَا، فَجَاءَ الْمُوْسَمُ وَقَدْ بَقَى وَجْهُ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ لِإِسْمَاعِيلَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذَا الْوَجْهَ الَّذِي لَمْ نَدْرِكْهُ بِكَسْوَةٍ، فَكَسَوَهُ خَصْفًا، فَجَاءَ الْمُوْسَمُ فَجَاءَتِهِ الْعَرَبُ عَلَى حَالٍ مَا كَانَتْ تَأْتِيهِ فَنَظَرُوا إِلَى أَمْرِ فَأَعْجَبَهُمْ فَقَالُوا: يَنْبَغِي لِعَامِرٍ هَذَا الْبَيْتُ أَنْ يُهْدَى إِلَيْهِ، فَنَّ ثُمَّ وَقَعَ الْمَهْدِيُّ، فَأَتَى كُلُّ فَخْذٍ مِنَ الْعَرَبِ بِشَيْءٍ يَحْمِلُهُ مِنْ وَرْقٍ وَمِنْ أَشْيَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى اجْتَمَعَ شَيْءٌ كَثِيرٌ، فَنَزَعُوا ذَلِكَ الْخَصْفَ وَأَتَوْا كَسْوَةَ الْبَيْتِ وَعَلَقُوا عَلَيْهَا بَابَيْنِ، وَكَانَتِ الْكَعْبَةُ لِيْسَ بِسَقْفَةٍ فَوْضَعَ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهَا أَعْمَدَةً مِثْلَ هَذِهِ الْأَعْمَدَةِ الَّتِي تَرَوُنَ مِنْ خَشْبٍ، فَسَقَفَهَا إِسْمَاعِيلُ بِالْجَرَانِدِ وَسَوَّاهَا بِالطِّينِ، فَجَاءَتِ الْعَرَبُ مِنَ الْحَوْلِ فَدَخَلُوا الْكَعْبَةَ وَرَأُوا عَمَارَتَهَا، فَقَالُوا: يَنْبَغِي لِعَامِرٍ هَذَا الْبَيْتُ أَنْ يَزَادَ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلِ جَاءَهُ الْمَهْدِيُّ فَلَمْ يَدْرِ إِسْمَاعِيلُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنْ اخْرُ وَأَطْعَمَهُ الْحَاجَ.

قَالَ: وَشَكِّيَ إِسْمَاعِيلَ قَلْمَةَ الْمَاءِ إِلَى اِيْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَبَّةُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى اِيْرَاهِيمَ احْتِفَرْ بِنَرًا يَكُونُ مِنْهَا شَرْبُ الْحَاجَ، فَنَزَلَ جَبَرِئِيلُ عَلَيْهِ الْكَبَّةُ فَاعْتَنَرَ قَلْبِهِمْ - يَعْنِي زَمْزَمَ - حَتَّى ظَهَرَ مَا وَهَا، ثُمَّ قَالَ جَبَرِئِيلُ: انْزِلْ يَا اِيْرَاهِيمَ، فَنَزَلَ بَعْدَ جَبَرِئِيلَ فَقَالَ: اضْرِبْ يَا اِيْرَاهِيمَ فِي أَرْبَعِ

زوايا البئر و قل بسم الله، قال: فضرب إبراهيم عليه السلام في الزاوية التي تلي البيت و قال: بسم الله، فانفجرت عينًا ثم ضرب في الأخرى و قال: بسم الله فانفجرت عينًا، ثم ضرب في الثالثة و قال: بسم الله فانفجرت عينًا، ثم ضرب في الرابعة و قال: بسم الله فانفجرت عينًا، فقال جبرائيل عليه السلام: اشرب يا إبراهيم وادع لولدك فيها بالبركة، فخرج إبراهيم و جبرائيل جميعاً من البئر، فقال له: أفض عليك يا إبراهيم وطف حول البيت فهذا سقاها الله ولدك إسماعيل، و سار إبراهيم و شيعه إسماعيل حتى خرج من الحرم.

فذهب إبراهيم و رجع إسماعيل إلى الحرم فرزقه الله من الحميرية ولدًا لم يكن له عقب. قال: و تزوج إسماعيل من بعدها أربع نسوة فولد له من كل واحدة أربعة غلامان، و قضى الله على إبراهيم الموت فلم يره إسماعيل ولم يخبر بموته حتى كان أيام الموسم و تهيأ إسماعيل لأبيه إبراهيم فنزل عليه جبرائيل عليه السلام فعزاه بإبراهيم عليه السلام قال: يا إسماعيل لا تقول في موت أبيك ما يسخط رب، و قال: إنما كان عبداً دعا الله فأجابه. وأخبره أنه لاحق بأبيه، و كان لاسماعيل ابن صغير يحبه و كان هو إسماعيل فيه، فأبى الله عليه ذلك، فقال: يا إسماعيل هو فلان، قال: فلما قضى الموت على إسماعيل دعا وصيه فقال: يابني إذا حضرك الموت فافعل كما فعلت، فن ذلك ليس يوم يموت إمام إلا أخبره الله إلى من يوصي^١.

٤-ع: أبي عن محمد بن العطار، عن الأشعري، عن المؤذن، عن ابن فضال، عن أبي المغرا، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبة.^٢

٥-ع^٣, ن: في علل ابن سنان، عن الرضا عليه السلام: علة وضع البيت وسط الأرض أنه الموضع الذي من تحته دُحيت الأرض، وكل ريح تهب في الدنيا فانها تخرج من تحت الركن الشامي، وهي أول بقعة وضعت في الأرض لأنها الوسط، ليكون الفرض لأهل المشرق

٢ - علل الشرائع: ٣٩٦

١ - علل الشرائع: ٥٨٦

٣ - علل الشرائع: ٣٩٦

[الشرق] والمغرب [الغرب] في ذلك سواء^١.

٦- ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن محمد بن معاذ، عن أحمد بن المنذر عن الوهاب، عن أبيه همام بن منبه عن حجر - يعني المدرسي - عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: النظر إلى عليّ بن أبي طالب عليهما السلام عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في الصحيفة - يعني صحيفة القرآن - عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة^٢.

٧- بـ: أبو البختري، عن الصادق عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليهما السلام كان يبعث لكسوة البيت في كل سنة من العراق^٣.

٨- عـ: أبي، عن عليّ بن سليمان، عن محمد بن خالد الخراز، عن العلاء عن محمد، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا ينبغي لأحد أن يرفع بناءه فوق الكعبة^٤.

٩- سنـ: في رواية السكوني عن الصادق عليهما السلام، عن أبيه عليهما السلام، عن النبي ﷺ قال: النظر إلى الكعبة حياها يهدم المخطايا هدمًا^٥.

١٠- سنـ: بعض أصحابنا، عن الحسن بن يوسف، عن زكريا، عن عليّ بن عبد العزيز قال: قال أبو عبدالله عليهما السلام: من أتى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها، لم يخرج من مكة إلا وقد غفر له ذنبه، وكفاه الله ما يهمه من أمر دنياه وآخرته^٦.

١- عيون الأخبار: ٩٠ / ٢

٢- قرب الإسناد: ٦٥

٣- المحسن: ٦٩

٤- أمالى الطوسي: ٧٠ / ٢

٤- علل الشرائع: ٤٤٦

٦- المحسن: ٦٩

باب ٥

من نذر شيئاً للكعبة أو أوصى به و حكم أموال الكعبة وأثوابها

١ - ع: ما جيلويه، عن عليّ، عن أبيه، عن حماد، عن حرizer، عن ياسين قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ قوماً أقبلوا من مصر فات رجل فأوصى إلى رجل بـألف درهم للكعبة، فلماً قد مكة سأل عن ذلك فدلوه على بنى شيبة فأذتهم فأخبرهم الخبر، فقالوا: قد برأت ذمتك ادفعها إلينا، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، قال أبو جعفر محمد بن علي: فأتأني فسألني فقلت له: إنَّ الكعبة غنية عن هذا، انظر إلى من أَمَّ هذا البيت وقطع، أو ذهبت نفقةه أو ضلت راحلته، أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سُيّرت لك، قال: فأنى الرجل بنى شيبة فأخبرهم بـقول أبي جعفر عليه السلام، فقالوا: هذا ضالٌّ مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له، ونحن نسألك بحق هذا البيت وبحق كذا وكذا لماً أبلغته عَنَّا هذا الكلام، قال: فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: لقيت بنى شيبة فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا وأنك لا علم لك، ثم سألوني بالعظيم لماً أبلغك ما قالوا، قال: وأنا أسألك مسائلوك لماً أتيتهم فقلت لهم: إنَّ من علمي لو وليت شيئاً من أمور المسلمين لقطعت

أيد بهم ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقتهم على المصطبة، ثم أمرت منادياً ينادي ألا إن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم^١.

٢-ع: ابن الوليد، عن الحسن بن متيّل، عن ابن أبي الخطاب، عن ابن بشير، عن أبان، عن ابن الحر، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليهما السلام فقال: إني أهديت جارية إلى الكعبة فاعطيت بها خمس مائة دينار، فاترى؟ قال: بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على هذا الحاطط - يعني الحجر - ثم ناد وأعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج^٢.

٣-ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن ابن المغيرة، عن السكوني عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً لأنّه يصير إلى الحجّة دون المساكين^٣.

٢- علل الشرائع: ٤١٠.

١- علل الشرائع: ٤٠٩.

٣- علل الشرائع: ٤٠٨.

٦ باب

فضل مكة وأسمائها وعللها وذكر بعض مواطنها وحكم المقام بها وحكم دورها

- ١ - ب: علي، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن مكة لم سميّت بـكّة؟ قال: لأنّ الناس يبكّ بعضهم بعضاً بالأيدي - يدفع بعضهم بعضاً بالأيدي - ولا يكون ذلك إلا في المسجد حول الكعبة^١.
- ٢ - ل: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن أمين بن محرز عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أسماء مكة خمسة: أم القرى و مكة وبكّة و البساسة، كانوا إذا ظلموا بها بستهم أي أخرجتهم وأهلكتهم، وأمّ رحم كانوا إذا زموها رحموا^٢.
- ٣ - ش: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: مكة جلة القرية، وبكّة موضع الحجر الذي يبكّ الناس بعضهم بعضاً^٣.
- ٤ - ن^٤: سأله الشامي أمير المؤمنين عليهما السلام لم سميت مكة أم القرى؟ قال: لأنّ الأرض

١ - قرب الإسناد: ١٥٤.

٢ - المصال: ٢٢٦ / ١.

٣ - تفسير العياشي: ١٨٧ / ١.

٤ - عيون الأخبار: ٢٤١ / ١.

دحيت من تحتها^١.

٥-ع: أبي، عن عليٍّ بن سليمان، عن محمد بن خالد الخزار، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة، قلت: فكيف يصنع؟ قال: يتحول عنها إلى غيرها، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة.^٢

٦-ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق عن أبيه، عن علي عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام نهى أهل مكة أن يؤاجروا دورهم وأن يغلقوا عليها أبواباً وقال: «سواء العاكس فيه والباد» قال: و فعل ذلك أبو بكر و عمر و عثمان و علي عليهما السلام حتى كان في زمن معاوية.^٣

٧-ع: أبي، عن سعد، عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن قول الله عز وجل: «سواء العاكس فيه والباد» قال: لم يكن ينبغي أن يصنع على دور مكة أبواباً لأن للحاج أن ينزل معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم، وإن أول من جعل لدور مكة أبواباً معاوية.^٤

٨-ع^٥، ن: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن محمد بن معروف، عن أخيه عمر، عن جعفر بن عقبة، عن أبي الحسن عليهما السلام قال: إنَّ علياً عليهما السلام لم يبيت بمكة بعد إذ هاجر منها حتى قبضه الله عز وجل إليه، قال: قلت: ولم ذلك؟ قال: يكره أن يبيت بأرض هاجر منها رسول الله عليهما السلام، وكان يصلِّي العصر و يخرج منها و يبيت بغيرها.^٦

٩-سن: أبي، عن حماد بن عيسى و فضالة، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أقوم أصلى و المرأة جالسة بين يدي أو مارأة؟ فقال: لا بأس، إنما سميت بمكة لأنَّه يبيك فيها الرجال و النساء.^٧

١- علل الشرائع: ٤٤٦.

٢- علل الشرائع: ٣٩٦.

٣- قرب الإسناد: ٥٢.

٤- علل الشرائع: ٣٩٦.

٥- عيون الأخبار: ٢/٨٤.

٦- علل الشرائع: ٥٩٣.

٧- الحasan: ٣٣٧.

باب ٧

أنواع الحج وبيان فرائضها وشرائطها جملة

- ١ - شئ: عن حرب، عن زراة قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن قول الله: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» قال: هو لأهل مكة ليست لهم متعة ولا عليهم عمرة، قلت: فاحد ذلك؟ قال: ثمانية وأربعين ميلاً من نواحي مكة، كلُّ شيء دون عسفان ودون ذات عرق فهو من حاضري المسجد الحرام^١.
- ٢ - شئ: عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} في «حاضر المسجد الحرام» قال: دون المواقف إلى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة^٢.
- ٣ - ع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلي، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: خرج رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} حين حجّ حجّة الوداع خرج في أربع بقين من ذي القعدة حتى أتى مسجد الشجرة ففصل بها، ثمَّ قاد راحلته حتى أتى البيداء فأحرم منها وأهل بالحجّ وساق مائة بدنة وأحرم الناس كلَّهم بالحجّ لا يريدون عمرة ولا يدرؤون مالمة، حتى إذا قدم رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه، ثمَّ صلَّى ركعتين عند مقام إبراهيم^{عليه السلام} واستلم الحجر، ثمَّ أتى زمزم فشرب منها و قال: لو لا أن أشْقَى على

أُمّي لاستقيت منها ذنوباً أو ذنبين، ثمَّ قال: أبدأ بما بدأ الله عزَّوجلَّ به، فأنَّ الصفا فبدأ به شَمَّ طاف بين الصَّفَا والمروة سبعاً، فلما قضى طوافه عند المروة قام فخطب أصحابه وأمرهم أن يحملوا ويجعلوها عمرة، و هو شيء أمر الله عزَّوجلَّ، فأحلَّ الناس وقال رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما أمرتكم - ولكن لم يكن يستطيع أن يجعل من أجل الهدي الذي معه، إِنَّ اللَّهَ عَزَّوجلَّ يَقُولُ «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدِيْهُ» - فقام سراقة بن مالك بن جعشن الكتاني فقال: يا رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علمتنا ديننا كأنما خلقنا اليوم،رأيت هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لكل عام؟ فقال رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا، بل لأبد الأبد.

وَإِنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْرُجُ حَجَاجًاً وَرَوْسَنَا تَقْطَرُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكَ لَنْ تَؤْمِنَ بِهَذَا أَبْدًا، وَأَقْبِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْيَمِنِ حَتَّىٰ وَافِ الْحَجَّ فَوَجَدَ فاطِمَةَ عَلَيْهِ الْمَكْارَى قَدْ أَهْلَتَ وَوَجَدَ رَجُلَ الطَّيْبِ فَانطَّلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مُسْتَفْتِيًّا وَمُحرَشًا عَلَى فاطِمَةَ عَلَيْهِ الْمَكْارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَلِيًّا بْنَ أَبِي شَيْءٍ أَهْلَلْتَ؟ فَقَالَ: أَهْلَلْتَ بِمَا أَهْلَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَا تَحْلِقَ أَنْتَ وَأَشْرِكَهُ فِي هُدِيهِ وَجَعَلَ لَهُ مِنَ الْهَدِيْهِ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً وَسَتِينَ نَحْرًا بِيَدِهِ، ثُمَّ أَخْذَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةِ بَضْعَةَ فَجَعَلُوهَا فِي قَدْرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَطَبَخَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَحْسَوْا مِنَ الْمَرْقَ فَقَالَ: قَدْ أَكَلْنَا الْأَنَّ مِنْهَا جَمِيعًا، فَالْمُتَعَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْقَارَنِ السَّاقِنِ الْهَدِيِّ، وَخَيْرُ الْحَجَّ الْمَفْرُدُ، وَقَالَ: إِذَا اسْتَمْتَعَ الرَّجُلُ بِالْعُمْرَةِ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْفَرِيْضَةِ الْمُتَمَتَّعَةِ، وَقَالَ أَبْنَ عَبَّاسٍ: دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^١.

٤- لـ: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن البطани عن زراره و أبي بصير عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْمَكْارَى قال: الحاج على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحج بسياق الهدي، و رجل أفرد الحج ولم يسوق، و رجل تمتع بالعمره إلى الحج^٢.

باب ٨

أحكام المتممّع

١ - ب: على، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن رجل قدم مكة ممتعًا فأحلَّ فيه، أله أن يرجع؟ قال: لا يرجع حتى يحرم بالحج و لا يجاوز الطائف و تشبهها مخافة أن لا يدرك الحج. فان أحبَّ أن يرجع إلى مكَّة رجع، وإن خاف أن يفوته الحجَّ مضى على وجهه إلى عرفات^١.

٢ - ن: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن البزنطي قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام: كيف صنعت في عامك؟ فقال: اعتمرت في رجب و دخلت ممتعًا، و كذلك أفعل إذا اعتمرت^٢.

٣ - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن جميل، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجَّ. و من أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة^٣.

٢ - عيون أخبار الرضا عليهما السلام: ٢ / ١٦.

١ - قرب الإسناد: ١٥٧.

٣ - علل الشرائع: ٤٥٦.

٤- شى: عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنَّ العمرة واجبة بمنزلة الحجَّ لأنَّ الله يقول: «وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ هُنَّ واجبَةٌ مثْلُ الْحِجَّةِ، وَمِنْ تَمْتُّعِ أَجْزَاءِهِ، وَالْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحِجَّةِ مُمْتَنَعٌ»^١.

٥- شى: عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليهما السلام «وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ هُنَّ واجبَةٌ مثْلُ الْحِجَّةِ، وَالْعُمْرَةُ مَكَانٌ ذَلِكَ الْعُمْرَةُ الْمُفَرِّدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^٢.

٦- دعائم الاسلام: روى لنا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: من تمتَّع بالعمرَة إلى الحجَّ فأقى مكة فليطف بالبيت، وليس بين الصفا والمروة ثمَّ يقصَر من جوانب الشَّعر رأسه وشاربه وحيته وأخذ شيئاً من أظفاره ويقي من ذلك لحجَّه، فإنْ قصرَ من بعض ذلك وتركَ بعضاً أجزاء، وإنْ حلَّ رأسه فعليه دم، وإذا كان يوم التحرِّر أمرَ الموسى على رأسه كما يفعل الأقرع، وإنْ نسيَ أنْ يقصَر حتى أحرم بالحجَّ فلا شيء عليه ويستغفر الله^٣.

٧- وعنه عليهما السلام أنه قال: والمتمتع لا يطوف بعد طواف العمرة تطوعاً حتى يقصَر، وإذا قصرَ المتمتع فله أن يأقى النساء، وإنْ أقى امرأته قبل أن يقصَر فعليه جزور، وإنْ قبلتها فعليه دم^٤.

٨- وعنه عليهما السلام أنه قال: إذا حلَّ المتمتع الحرم طاف بالبيت تطوعاً ماشاء ماينبهه وبين أن يحرم بالحجَّ^٥.

٩- وعنه عليهما السلام أنه قال: ينبغي للممتنع بالعمرَة إلى الحجَّ إذا حلَّ أن لا يلبس قياصاً ويشبه كالحرمين، وينبغي لأهل مكة أن يكونوا كذلك شيئاً غبراً^٦.

١- تفسير العياشي: ١ / ٨٨

٢- دعائم الاسلام: ١ / ٣١٧

٣- دعائم الاسلام: ١ / ٣١٧

٤- تفسير العياشي: ١ / ٣١٧

٥- دعائم الاسلام: ١ / ٣١٧

٦- دعائم الاسلام: ١ / ٣١٧

١٠ - و عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليهم آنه سئل عن الممتنع يقدم يوم التروية، قال: إذا قدم مكة قبل الزوال طاف و حلّ، فإذا صلّى الظهر أحرم، وإن قدم آخر النهار فلا يأس أن يتمتع و يلحق الناس ببني، وإن قدم يوم عرفة فقد فاتته الممتنع و يجعلها حجّة مفردة^١.

١١ - و عنه آنه قال: و من تمتع بالعمرة إلى الحجّ فعليه ما استيسر من الهدى كما قال الله، شاء فما فوقها، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ يصوم يوماً قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله، و له أن يصوم متى شاء إذا دخل في الحجّ وإن قدّم صوم الثلاثة الأيام في أول العشر فحسن، وإن لم يصم في الحجّ فليصم في الطريق، فإن لم يصم و جهل ذلك، فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله^٢.

١٢ - و عنه آنه قال في الممتنع لا يجد هدياً أو يوم قبل أن يصوم قال: يصوم عنه وليه^٣.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٣١٨.

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٣١٧.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٣١٨.

باب ٩

أحكام سياق الهدى

١-ع: أبي، عن سعد، عن أحمد و عبدالله ابنى محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمر، عن حماد، عن الحلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيّ رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ علها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك، ثمَّ ليطلقن نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مرّ بها أنها قد ذكيت فيأكل من لحمها إن أراد، وإن كان المدى الذي انكسر أو هلك مضموناً فإنَّ عليه أن يتبع مكان الذي انكسر أو هلك. والمضمون: هو الشيء الواجب عليك في نذر أو غيره، وإن لم يكن مضموناً وإنما هو شيء تطوع به فليس عليه أن يتبع مكانه إلا أن يشاء أن يتطوع^١.

٢-ع: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفلي، عن السكوني عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سفل ما بال البدنة تقلد النعل و تشعر، وقال: أمّا النعل فتعرف أنها بدنة و يعرفها أصحابها بنعله، وأمّا الإشعار فأنه يحرم ظهورها على أصحابها من حيث أشعرواها ولا يستطيع الشيطان أن يمسها^٢.

٣- شئ: عن عبدالله بن فرقد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهدى من الإبل و البقر و الغنم، ولا يجب حتى تعلق عليه، يعني إذا قلده فقد وجب^١.

٤- يَنْ: أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ وَفَضَالَةً، عَنْ جَيْلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ فِي
رَجُلٌ قَالَ: عَلَيْهِ بَدْنَةٌ وَلَمْ يَسْمُّ أَيْنَ يَنْعَرُهَا؟ قَالَ: إِنَّ الْمَنْحَرَ بْنَى يَقْسِمُ بَهَا بَيْنَ الْمَسَاكِينِ^٢

١- تفسير العياشي: ١ / ١٩٠

٢ - فقد الرضا

باب ١٥

حكم المشي الى بيت الله و حكم من نذره

- ١ - ب: محمد بن الوليد، عن ابن بكر قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: إننا نريد الخروج إلى مكة مشاة، قال: لاتمشوا اخرجوها ركباناً، قال: فقلت: أصلحك الله إنا بلغنا أنَّ الحسن بن علي عليهما السلام حجَّ عشرين حجة ماشياً، قال: إنَّ الحسن بن علي حجَّ و ساق معه الحامل والرحال^١.
- ٢ - ب: علي بن جعفر قال: خرجنا مع أخي موسى عليهما السلام في أربع عمر يمشي فيها إلى مكة بعياله وأهله، واحدة منها مشي فيها ستة وعشرين يوماً وأخرى خمسة وعشرين يوماً وأخرى أربعة وعشرين يوماً، وأخرى أحداً وعشرين يوماً^٢.
- ٣ - ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن الربيع بن محمد المсли، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: ما عبد الله بشيء أفضل من الصمت والمشي إلى بيته^٣.
- ٤ - ع: أبي، عن علي، عن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى التخاس أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن الحج ماشياً أفضل أم راكباً؟ قال: بل راكباً، فإنَّ رسول الله عليهما السلام حجَّ راكباً^٤.
- ٥ - ع: علي بن حاتم، عن محمد بن حملان، عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان

١ - قرب الإسناد: ١٢٢.

٢ - المصال: ١ / ٢١.

٣ - علل الشرائع: ٤٤٦.

٤ - علل الشرائع: ٤٤٦.

بن يحيى، عن سيف النجاشي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فاترئ؟ قال: إنَّ الناس يحجُون مشاة ويركبون، قلت: ليس من ذلك أسألك، فقال: عن أي شيء تسألني؟ قلت: أيهما أحب إليك أن نصنع؟ قال: تركبون أحب إلى، فإنَّ ذلك أقوى لكم على العبادة والدعاة^١.

٦- سن: محمد بن بكر، عن زكريا بن محمد، عن عيسى بن سوادة، عن ابن المندر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال ابن عباس: ماندمت على شيء ندمي على أن لم أحج ماشياً لأنَّى سمعت رسول الله عليه السلام يقول: من حج بيت الله ماشياً كتب الله له سبعة آلاف حسنة من حسناوات الحرم، قيل: يا رسول الله وما حسناوات الحرم؟ قال: حسنته ألف ألف حسنة، وقال: فضل المشاة في الحج كفضل القمر ليلة البدر، وكان الحسين بن علي عليهما السلام يمشي إلى الحج ودأبه تقاد وراءه^٢.

٧- ضا: ابن أبي عمير وفضالة، عن جيل، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن يمشي إلى مكة في حج فدخل في ذي القعدة، قال: لم يوف حجته^٣.

٨- ضا: عن محمد بن مسلم، عن أحد هما قال: سأله عن رجل جعل مشياً إلى بيت الله الحرام فلم يستطع، قال: يحج راكباً^٤.

٩- ضا: عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أيها رجل نادر نذر أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن المشي فليركب وليس بذلة إذا عرف الله منه الجهد^٥.

١٠- ضا: عن رفاعة قال: سأله أبو عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر أن يحج ماشياً، يجزي ذلك عنه من نذره؟ قال: نعم^٦.

١- علل الشرائع: ٤٤٧.

٢- الحسان: ٧٠.

٣- فقه الرضا عليهما السلام: ٥٩.

٤- فقه الرضا عليهما السلام: ٥٩.

٥- فقه الرضا عليهما السلام: ٦٠.

٦- فقه الرضا عليهما السلام: ٦٠.

باب ١١

أحكام الاستطاعة و شرائطها

١- لـ: في خبر الأعمش، عن الصادق عليه السلام قال: حجّ البيت واجب لمن استطاع إليه سبيلاً، وهو الزاد والراحلة مع صحة البدن، وأن يكون للإنسان ما يختلفه على عياله، وما يرجع إليه من بعد حجّه^١.

٢- بـ: ابن طريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنَّ علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس أن تحج المرأة المقدرة مع قوم صالحين إذا لم يكن لها محرم ولا زوج^٢.

٣- يـد: أبي و ابن الوليد معاً، عن سعد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجل مات و ترك مائة ألف درهم ولم يحج حتى مات، هل كان يستطيع الحج؟ قال: نعم، إنما استغنى عنه بالله و صحته^٣.

٤- يـد: بهذا الإسناد، عن ابن عيسى، عن علي بن حميد و ابن أبي نجران عن محمد بن

٢- قرب الإسناد: ٥٢.

١- الحصول: ٢ / ٣٩٤.

٣- توحيد الصدوق: ٣٥٦.

حران، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل عرض عليه الحجّ فاستحبّي، أهو ممّن يستطيع الحجّ؟ قال: نعم^١.

٥ - يد: ابن الموكّل، عن الحميري و سعد جيّعاً، عن ابن عيسى، عن ابن حبوب، عن معاویة بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «وَاللهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ إِسْطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قال: هذا لمن كان عنده مال و له صحة^٢.

٦ - يد: أبي، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «وَاللهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ إِسْطَاعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا» ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنـه مخلّـي سربهـ، له زاد و راحلة^٣.

١ - توحيد الصدوق: .٣٥٦

٢ - توحيد الصدوق: .٣٥٦

٣ - توحيد الصدوق: .٣٦٠

باب ١٢

شرائط صحة العج

١ - ب: عنها عن حنان قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن نصراني أسلم وحضر أيام
الحج و لم يكن اختن، أيصح قبل أن يختن؟ قال: لا، يبدأ بالسنة.
أقول: وأوردنا بعض أخبار هذا الباب في باب حج الملوك والصبي^١.

باب ١٣

ثواب بذل الحجَّ

١- ل^١، ن: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن سلمة بن الخطاب، عن
أحمد بن علي، عن الحسن بن علي الدَّيْلِمِي مولى الرّضا عَلِيُّهُ الْكَاظِمِيُّ قال: سمعته عَلِيُّهُ الْكَاظِمِيُّ يقول: من حجَّ
بثلاثة من المؤمنين فقد اشتري نفسه من الله عزَّ وجلَّ بالثمن، ولم يسأله من أين كسب ماله
من حلال أو حرام.
قال الصدوق - رحمه الله - : يعني بذلك أنه لم يسأله عما وقع في ماله من الشبهة، و
يرضي عنه خصاءه بالغورض^٢.

٢- عيون الأخبار: ١ / ٢٥٧.

١- الخصال: ١ / ٧٤.

باب ١٤

وجوب الحج في كل عام

١ - ع: في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام: علة فرض الحج مرأة واحدة لأنَّ الله عزَّ وجلَّ وضع الفرائض على أدنى القوم قوَّة، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحد، ثم رغب أهل القوَّة على قدر طاقتهم.

قال الصدوق - رحمه الله -: جاء هذا الحديث هكذا، والذي أعتمدته وأفتى به أنَّ الحج على أهل الجدة في كلِّ عام فريضة^١.

٢ - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن بزيـد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الحج فرض على أهل الجدة في كلِّ عام^٢.

٢ - علل الشرائع: ٤٠٥

١ - علل الشرائع: ٤٠٥

باب ١٥

حج الصبي والمملوك

- ١ - ب: علي، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن المملوك الموسر أذن له مولاه في الحج، هل عليه أن يذبح؟ وهل له أجر؟ قال: نعم، فان أعتق أعاد الحج^١.
- ٢ - نوادر الرواندي: بسانده، عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: لو أنَّ غلاماً حجَّ عشرة حجَّ ثمَّ احتملَ كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاعَ إليه سبيلاً^٢.

١ - قرب الإسناد: ١٠٤.

٢ - نوادر الرواندي: ٥٢.

باب ١٦

حج النائب أو المتبرع عن الغير و حكم من مات ولم يحج أو أوصى بالحج

١ - ج: كتب الحميري إلى الناحية المقدّسة يسأل عن رجل اشتري هدياً لرجل غائب عنه و سأله أن ينحر عنه هدياً ببني، فلما أراد نحر المهدى نسي اسم الرَّجل و نحر المهدى، ثم ذكره بعد ذلك، أيجزي عن الرَّجل أم لا؟ فخرج الجواب: لابأس بذلك وقد أجزأ عن صاحبه^١.

٢ - و سأله عن الرَّجل يحجّ عن أحد، هل يحتاج أن يذكر الذي حجّ عنه عند عقد إحرامه أم لا؟ وهل يجب أن يذبح عنّ حجّ عنه وعن نفسه؟ أم يجزيه هدي واحد؟ فخرج الجواب: قد يجزيه هدي واحد، وإن لم يفعل فلا بأس^٢.

٣ - ب: على^٣ عن أخيه عثيل^٤ قال: سأله عن رجل جعل ثلث حجّه ليت و شليها لحي، قال: للعيت، فأمّا للحج فلا^٥.

٢ - الاحتجاج: ٢ / ٣٠٤

١ - الاحتجاج: ٢ / ٣٠٤

٣ - قرب الإسناد: ١٠٤

٤ - ب: ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل أوصى أن يحجّ عنه حجّة الاسلام فلم يبلغ جميع ماترك إلاّ خمسين درهماً، قال: يحجّ عنه من بعض الأوقات التي وقّت رسول الله عليهما السلام من قرب^١.

٥ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنَّ رجلاً أتاه فقال: إِنَّ أَبِي شِيخَ كَبِيرَ لَمْ يَحْجُّ، فَأَجْهَزَ رجلاً يَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ امْرَأَ مِنْ خَثْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَنْ تَحْجُّ عَنْ أَبِيهَا لَأَنَّهُ شِيخٌ كَبِيرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: نَعَمْ فَاقْفُلْ، إِنَّهُ لَوْكَانَ عَلَى أَيْكِ دِينِ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَجْزَاهُ ذَلِكَ، فَالشِّيخُ وَالْعَجُوزُ إِذَا صَارَا إِلَى حَالِ الزَّمَانَةِ يَحْجُّ عَنْهُمَا بِنَوْهَمَا مِنْ أَمْوَالِهِمَا، كَمَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الصَّوْمِ أَنَّهُمَا إِنْ لَمْ يَقْدِرَا عَلَى الصَّوْمِ أَنْفَرَا وَأَطْعَمَا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِيَّاً لَأَنَّهُمَا فِي حَالٍ مِنْ لَا يَرْجِي لَهُ أَنْ يَطِيقَ مَالَ يَطْعَمُهُ، وَكَذَلِكَ هُمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ^٢.

٦ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فيمن أوصى أن يحجّ عنه بعد موته حجّة الاسلام: إن وقّت ذلك من ثلثه أخرج من ثلثه، وإن لم يوقّته أخرج من رأس المال، فان أوصى أن يحجّ عنه وكان قد حجّ حجّة الاسلام فذلك من ثلثه، وينحرج عنه رجل يحجّ عنه ويعطى أجترته، وما فضل من النفقه فهو للذى أخرج، ولا يأس أن ينحرج لذلك من لم يحجّ عن نفسه، فإن كان قد حجّ فهو أفضل، ولا تحجّ المرأة عن الرّجل إلاّ أن يكون لا يوجد غيرها أو تكون أفضل ما وجد من الرجال وأقوهم بالمناسك^٣.

٧ - وعنه عليهما السلام أنه قال: من حجّ عن غيره فليقل عند إحرامه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْجُّ عَنْ فلان فتقبل منه، وآجرني على قضائي عنه»^٤.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٣٦.

١ - قرب الإسناد: ٧٧.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٣٧.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٣٧.

باب ١٧

آداب التهيئة للحج و آداب الخروج

- ١ - لـ: الأربعمائة، قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا أردتم الحج فتقدّموا في شراء الحوائج بعض ما يقوّيكم على السّفر، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «ولو أرادوا الخروج لأعدُّوا له عدَّة»^١.
- ٢ - لـ: أبي وابن الوليد معاً، عن محمد العطار وأحمد بن إدريس معاً، عن الأشعري، عن اليقطيني رفعه إلى أبي جعفر عليهما السلام أنه قال: لا يمكّن في أربعة أشياء: في الأضحية والكفن وثُن النسمة والكري إلى مكَّةٍ^٢.

باب ١٨

المواقيت و حكم من أخر الاحرام عن الميقات أو قدّمه عليه

١ - ب: على^١، عن أخيه عثيلاً قال: سأله عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان ومن
يليهم وأهل السندين ومصر من أين هو؟ قال: إحرام أهل العراق من العقيق ومن ذي الحليفة.
وأهل الشام من الجحفة، وأهل اليمين من قرن المنازل، وأهل السندين من البصرة - أو مع أهل
البصرة^٢.

٢ - قال: وسألته عن تجريد الصبيان في الإحرام من أين هو؟ قال: كان أبي يجرّد هم من
فتح^٣.

٣ - قال: وسألته عن رجل ترك الإحرام حتى انتهى إلى الحرم كيف يصنع؟ قال: يرجع
إلى ميقات أهل بلده الذي يحرمون منه فيحرم^٤.

٤ - ب: ابن رئاب قال: سألت أبي عبد الله عثيلاً عن الأوقات التي وقتها رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢ - قرب الإسناد: ١٠٥

١ - قرب الإسناد: ١٠٤

٣ - قرب الإسناد: ١٠٦

للناس، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ وَهِيَ الشَّجَرَةُ، وَوَقَتْ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةِ، وَوَقَتْ لِأَهْلِ الْيَمِنِ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ الْعَقِيقِ.^١

٥- لـ: في خبر الأعمش عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات، ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لمرض أو تقية.^٢

٦- مع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه، عن عبدالله بن عطاء قال: قلت لأبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاتَلَ أَخْرَى أَهْلَكَ، قال: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَوَقَتْهُ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ بِيْنَهُمَا سَتَةُ أَمْيَالٍ، وَلَوْ كَانَ فَضْلًا لِأَحْرَمَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَلَكِنَّ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقُولُ: تَمَتُّعُوا مِنْ ثَابِكُمْ إِلَى وَقْتِكُمْ.^٣

٧- سن: ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن ميسير قال: دخلت على أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ وأنا متغير اللون فقال: من أين أحرمت؟ قلت: من موضع كذا وكذا - ليس من المواقت المعروفة، قال: رب طالب خير تزل قدمه، ثم قال: أيسرك أنك صليت الظهر في السفر أربعاء؟ قلت: لا، قال: فهو ذلك.^٤

٨- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد طَبَّاطَةَ أَنَّهُ قال: والإحرام من مواقت خمسة وقتها رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلمم، ولأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل نجد العقيق، وهذه المواقت لأهل هذه المواقع ولمن جاء من جهاتها من أهل البلدان.^٥

٢- الخصال: ٢/٢٩٤.

١- قرب الإسناد: ١٥٧.

٤- المحسن: ٢٢٣.

٣- معانى الأخبار: ٣٨٢.

٥- دعائم الاسلام: ١/٢٩٧.

باب ١٩

أشهر العج و توفير الشعر للحج

- ١ - مع: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن المثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «الحج أشهر معلومات» قال: شوال وذوالقعدة وذوالحجّة. وفي خبر آخر وشهر مفرد للحجّة رجب^١.
- ٢ - ب: على، عن أخيه عليهما السلام قال: من أراد الحجّ فلا يأخذ من شعره إذا مضت عشرة من شوال^٢.

٢٥ باب

الاحرام و مقدماته من الفسل والصلوة وغيرها

١ - لـ: أبي، عن سعد، عن ابن عيسى، عن البزنطي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنَّ الفسل في أربعة عشر موطنًا: غسل الميت، وغسل الجنب، وغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وغسل الاحرام، ودخول الكعبة، ودخول المدينة، ودخول الحرم، والزيارة، وليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاثة وعشرين من شهر رمضان^١.

٢ - بـ: عنها، عن حنان قال: سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول: إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض، قال: قلت: وأي شيء الفرض؟ قال: تصلي ركعتين ثم تقول: «اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحجَّ، فإن أصابني قدرك فحلّني حيث يحببني قدرك» فان أتيت الميل فلبي^٢.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب أنواع الحجَّ وفرازتها.

٣ - عـ: أبي، عن سعد، عن ابن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي المغرا، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه، وإن الله تبارك وتعالى جعل الإحرام مكان القربان.^١

أقول: قد مضى بعض ما يتعلّق بالاحرام من الاشتراط وغيره في باب أنواع الحجّ.

٤ - عنه عليه السلام عن أبيه أنَّ رسول الله عليه وآله وسليمه لما أشرف على البيداء أهلَّ بالتلبية والاهلال رفع الصوت فقال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، إِنَّ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ، لم يزد على هذا.^٢

٥ - وقد روينا عن أهل البيت عليهم السلام أنهم زادوا على هذا فقال بعضهم بعد ذلك: لبيك ذا المعارج، لبيك داعيًّا إلى دار السلام، لبيك غفار الذنوب، لبيك مرهوباً و مرغوباً إليك، لبيك ذا الجلال والاكرام، لبيك إله الخلق، لبيك كاشف الكرب.^٣

ومثل هذا من الكلام كثير ولكن لا بد من الأربع وهي السنة، ومن زاد من ذكر الله وعظم الله ولباه بما قدر عليه وذكره بما هو أهله فذلك فضل وبر وخير.^٤

٦ - وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليها أنه قال: وأكثروا من التلبية في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة، و حين ينهض بك بغيرك وإذا علوت شرفاً، وإذا هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو استيقظت من نومك، وبالأسحار، على طهر كنت أو على غير طهر، من بعد أن تخرم.^٥

٢ - دعائم الاسلام: ٢٠٢ / ١

١ - علل الشرائع: ٤١٥

٤ - دعائم الاسلام: ٢٠٢ / ١

٣ - دعائم الاسلام: ٢٠٢ / ١

٥ - دعائم الاسلام: ٢٠٢ / ١

٥ - دعائم الاسلام: ٢٠٢ / ١

باب ٢١

ما يجوز الاحرام فيه من الثياب وما لا يجوز وما يجوز للمرأة لبسه من الثياب وما لا يجوز

١ - سر: البزنطي، عن جليل، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من اضطرَّ إلى نوب وهو حرم وليس معه إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه، وسألته عن المرأة تلبس الحريم؟ قال: لا^١.

٢ - شى: عن عبيد الله بن علي الحلى، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا: حجَّ عمر أول سنة حجَّ وهو خليفة، فحج تلك السنة المهاجرين والأنصار، وكان علي عليهما السلام قد حج تلك السنة بالحسن والحسين عليهما السلام وبعد الله بن جعفر، قال: فلما أحرم عبدالله لبس إزاراً ورداء مشتبئين مصبوغين بطين المشق، ثمْ أتى فنظر إليه عمر وهو يلبس إزاره والرداء وهو يسير إلى جنب علي عليهما السلام فقال عمر من خلفهم: ما هذه البدعة التي في الحرم؟ فالتفت إليه علي عليهما السلام فقال: يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمونا السنة. فقال عمر: صدقت يا أبا الحسن، لا والله ما علمت أنكم هم^٢.

٢ - تفسير العياشي: ٢/٣٨٠.

١ - السراز: ٤٨٠.

٣- كشف: من دلائل الحميري، عن جعفر بن محمد بن يونس قال: كتب رجل إلى الرضا عليه السلام سائل، وأراد أن يسأله عن الثوب الملجم يلبسه الحرم و عن سلاح رسول الله عليه فسي ذلك و تلهف عليه، فجاء جواب المسائل و فيه: لباس بالحرام بالثوب الملجم، و اعلم أنَّ سلاح رسول الله عليه فينا بغاية التأبُّت في بني إسرائيل يدور مع كلِّ عالم حيث دار^١.

٤- وج: كتب الحميري إلى القائم عليه السلام يسأله: هل يجوز للرجل أن يحرم في كأسه خز؟ فخرج الجواب: لباس بذلك، وقد فعله قوم صالحون^٢.

٥- و سأله عن الحرم يجوز أن يشد المizer من خلفه إلى عنقه بالطول و يرفع طرفه إلى حقويه و يجمعها في خاصرته و يعقدها، و يخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه و يرفهما إلى خاصرته و يشد طرفه إلى وركيه، فيكون مثل السراويل يستر ما هناك، فأنَّ المizer الأول كذا نتر به إذا ركب الرجل جله يكشف ما هناك و هذا أستر؟ فأجاب عليه السلام: جائز أن يغتر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المizer حدناً بقراض و لا إيره يخرج به عن حد المizer و غرزه غرزًا و لم يعقد، ولم يشد بعضه ببعض، فإذا غطى سرتَه و ركبته كلاهما فإنَّ السنة الجمع عليها بغير خلاف تقطية السرة و الركبتين، والأحبت إلينا و الأفضل لكل أحد شدَّه على السبيل المعروفة للناس جميعاً إن شاء الله^٣.

٦- بـ: عليٌّ عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الحرم أ يصلح له أن يلبس الثوب المشبع بالعصفر؟ قال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس^٤.

٧- قال: وقال: الحرم لا يصلح له أن يعقد إزاره على رقبته، ولكن يشيئه على عنقه ولا يعقده^٥.

١- كشف الفضة: ٢/١٣٢.

٢- الاحتجاج: ٢/٢٠٥.

٣- الاحتجاج: ٢/٢٠٦.

٤- قرب الإسناد: ١٠٤.

٥- قرب الإسناد: ١٠٦.

- ٨ - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقة، قال: يستوثق منها فإنها تمام الحجّة^١.
- ٩ - سن: بعض أصحابه، عن ابن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون معي الدارهم فيها تائيل وأنا حرم فأجعلها في همياني وأشدّ في وسطي، قال: لا بأس، أو ليس هي نفقتك تعينك بعمل الله^٢.

٢٢ باب

الصيد وأحكامه

١ - سر: البزنطي، عن جميل، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن الدجاج السندي أخرج من الحرم؟ قال: نعم، إنها لا يستقل بالطيران، إنها تدف دففاً. وسألته عن الحرم يقتل البقة والبراغيث إذا آذته، قال: نعم .^١

٢ - فس: محمد بن الحسن، عن محمد بن عون التصيبي، عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام أنه قال: لما أراد المؤمن تزويع ابنته إياته وجمع العلماء لذلك: إنَّ الحرم اذا قتل صيداً في الحلّ و الصيد من ذوات الطير من كبارها فعليه شاة، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً، وإذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حل قد فطم وليس عليه قيمته لأنَّه ليس في الحرم، وإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمتها لأنَّه في الحرم، وإذا كان من الوحوش فعليه في حمار وحش بدنة، وكذلك في النعامة، فإن لم يقدر فاطعام ستين مسكيناً، فإن لم يقدر فصيام ثانية عشر يوماً، وإن كانت بقرة فعليه بقرة، فإن لم يقدر فعليه إطعام ثلاثين مسكيناً، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام، وإن كان ظبياً فعليه شاة، فإن لم يقدر فاطعام عشرة مساكين، فإن لم

يقدر فصيام ثلاثة أيام، وإن كان في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة حقاً واجباً، عليه أن ينحره إن كان في حجّ بنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة ينحره بمكة ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفاً، وكذلك إذا أصاب أربناً فعليه شاة، وإذا قتل الحمامة تصدق بدرهم أو يسترني به طعاماً لحم الحرم، وفي الفرج نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم، وكلّ ما أتى به الحرم بجهالة فلا شيء عليه فيه إلا الصيد، فإنّ عليه الفداء بجهالة كان أو بعلم، بخطاء كان أو بعمد، وكلّ ما أتى العبد فكفارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه، وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فيه، وإن كان ممن عاد فهو ممن ينتقم الله منه ليس عليه كفارة، والنتيجة في الآخرة، وإن دلّ على الصيد وهو حرم فقتل فعليه الفداء، والمصرّ عليه يلزم بعد الفداء عقوبة في الآخرة، والنادم لا شيء عليه بعد الفداء، وإذا أصاب ليلاً في وكرها خطاء فلا شيء عليه إلا أن يتعمّده، فان تعمّد بليل أو نهار فعليه الفداء، والحرم بالحجّ ينحر الفداء بنى حيث ينحر الناس، والحرم للعمرة ينحر بمكة^١.

٣- ج: عن الرّيان بن شبّيب، عن أبي جعفر الثاني ع عليه السلام قال: إنّ الحرم إذا قتل صيداً في الحللّ وكان الصيد من ذوات الطير وكان من كبارها فعليه شاة، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً، وإذا قتل فرخاً في الحللّ فعليه حمل قد فطم من اللّبن، فإذا قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرج، وإذا كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة، وإن كان نعامة فعليه بذنة، وإن كان ظبياً فعليه شاة، وإن كان قتل شيئاً من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة، وإذا أصاب الحرم ما يجب عليه الهدي فيه وكان إحرامه للحجّ نحره بنى، وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة، وجزاء الصيد على العالم والماهيل سواء، وفي العمد عليه المأثم وهو موضوع عنه في الخطأ، والكافرة على الحرّ في نفسه و

على السيد في عبده، والصغرى لكافارة عليه وهي على الكبير واجبة، والنادم يسقط ندمه عنه عقاب الآخرة، والمصرّ يجب عليه العقاب في الآخرة.^١

أقول: قد أوردننا الخبرين بظاهرهما في أبواب أحوال الجنود عليهما السلام.^٢

٤ - ب: عليٌ عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الرَّجل يكسر بيضة الحمام، والبيض فيه فراغ تتحرك ما عليه؟ قال: يتصدق عن كلّ ما تحرّك منه شاة، ويتصدق بلحمها إذا كان حمراماً، وإن لم يتحرّك الفرخ فيها يتصدق بقيمة الفرخ ورقاً أو شبهه أو يشتري به علفاً ويطرحه لحمام الحرم.^٣

٥ - وسأله عن حرم أصاب بيض نعام فيه فراغ قد تحرك، فقال: لكلّ فرخ بغير ينحره بالمنحر.^٤

٦ - قال: وسأله عن نساء ورجال حمر من اشتروا ظبياً فأكلوا منه جيئاً، ما عليهم؟ قال: على كلّ من أكل منه فداء الصيد، كلّ إنسان على حدته فداء، صيد كاملاً.^٥

٧ - قال: وسأله عن رجل رمى صيداً وهو حرم فكسر يده أو رجله فقضى الصيد على وجهه ولم يدر الرَّجل ما صنع، قال: عليه الفداء كاملاً إذا مضى الصيد على وجهه ولم يدر الرَّجل ما صنع.^٦

٨ - قال: وسأله عن رجل رمى صيداً وهو حرم فكسر يده أو رجله ثم تركه يرعى ومضى، ما عليه؟ قال: عليه دفع الفداء.^٧

٩ - قال: وسأله عن رجل أخرج طيراً من مكة حتى ورد به الكوفة، قال: يرده إلى مكة، فإن مات تصدق بشنته.^٨

٢ - بخار الأنوار: ٧٤ / ٥٠.

١ - الاحتجاج: ٢٤٣ / ٢.

٤ - قرب الإسناد: ١٠٤.

٣ - قرب الإسناد: ١٠٤.

٦ - قرب الإسناد: ١٠٧.

٥ - قرب الإسناد: ١٠٧.

٨ - قرب الإسناد: ١٠٧.

٧ - قرب الإسناد: ١٠٧.

- ١٠ - قال: و سأله عن الرَّجُل هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحال فيذبحه و يدخله الحرم فيأكله؟ قال: لا يصلح أكل حمام الحرم على حال^١.
- ١١ - قال: و سأله عَبْدًا يُؤكِّل من اللَّحم في الحرم؟ قال: كان رسول الله ﷺ لا يحرّم الإبل والبقر والغنم والدجاج^٢.
- ١٢ - بـ: ابن أبي الخطاب، عن البزنطي قال سأله أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المتعبد في الصيد والجاهل والخطاء، سواء فيه؟ قال: لا، فقلت له: الجاهل عليه شيء؟ فقال: نعم، فقلت له: جعلت فداك فالعمرد بأي شيء يفضل صاحب الجهة؟ قال: بالإثم وهو لاعب بيته^٣.
- ١٣ - عـ: أبي، عن محمد العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن الحرم إذا اضطرب إلى أكل صيد و ميته، و قلت: إنَّ الله عزوجل حرم الصيد وأحل الميته، قال: يأكل و يفديه فاما يأكل ماله^٤.
- ١٤ - بـ: أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام قال: يقتل الحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره، و يقتل الزنبور والعقرب والحيثة والنسر والأسد والذئب و ما خاف أن يudo عليه من السبع والكلب العقور^٥.
- ١٥ - عـ: أبي، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّه سُئل عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم، قال: لأنَّ الله عزوجل يقول: «و من دخله كان آمناً»^٦.
- ١٦ - عـ: بالإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن

١ - قرب الإسناد: ١١٧.

٢ - قرب الإسناد: ١٦٨.

٤ - علل الشرائع: ٤٤٥.

٦ - علل الشرائع: ٤٥١.

إِيَّاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلٌ نَفَرَ رِيشَ حَامِةً مِنْ حَامِ الْحَرَمِ، قَالَ: يَتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ عَلَى مُسْكِينٍ وَيُعْطَى بِالْيَدِ الَّتِي نَفَرَ بِهَا، فَانْهَى قَدْ أَوْجَعَهُ بِهَا^١.

١٧ - عَ: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحاجاج قال: سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل رمى صياداً في الحلّ^٢ و هو يومُ الحرم فِي بَيْنِ البرِيدِ و المسجد فأصابه في الحلّ فُضِيَّ بِرْمِيهِ حَتَّى دَخَلَ الحرم فات من رميته، فهل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء، إِنَّمَا مُثُلُّ ذَلِكَ مُثُلُّ رَجُلٍ نَصَبَ شَرِكًا فِي الحلّ إِلَى جَانِبِ الْحَرَمِ فَوَقَعَ فِيهِ صَيْدٌ فَاضْطَرَبَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَاتَّ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ لَأَنَّهُ نَصَبَ وَهُوَ حَلَالٌ وَرَمَى حِيثُ رَمَى وَهُوَ حَلَالٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فَيْهَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَقَلَّتْ: هَذَا عِنْدَ النَّاسِ الْقِيَاسُ، فَقَالَ: إِنَّمَا شَبَهَتْ لَكَ شَيْئًا بِشَيْءٍ لِتَعْرَفَهُ^٣.

١٨ - عَ: أبي، عن عليٍّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن خلاد، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في رجل ذبح حاماً من حرم الحرم قال: عليه الفداء، قال: فيأكله؟ قال: لا، قال: فيطرحه؟ قال: إذن يكون عليه فداء آخر، قال: فما يصنع به؟ قال: فيدفعه^٤.

١٩ - عَ: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، وعن فضالة و حماد و ابن أبي عمر، عن معاوية، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: إِذَا أَحْرَمْتَ فَاتِقَ قَتْلَ الدَّوَابِ كُلَّهَا إِلَّا الأَفْعَى وَالْعَرْبُ وَالْفَارَةِ، فَأَمَّا الْفَارَةُ فَإِنَّمَا تُوهِي السَّقَاءُ وَتُحْرَقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَمَّا الْعَرْبُ فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْحَجَرِ فَلَسْعَتْهُ عَرْبٌ فَقَالَ: لَعْنُكَ اللَّهُ، لَا بَرَّ أَنْ دَعَيْنِي وَلَا فَاجِرًا، وَالْحَيَاةُ إِذَا أَرَادَتْكَ، فَاقْتُلْهَا، وَإِنْ لَمْ تَرْدُكْ فَلَا تَرْدُهَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالسَّبَعُ إِذَا أَرَادَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَرْدَاكَ فَلَا تَرْدُهُمَا، وَالْأَسْوَدُ الْغَدَارُ فَاقْتُلْهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَرْمِ الْقَرَادَ رَمِيًّا

٢ - علل الشرائع: ٤٥٤.

١ - علل الشرائع: ٤٥٣.

٣ - علل الشرائع: ٤٥٤.

- عن ظهر بعيك، وقال: إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير.^١
- ٢٠ - ع: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: أرأيت إن كان علي قراد أو حلمة أطرحها عني؟ قال: نعم، وصغاراً لها لأنهما رقيباً في غير مرتفعها.^٢
- ٢١ - شـ: عن زيد الشـحام، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سألهـ عن قول الله «أحل لكم صيد البحـر و طعامـه مـتاعـاً لكم و للسيـارة» قال: هيـ الـحيـتانـ الـماـلـحـ، وـ ماـتـرـوـدـتـ مـنـهـ أـيـضاـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـالـحـاـ فـهـوـ مـتـاعـ.^٣
- ٢٢ - وـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ أـنـهـ قـالـ: فـيـ قـوـلـ اللهـ: «وـ مـنـ عـادـ فـيـنـتـقـمـ اللهـ مـنـهـ» قـالـ: مـنـ قـتـلـ صـيـداـ وـ هـوـ حـرـمـ حـكـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـجـزـيـ بـثـلـهـ، وـ إـنـ عـادـ فـقـتـلـ آخـرـ لـمـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ فـيـنـتـقـمـ اللهـ مـنـهـ.^٤
- ٢٣ - وـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ أـنـهـ قـالـ: فـيـ حـرـمـ أـصـابـ حـمـارـ وـ حـشـ، قـالـ: يـجـزـيـ عـنـ بـدـنـةـ، فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ أـطـعـمـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ صـامـ ثـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ.^٥
- ٢٤ - وـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ أـنـهـ قـالـ: فـيـ حـرـمـ أـصـابـ بـقـرـةـ وـ حـشـيـةـ قـالـ: عـلـيـهـ بـقـرـةـ أـهـلـيـةـ، فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ أـطـعـمـ ثـلـاثـيـنـ مـسـكـيـنـاـ، فـإـنـ لـمـ يـجـدـ صـامـ تـسـعـةـ أـيـامـ.^٦
- ٢٥ - وـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ أـنـهـ قـالـ: الـحـرـمـ إـذـاـ أـصـابـ الصـيـدـ جـزـىـ عـنـهـ وـ لـمـ يـأـكـلـهـ وـ لـمـ يـطـعـمـهـ وـ لـكـنـهـ يـدـفـنـهـ.^٧
- وـ عـنـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ أـنـهـ قـالـ: مـنـ حـجـ بـصـيـيـ فـأـصـابـ الصـيـيـ صـيـداـ فـعـلـيـ الـذـيـ أـحـجـهـ الجـزـاءـ.^٨

١ - علل الشرائع: ٤٥٨.

٢ - دعائم الاسلام: ٣٠٧ / ١.

٣ - تفسير العياشي: ٢٤٦ / ١.

٤ - دعائم الاسلام: ٣٠٨ / ١.

٥ - دعائم الاسلام: ٣٠٩ / ١.

٦ - علل الشرائع: ٤٥٧.

٧ - دعائم الاسلام: ٣٠٩ / ١.

٨ - دعائم الاسلام: ٣٠٩ / ١.

- ٢٦ - عنه عليه السلام أنه سُئل عن المحرم يحرم و عنده في منزله صيد؟ قال: لا يضره ذلك^١.
- ٢٧ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه نهى المحرم عن صيد الجراد وأكله في حال إحرامه، وإن قتله خطاء أو وطنته دابته فليس عليه شيء، وما تعمد قتله منه جزى عنه بكتف من طعام^٢.
- ٢٨ - وعن علي عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام أباح قتل الفارة في المحرم والإحرام^٣.
- ٢٩ - عنه عليه السلام أنه سُئل عن الدجاج السنديّة قال: ليست من الصيد، إنما الصيد من الطير ما استقلَ بالطيران^٤.
- ٣٠ - عنه عليه السلام أنه من جزى عن الصيد إن كان حاجًا نحر المجزأء بمني، وإن كان معتمراً نحره بمكة^٥.
- ٣١ - دعائم الإسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام نهى أن ينقر صيد مكّة وأن يقطع شجرها وأن يختلي خلاها، ورخص في الإذْرِ و عصى الراعي، وقال: من أصبتـموه اختـلـى أو عضـدـ الشـجـرـ أو نـفـرـ الصـيـدـ يعني في المحرم فقد حلَّ لكم سلبه، وأوجعوا ظهره بما استحلَّ في المحرم^٦.
- ٣٢ - عنه أنه قال: لا تلتقط لقطة المحرم و ترك مكانها حتى يأتي من هي له فيأخذها^٧.
- ٣٣ - وعن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا أراد الدخول في المحرم اغتسل^٨.

١- دعائم الإسلام: ١ / ٣٠٩.

٢- دعائم الإسلام: ١ / ٣١٠.

٣- دعائم الإسلام: ١ / ٣١٠.

٤- دعائم الإسلام: ١ / ٣١١.

٥- دعائم الإسلام: ١ / ٣٠٩.

٦- دعائم الإسلام: ١ / ٣١٠.

٧- دعائم الإسلام: ١ / ٣١١.

٨- دعائم الإسلام: ١ / ٣١١.

باب ٢٣

الطيب والدهن والاكتحال والتزيين والتختم والاستحمام وغسل الرأس والبدن والدلك للحرم

- ١ - ب: عليّ عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الحرم، أ يصلح له أن يلبس التوب المشبع بالعصر؟ قال: إذا لم يكن فيه طيب فلا يأس^١.
- ٢ - ب: محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن موسى عليهما السلام: جعلت فداك رجل أكل فالوذجاً فيه زعفران بعد مارمي الجمرة ولم يحلق؟ قال: لا يأس^٢.
- ٣ - ع: أبي، عن سعد، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: لاتذهب حين ت يريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر، من أجل أن ريحه يبق في رأسك من بعد ما تحرم، وادهن بما شئت حين ت يريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدّهن حتى تحل^٣.

١ - قرب الإسناد: ١٠٤ . ١٢٣ - قرب الإسناد:

٣ - علل الشرائع: ٤٥١

٤-ع: بهذا الإسناد، عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ عنـ المـرـأـةـ تـكـتـحـلـ وـ هـيـ حـمـرـةـ؟ـ قـالـ: لـاتـكـتـحـلـ، قـلـتـ: بـسـوـادـ لـيـسـ فـيـهـ طـيـبـ؟ـ قـالـ: فـكـرـهـهـ مـنـ أـجـلـ آـنـهـ زـيـنـةـ، وـ قـالـ: إـذـاـ اـضـطـرـتـ إـلـيـهـ فـلـتـكـتـحـلـ^١.

٥-ع: أـبـيـ، عنـ سـعـدـ، عنـ أـبـيـ عـيـسـىـ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ، عنـ حـمـادـ عنـ حـرـيـزـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ قـالـ: لـاتـنـظـرـ فـيـ الـمـرـأـةـ وـ أـنـتـ حـمـرـ لـأـنـهـ مـنـ الـزـيـنـةـ^٢.

٦-ن: أـبـيـ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ، عنـ الـأـشـعـرـيـ، عنـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـ، عنـ أـبـنـ بـزـيـعـ قـالـ: رـأـيـتـ عـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاءـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ وـ هـوـ حـمـرـ خـاتـمـ^٣.

٧-ع: أـبـيـ، عنـ السـعـدـ آـبـادـيـ، عنـ الـبـرـقـيـ رـفـعـهـ إـلـىـ حـرـيـزـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ عنـ الـحـمـرـ أـيـشـمـ الرـئـيـحـانـ؟ـ قـالـ: لـاـ.

٢ - علل الشرائع: ٤٥٨.

١ - علل الشرائع: ٤٥٦.

٣ - عيون الأخبار: ٢ / ١٧.

باب ٢٤

اجتناب النساء للحرم و فيه ذكر الفسوق والجدال و افساد الحج

- ١ - ب: على^١، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الرفت والفسق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ قال: الرفت جماع النساء، والفسق الكذب والمخاكرة، والجدال قول الرجل: لا والله وبلي والله، فمن رفت فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة، وكفارة الجدال والفسق شيء يصدق به إذا فعله وهو حرم^٢.
- ٢ - قال: و سأله عن رجل واقع أمرأته قبل أن يطوف طواف النساء متعمداً، ما عليه؟ قال: يطوف و عليه بدنة^٣.
- ٣ - لـ في خبر الأعمش، عن الصادق عليهما السلام قال الله عزوجل: «و أتّوا الحجّ و العمرة لله» و تاماها اجتناب الرفت والفسق والجدال في الحج^٤.
- ٤ - ع: بهذا الإسناد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الحرم يريد أن

١ - قرب الإسناد: ١٥٧.

٢ - قرب الإسناد: ١٥٣.

٣ - الخصال: ٢ / ٣٩٤.

يعلم فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملنه، فيحالقه مراراًً يلزم صاحب الجدال؟ قال: فقال: لا، لأنّه أراد بهذا إكراام أخي إِنَّمَا ذلك ما كان الله معصية، قال: و سأله، عن حرم رمى ظبياً فأصاب يده فخرج منها، قال: إن كان الظبي مشى عليها ورعي فليس عليه شيء، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما يصنع، فعليه الفداء لأنّه لا يدرى لعله هلك^١.

٥ - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن ابان، عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نظر إلى ساق امرأة فأنهى؟ فقال: إن كان موسراً فعليه بذنته، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فشاة، ثمَّ قال: إنِّي لم أجعل عليه لأنّه أمني، ولكنه إنما أجعله عليه لأنّه نظر إلى مالا يحلّ له^٢.

٦ - مع: أبي، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عبدالله بن عامر، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الحجّ: إنَّ الله اشترط على الناس شرطاً، وشرط لهم شرطاً، فمن وفي الله له، قلت: فما الذي اشترط عليهم؟ وما الذي شرط لهم؟ فقال: أما الذي اشترط عليهم فإنه قال: «فمن فرض فيهنَّ الحجَّ فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحجَّ»، وأما الذي شرط لهم قال: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتَّقَ»^٣ قال: يرجع ولا ذنب له، قلت: أرأيت من ابتلي بالجماع ما عليه؟ قال: عليه بذنته، فان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرَّجل فعليها بذنتان ينحرانها، وإن كان استكرها و ليس بهوى منها فليس عليها شيء، ويفرق بينها حتى ينفر الناس و حتى يرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، قلت: أرأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أيعتمعان؟ قال: نعم، قلت أرأيت إن ابتلي بالفسق؟ فأعظم

٤٥٨ - علل الشرائع:

١ - ٤٥٧ .

٢ - البقرة / ٢٠٣

ذلك ولم يجعل له حدّاً، قال: يستغفر الله ويلبي، قلت: أرأيت إن ابتلي بالجدال؟ قال: فإذا جادل فوق مرئتين فعل المصيب دم بيريقه دم شاة، وعلى المخطي أيضاً دم بيريقه دم بقرة.^١

٧-ع: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن حماد، عن حريز، عن زراره عن أبي جعفر عليهما السلام في الحرم يأتي أهله ناسياً قال: لاشيء عليه، إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس.^٢

٨-شى: عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال: من جادل في الحجّ فعله إطعام ستة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فان عاد مرئتين فعل الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «لاجدال في الحجّ ولا رفت ولافسوق» والرفث: الجماع، والفسوق: الكذب، والجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله والمفاخرة.^٣

٩-شى: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قول الله: «الحجّ أشهر معلومات فن فرض فيهنَّ الحجّ فلا رفت ولافسوق ولاجدال في الحجّ» والرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب. والجدال: قول الرجل: لا والله و بلى والله.^٤

١٠-شى: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا حلف ثلاث أيام متتابعت صادقاً فقد جادل عليه دم، وإذا حلف بوحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم.^٥

١١-شى: عن محمد بن مسلم، عن أحدهما، عن رجل حرم قال لرجل: لا العري، قال: ليس ذلك بجدال، إنما الجدال لا والله و بلى والله.^٦

١٢-دعائم الاسلام: روينا عن عليّ بن أبي طالب (والحسن والحسين وعليّ بن

١- معاني الأخبار: ٢٩٤.

٢- تفسير العياشي: ١ / ٩٥.

٣- علل الشرائع: ٤٥٥.

٤- تفسير العياشي: ١ / ٩٥.

٥- تفسير العياشي: ١ / ٩٥.

الحسين) و محمد بن عليّ بن الحسين وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم أَنَّ الحرم منوع من الصيد والجماع والطيب وليس النياب الفنية وحلق الرأس وتقليم الأطفال، وأنه إن جامع متعمداً بعد أن أحرم وقبل أن يقف بعرفة فقد أفسد حجته فعليه الم Heidi والحج من قابل، وإن كانت المرأة محمرة وطاوتهن عليها مثل ذلك، وإن استكر لها أو أتتها نائمة أو لم تكن محمرة فلا شيء عليها^١.

١٣ - و عن عَلِيِّ الْمُتَّلِّدِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَطَئَ الرَّجُلُ الْمَحْرُمَ امْرَأَتَهُ دُونَ الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ بَدْنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْحِجَّةُ مِنْ قَابِلٍ^٢.

١٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرْمُ لَا يَتَكَبَّرُ وَلَا يَتَكَبَّرُ، فَإِنْ نَكَحْ فَنَكَاحُهُ بَاطِلٌ^٣.

١٥ - و عن عليه السلام أنه قال: إذا باشر المحرم امرأته فأمنى فعليه دم، وإن لم يتعتمد الشهوة ي، عليه وإن قبلها فامنی فعليه جزور، وإن نظر إليها بشهوة أدام النظر إليها حتى أمنى دم ^٤.

١٦- وَعَنْ عَائِلَةِ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَرْءِ بَحْدَثُ نَفْسِهِ بِالشَّهْوَةِ مِنَ النِّسَاءِ فَيُمْنَى قَالَ: لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنْ عَيْتَ بِذِكْرِهِ فَأَنْظِهِ فَلَمْ يَقُلْ، قَالَ: عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى مِنْ وَطِئٍ^٥.

١٧ - و عنده عليه السلام أنه قال: يرفع العزم امرأته على الدابة و يعدل عليها ثيابها و يمسها من فوق الثوب فما يصلح له من أمرها، وإن فعل ذلك من شهوة فعليه دم^٦.

١٨ - وَعَنْهُ عَلِيَّ اللَّهُ قَالَ إِنْ مَسَ الْحَرَمَ رَأْسَهُ أَوْ لَحْيَتِهِ فَسَقْطٌ مِّنْ ذَلِكَ شِعْرٌ كَثِيرٌ
فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ^٧

٢- دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٣

١- دعائم الاسلام: ٢٠٣ / ١

٢٠٢ / دعائم الاسلام:

٢٠٣ / ١ - دعائم الاسلام

٦- دعائيم الاسلام: ١ / ٣٠٤

٥ - دعائيم الاسلام: ١ / ٣٠٤

٧- دعائيم الإسلام: (٤٠٣)

- ١٩ - وعنه أنه قال: إن قلم الحرم ظفراً واحداً فعليه أن يتصدق بكتف من طعام، وإن قلم أظفاره كلها فعليه دم.^١
- ٢٠ - وعنه عليهما السلام أنه رخص للحرم في الكحل غير الأسود، ومالم يكن فيه طيب إذا احتاج إليه، ورخص له في السواك والتداوي بكل ما يجيئ له أكله مالم يكن فيه طيب.^٢
- ٢١ - وعنه أنه كره في الحرم أن يستظل في العمل إذا سار إلا من علة ورخص له في الاستظلال إذا نزل.^٣
- ٢٢ - وعن علي عليهما السلام أنه قال في الحرم تكون له علة يخاف أن يتجرد قال: يحرم في ثيابه ويفتدى بما قال الله: «من صيام أو صدقة أو نسك».^٤
- ٢٣ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام أنه قال: إذا لبس الحرم جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.^٥
- ٢٤ - قال: وإذا احتاج الحرم إلى لبس السلاح لبسه.^٦
- ٢٥ - وعنه عليهما السلام أنه قال: لا يلبس للحرم إذا لم يجد نعلاً واحتاج إلى المخف أن يلبس خف دون الكعبين.^٧

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٤.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٥.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٥.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٥.

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٤.

٦ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٥.

٧ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٠٥.

باب ٢٥

تقطية الرأس والوجه والظلال والارتماس للمرم

- ١ - ب: محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله أبا عبدالله عليهما السلام: هل يدخل الصائم رأسه في الماء؟ قال: لا ولا الحرم، قال: مررت ببركة بني فلان وفيها قوم محرمون يترامسون، فوتفت عليهم فقلت لهم: إنكم تصنعون ما لا يحل لكم، قال: وسألته هل يستتر الحرم من الشمس؟ قال: لا إلا أن يكون شيخاً فانياً أو ذا علة^١
- ٢ - ب: ابن عيسى، عن البزنطي قال: قال الرضا عليه السلام: قال أبو حنيفة للصادق عليه السلام: ايش فرق ما بين ظلال الحرم والخباء؟ فقال عليه السلام له: إن السنة لاتنسا^٢.
- ٣ - ب: علي، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الحرم، هل يصلح له أن يطرح التوب على وجهه من الذباب وينام؟ قال: لا بأس^٣.
- ٤ - ب: ابن عيسى، عن البزنطي. عن الرضا عليه السلام قال: إن أبا جعفر عليه السلام مرّ بأمرأة حرمة وقد استقرت ببروحة على وجهها، فأمات المروحة بقضيبه عن وجهها^٤.

١ - قرب الإسناد: ١٥٨.

٢ - قرب الإسناد: ١٦٥.

٣ - قرب الإسناد: ٥٩.

٤ - قرب الإسناد: ١٠٥.

٢٦ باب

العجامة و اخراج الدم و ازالة الشعر و بط الجرح و الاستيak

١ - ب: علي، عن أخيم عليهما السلام قال: سأله عن المحرم، هل يصلح له أن يختجم؟ قال: نعم، ولكن لا يحلق مكان الحاجم ولا يجرأه.^١
قال: و سأله عن المحرم تكون به البثرة تؤذيه، هل يصلح له أن يقطع رأسها؟ قال: لا
بأس.^٢

٢ - ع: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية، عن
أبي عبدالله عليهما السلام قال: قلت: المحرم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم هو
من السنة.^٣

٣ - شى: عن حريز، عمن رواه، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله «فَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ» قال: مَرِسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى كَعْبَ بْنِ عَجْرَةَ وَالْقَمْلِ يَتَتَّشُّرُ مِنْ
رَأْسِهِ وَهُوَ مَحْرَمٌ، فَقَالَ لَهُ: أَتُؤْذِيكَ هَوَاءِمَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْأَيْةَ «فَنْ كَانَ مِنْكُمْ
مَرِisceًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَنَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ» فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ
يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَجَعَلَ الصَّيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةَ عَلَى سَتَّةِ مَسَاكِينٍ مُدَّيْنٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، وَ
النِّسَكَ شَاهٌ.^٤

١ - قرب الإسناد: ١٠٦

٢ - قرب الإسناد: ١٠٦

٣ - علل الشرائع: ٤٠٨

٤ - تفسير العياشي: ٩٠ / ١

٢٧ باب

جمل كفارات الاحرام

١ - ع: كلُّ شيء أتيته في الحرم بجهالة وأنت مُحلٌّ أو حرم أو أنت في الحلّ وأنت حرم،
فليس عليك شيء إلا الصَّيد، فانَّ عليك فداءه، فان تعتمدته كان عليه فداوته وإنْمَه^١.

باب ٢٨

علة التلبية

وآدابها وأحكامها وفيه فداء أبواهيم عليه السلام بالحج

- ١ - بـ: عنها عن حنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض، قال: قلت: وأيُّ شيء الفرض؟ قال: تصلي ركعتين ثمَّ تقول: اللهمَّ إني أُريد أن أقتحم بالعمرة إلى الحجَّ، فإنْ أصابني قدرك فحلّني حيث يحبّني قدرك«، فإذا أتيت الميل فلِبَّ^١.
- ٢ - بـ: محمد بن عبد الحميد، عن عاصم بن عبد الحميد قال: سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَا انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ حِيثُ الْمَيْلَ قَرِبَتْ لَهُ نَاقَةٌ فَرَكَبَهَا، فَلَمَّا ابْعَثْتُ لَهُ لَبِّيًّا بِالْأَرْبَعِ، قَالَ: «لَبِّيَكَ اللَّهُمَّ لَبِّيَكَ، لَبِّيَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِّيَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمَلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» ثُمَّ قَالَ: هُنَّا يَخْسِفُ بِالْأَخْبَاثِ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ زَادُوا بَعْدَهُ وَهُوَ حَسَنٌ^٢.
- ٣ - بـ: محمد بن عليٍّ بن خلف، عن حسان المدائني قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن تلبية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: هذه التلبيات التي يلبي بها الناس، وكان يكثر من ذي العارج^٣.

٢ - قرب الإسناد: ٥٩.

١ - قرب الإسناد: ٥٨.

٣ - قرب الإسناد: ٧٦.

- ٤- لـ: فيما أوصى به النبي ﷺ: لاتجهن النساء بالتلبية^١.
- ٥- لـ: في خبر الأعمش، عن الصادق ع: فرائض الحجّ: الإحرام والتلبية الأربع وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إِنَّ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ لِكَ وَالْمُلْكُ، لاشريك لك^٢.
- ٦- ع^٣، نـ: الدّقاق، عن الأسدـيـ، عن سهلـ، عن جعفرـ بن عثـانـ الدارـميـ، عن سليمـانـ بنـ جعـفرـ قالـ: سـأـلـتـ أباـ الحـسـنـ عـلـيـهـ الـثـلـيـلـ عـنـ التـلـبـيـةـ وـ عـلـتـهاـ؟ـ فـقـالـ: إـنـ النـاسـ إـذـاـ أـحـرـمـواـ نـادـاـهـمـ اللهـ تـبـارـكـ وـ تـعـالـىـ فـقـالـ: يـاـ عـبـادـيـ وـ إـيمـانـيـ لـأـحـرـ مـنـكـمـ عـلـىـ النـارـ كـمـاـ أـحـرـمـتـ لـيـ،ـ فـيـقـولـونـ: لـبـيكـ اللـهـمـ لـبـيكـ،ـ إـجـابـةـ اللـهـ عـزـوـجـلـ عـلـىـ نـدـائـهـ إـيـاـهـ^٤.
- ٧- عـ: أبيـ، عنـ ابنـ عامـرـ، عنـ عـمـهـ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ بنـ عـثـانـ عنـ عـبـيدـ اللهـ الـخـلـيـ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـيـلـ قالـ: سـأـلـتـهـ لـمـ جـعـلـتـ التـلـبـيـةـ؟ـ فـقـالـ: إـنـ اللهـ عـزـوـجـلـ أـوـحـيـ إـلـىـ إـبـراهـيمـ عـلـيـهـ الـثـلـيـلـ «ـ وـ أـذـنـ فـيـ النـاسـ بـالـحـجـ يـأـتـوـكـ رـجـالـاـ»ـ فـنـادـيـ فـأـجـيـبـ مـنـ كـلـ فـجـ عـمـيقـ يـلـبـونـ^٥.
- ٨- معـ: السنـانيـ، عنـ الأـسـدـيـ، عنـ النـخـعـيـ، عنـ التـسـوـفـيـ، عنـ السـكـوـنـيـ، عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ الـثـلـيـلـ، عنـ آـبـائـهـ، عنـ عـلـيـ عـلـيـهـ الـثـلـيـلـ قالـ: نـزـلـ جـبـرـئـيلـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـثـلـيـلـ فـقـالـ: يـاـ مـحـمـدـ مـرـأـتـهـ أـصـحـابـكـ بـالـعـجـ وـ الشـجـ،ـ فـالـعـجـ رـفـعـ الـأـصـوـاتـ بـالـتـلـبـيـةـ وـ الشـجـ نـحـرـ الـبـدـنـ^٦.
- ٩- سنـ: ابنـ يـزـيدـ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـيرـ وـ ابنـ فـضـالـ، عنـ رـجـالـ شـتـىـ عنـ أبيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـثـلـيـلـ قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـيـلـ: مـنـ لـبـيـ فـيـ إـحـرـامـهـ سـبـعـينـ مـرـأـةـ اـحـسـابـاـ أـشـهـدـ اللهـ لـهـ أـلـفـ مـلـكـ بـرـاءـةـ مـنـ النـارـ وـ بـرـاءـةـ مـنـ النـفـاقـ^٧.

١- الخصال: ٢/٢٨٧.

٢- علل الشرائع: ٤١٦.

٣- عيون أخبار الرضا ع: ٢/٤١٦.

٤- معاني الأخبار: ٢٢٣.

٥- علل الشرائع: ٤١٦.

٦- الحسان: ٦٤.

٢- الحصال: ٢/٢٩٤.

٤- عيون أخبار الرضا ع: ٢/٨٣.

٦- معاني الأخبار: ٢٢٣.

٢٩ باب

الاجهار بالتلبية والوقت الذي يقطع فيه التلبية

١ - ل: القطان، عن السكري، عن الجوهرى، عن ابن عماره، عن أبيه، عن جابر
الجعفى، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس على النساء إجهاراً بالتلبية، ولا المرولة بين الصفاً
والمروة، ولا استلام الحجر الأسود، ولا دخول الكعبة، ولا الحلق إنما يقصرون من شعورهنَّ
الخبر.^١

٢ - ب: ابن أبي الخطاب، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر
عمره المحرم، من أين يقطع التلبية؟ قال: كان أبو الحسن عليه السلام من قوله يقطع التلبية إذا نظر
إلى بيوت مكة.^٢

أقول: قد مضى في باب أنواع الحج ما يتعلّق به.

٣ - سر: من كتاب البزنطي عن الحلبى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من اعتمر
من التعميم قطع التلبية حيث ينظر إلى المسجد.^٣

٢ - قرب الإسناد: ١٦٧

١ - الحصول: ٢ / ٣٧٣

٣ - السرائر: ٤٨٠

باب ٣٠

آداب دخول الحرم و دخول مكة و دخول المسجد الحرام و مقدمات الطواف من الغسل وغيره

١ - ثو: ابن الم توكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن ابن بشير، عن منصور، عن إسحاق بن عمار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: دخل عليه رجل فقال: قدمت حاجاً؟ قال له: نعم، قال: و تدرى ما للحاج من الثواب؟ قلت: لأدري جعلت فداك، قال: من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكة دخل متواضعاً، فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله عز وجل، فطاف بالبيت طوافاً و صلى ركعتين، كتب الله له سبعين ألف حسنة، و حط عنه سبعين ألف سيئة، و رفع له سبعين ألف درجة، و شفّعه في سبعين ألف حاجة، و حسبت له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم^١.

٢ - سن: محمد بن علي، عن أبي جليلة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من دخل مكة بسكينة غفر له ذنبه^٢.

٣ - سن: أبي، عن القاسم بن إسماعيل، عن أبيان بن تغلب قال: كنت مع

أبي عبد الله عليه السلام من ايله - ما بين مكة والمدينة - فلما انتهى إلى الحرم نزل فاغتسل وأخذ
غسله بيده ثم دخل الحرم حافياً، قال أبا بن الصنف: فصنت مثل ما صنع فقال: يا أبا بن من صنع مثل
ما رأيتنى صنعت تواضعاً لله عما الله عنه مائة ألف سيدة وكتب له مائة ألف حسنة، وقضى له
مائة ألف حاجة^١

٤-شي: عن الحليبي، عن أبي عبدالله علیه السلام قال: سأله أتغسل النساء إذاً أمين البيت؟ قال: نعم إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَطَهَرَا بَيْتَ لِلطَّافِئِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرَّكِعِ السَّاجِدِ» يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ لا يَدْخُلَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ قَدْ غُسِلَ عَنْهُ الْعَرْقُ وَالْأَذْى وَتَطَهَّرَ^٢.

^٢- تفسير العياشي: ١/٥٩؛ البقرة/١٢٥.

٦٧ - المحسنون:

باب ٣١

واجبات الطواف وآدابه

١ - بـ: محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق معاً، عن سعدان بن مسلم قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثم طاف حتى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا وبسط يده على الكعبة فكث ما شاء الله، ثم مضى إلى الحجر فاستلمه وصلّى خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه، ثم مضى حتى إذا بلغ الملتزم في آخر أسبوع التزم وسط البيت وبسط يده ثم استلم الحجر وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام، ثم استلم الحجر وطاف حتى إذا كان في آخر الأسبوع التزم وسط البيت ثم استلم الحجر ثم صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ثم مكث ما شاء الله، ثم أتى الحجر فصلّى ثمان ركعات فكان آخر عهده بالبيت تحت المizarب وبسط يده ودعا، ثم مكث ما شاء الله، ثم خرج من باب الحناطين، حتى إذا أتى ذات طوى وكان وجهه إلى المدينة^١.

أقول: سياق بعض الآداب في باب صلاة الطواف.

- ٢- لـ: فيما أوصى به النبي ﷺ عليهما السلام عليناً: ليس على النساء استسلام الحجر^١.
أقول: قد مضى في باب الاجهار بالتلبية بسند آخر عن الباقي عليهما مثله.
- ٣- لـ: الأربعاء، قال أمير المؤمنين ع: أقرُوا عند الملتم بـ ما حفظتم من ذنوبكم، و
مالم تحفظوا فقولوا: «و ما حفظته علينا حفظتك و نسيناه فاغفره لنا» فإنه من أقرَّ بذنبه في
ذلك الموضع وعده و ذكره واستغفر الله منه كان حقاً على الله عزوجل أن يغفر له^٢.

باب ٣٢

علل الطواف وفضله وأنواعه ووجوب ما يجب منها
وعلة استلام الاركان،
وأن الطواف أفضل أم الصلاة وعدد الطواف المندوب

- ١ - ب: ابن أبي الخطاب، عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن المقيم بمكة،
الطواف له أفضل أم الصلاة؟ قال: الصلاة.^١
- ٢ - ل: فيا أوصى به النبي صلوات الله عليه وسلم: يا علياً بن عبدالمطلب سنّ في الجاهلية
خمس سنن أجرها الله له في الاسلام - وساق الحديث إلى أن قال: - ولم يكن للطواف عدد
عند قريش، فسنّ فيهم عبدالمطلب سبعة أشواط، فأجرى الله ذلك في الاسلام.^٢
- أقول: قد مرّ في مواضع ومرّ مثله أيضاً بسند آخر في تأويل قول النبي صلوات الله عليه وسلم: أنا ابن
الذئبين.

- ٣ - ل: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين بن سعيد،
عن صفوان والقاسم، عن الكاهلي، عن أبي الفرج قال: سأل أبا عبد الله عليه السلام: أكان

٢ - الحال: ٢٢١.

١ - قرب الإسناد: ١٧٠.

رسول الله ﷺ طواف يُعرف به؟ قال: كان رسول الله ﷺ يطوف بالليل والنَّهار عشرة أسباع: ثلاثة أول اللَّيل، وثلاثة آخر اللَّيل، واثنتين إذا أصبح، واثنتين بعد الظَّهر، وكان فيما بين ذلك راحته^١.

٤- لـ: أبي، عن سعد، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عليٍّ بن يقطين، عن بكر بن عليٍّ بن عبد العزيز، عن أبيه قال: سألت أبي عبد الله عَلِيًّا عَن السَّنة كم يوماً هي؟ قال: ثلاثة وستون يوماً، منها ستة أيام خلق الله عزوجل فيها الدنيا فطرحت من أصل السنة، فصارت السنة ثلاثة وأربعة وخمسين يوماً.

يستحب أن يطوف الرَّجل في مقامه بعكة عدد أيام السنة ثلاثة مائة وستين أسبوعاً،
فإن لم يقدر على ذلك طاف ثلاثة مائة وستين شوطاً.^٢

٥- عـ: عليٌّ بن حاتم، عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن أبي بكر، عن حنان بن سدير، عن الثنائي، عن عليٍّ بن الحسين عليهما السلام قال: قلت: لم صار الطواف سبعة أشواط؟ قال: لأنَّ الله تبارك وتعالى قال للملائكة: «إني جاعل في الأرض خليفة» فرددوا على الله تبارك وتعالى وقالوا «أتجعل فيها من يفسد فيها ويُسفك الدَّماء» قال الله: «إني أعلم مالا تعلمون» و كان لا يعجبهم عن نوره، فعجبهم عن نوره سبعة آلاف عام، فلاذوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور الذي في السماء الرابعة، فجعله مثابة وأمناً وضع البيت الحرام تحت البيت المعمور فجعله مثابة للناس وأمناً، فصار الطواف سبعة أشواط واجباً على الطواف لكل ألف سنة شوطاً واحداً.^٣

٦- لـ: الأربعاء، قال أمير المؤمنين عَلِيًّا: إذا خرجمت حجاجاً إلى بيت الله عزوجل

٢- الخصال: ٢٨٩ / ٢

١- الخصال: ٢١٦ / ٢

٣- علل الشرائع: ٤٠٦

فأكثروا النظر إلى بيت الله، فانَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مائة و عشرين رحمة عند بيته الحرام، منها سُتُّون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للناظرين^١.

٧ - ثو: ابن الم توكل، عن السعد آبادي، عن البرقي، عن ابن بشير عن منصور، عن إسحاق بن عمار، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: دخل عليه رجل فقال له: قدمت حاجاً؟ قال له: نعم، قال: و تدري ما للحاج من التواب؟ قلت: لا أدرى جعلت فداك، قال: من قدم حاجاً حتى إذا دخل مكة دخل متواضعاً، فإذا دخل المسجد الحرام قصر خطاه من مخافة الله عزَّ وَجَلَّ فطاف بالبيت طوافاً و صلَّى ركعتين، كتب الله له سبعين ألف حسنة، و حطَّ عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة، وشفعه في سبعين ألف حاجة، وحسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم^٢.

٨ - ص: بالإسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعيم، عن ابن أبي عمير، عن الحضرمي قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: إنَّ اسماعيل عليهما السلام دفن أمه في الحجر و جعل له حائطاً لثلاً يوطأ قبرها.

باب ٣٣

أحكام الطواف

- ١- ب: علىٌ، عن أخيه علي عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر وهو في طوافه؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف^١.
- ٢- قال: و سأله عن رجل طاف بالبيت و ذكر أنه على غير وضوء، كيف يصنع؟ قال: يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف، و عليه الوضوء^٢.
- ٣- قال: و سأله عن رجل ترك طوافاً أو نسي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده و واقع أهله، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهديه إن كان تركه من حجّ فبدنته في حجّ، وإن تركه في عمرة فبدنته في عمرة، و وكل من يطوف عنه ما كان تركه من طوافه^٣.
- ٤- ب: علىٌ، عن أخيه علي عليهما السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة و لا يفرق بينها بالصلة ثم يصلي لها جميعاً؟ قال: لا بأس، غير أنه يسلم في كل ركعتين^٤.

١- قرب الإسناد: ١٠٤

٢- قرب الإسناد: ١٠٤

٣- قرب الإسناد: ١٠٧

٤- قرب الإسناد: ١٠٥

- ٥ - قال: ورأيت أخي يطوف السبوعين و الثلاثة يقرنها، غير أنه يقف في المستجار
فيدعوه في كل أسبوع ويأتي الحجر ويستلمه ثم يطوف^١.
- ٦ - قال: ورأيت أخي مرّة طاف و معه رجل من بني العباس فقرن ثلاث أسبعين لم
يقف فيها، فلما فرغ من الثالث و فارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليلاً ثم تقدّم
فوقف قليلاً، حتى فعل ذلك ثلاث مرات^٢.
- ٧ - بـ: ابن رئاب قال: سألت أبا عبدالله عثيلـاً عن الرّجل يعيي في الطواف، أله أن
يسترع؟ قال: نعم يسترّع، ثم يقوم فيتم طوافه في فريضة أو غيرها، قال: ويفعل ذلك في
سعيه و جميع مناسكه^٣.
- ٨ - سـ: البزنطي، عن جمـيل قال: سـأـلت أـباـ عبدـالـلهـ عـثـيلـاًـ عـنـ رـجـلـ لـمـ يـدـرـ أـسـبـعـاـ طـافـ
أـمـ ثـانـيـةـ؟ـ قـالـ:ـ يـصـلـيـ رـكـعـيـنـ،ـ قـلـتـ:ـ فـإـنـهـ طـافـ ثـانـيـةـ أـشـواـطـ؟ـ قـالـ:ـ يـضـمـ إـلـيـهـ سـتـةـ أـشـواـطـ ثـمـ
يـصـلـيـ الرـكـعـيـنـ بـعـدـ.ـ وـ سـئـلـ عـنـ الرـكـعـاتـ كـيـفـ يـصـلـيـهـنـ أـيـجـعـهـنـ؟ـ أـوـ مـاـذـاـ؟ـ قـالـ:ـ يـصـلـيـ
رـكـعـيـنـ لـلـفـرـيـضـةـ،ـ ثـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ الصـفـاـ وـ الـمـروـةـ،ـ فـإـذـاـ فـرـغـ مـنـ طـوـافـهـ بـيـنـهـاـ رـجـعـ فـيـصـلـيـ
الـرـكـعـيـنـ لـلـأـسـبـعـ^٤.
- ٩ - سـ: في كتاب البزنطي عن عنبرة بن مصعب قال: سـئـلـ أـبـوـ عبدـالـلهـ عـثـيلـاـ عـنـ
طـافـ بـالـبـيـتـ مـنـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ ثـمـ وـجـدـ خـلـوـةـ مـنـ الـبـيـتـ فـدـخـلـهـ،ـ قـالـ:ـ قدـ
نـقـضـ طـوـافـهـ وـ خـالـفـ السـتـةـ،ـ فـلـيـعـدـ^٥.
- ١٠ - سـ: في كتاب البزنطي، عن الحـلـيـ قال: سـأـلتـهـ عـنـ رـجـلـ أـخـرـ الـزـيـارـةـ إـلـىـ يـوـمـ
الـنـفـرـ،ـ قـالـ:ـ لـابـاسـ،ـ وـ لـاتـخـلـ لـهـ النـسـاءـ حـتـىـ يـزـورـ الـبـيـتـ وـ يـطـوفـ طـوـافـ النـسـاءـ^٦.
- ١١ - سـ: من كتاب حرـيزـ قال: قـالـ زـارـةـ:ـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عـثـيلـاـ:ـ لـاقـرـانـ بـيـنـ أـسـبـوـعـيـنـ

١ - قـربـ الإـسـنـادـ:ـ ١٠٦ـ .ـ ٢ - قـربـ الإـسـنـادـ:ـ ١٠٧ـ .ـ ٣ - قـربـ الإـسـنـادـ:ـ ٧٧ـ .ـ ٤ - السـرـائرـ:ـ ٤٨٠ـ .ـ ٥ - السـرـائرـ:ـ ٤٨٠ـ .ـ

٦ - السـرـائرـ:ـ ٤٨٠ـ .ـ

في فريضة ونافلة، و لا قران بين الصومين، و لا قران بين فريضة و نافلة.^١

١٢ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما آنه قال: ما من عبد مؤمن طاف بهذا البيت أسبوعاً و صلى ركعتين وأحسن طوافه و صلاته إلا غفر الله له.^٢

١٣ - وعن أبي عبدالله جعفر بن محمد عليهما آنه قال: الطواف من أركان الحجّ، و من ترك الطواف الواجب متعيناً فلا حجّ له.^٣

١٤ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ صلوات الله عليهما آنه قال: لما دخل رسول الله عليهما آلة المسجد الحرام بدأ بالركن فاستلمه، ثم مضى عن يمينه و البيت عن يساره نطاف به أسبوعاً، رمل ثلاثة أشواط، و مشى أربعاً.^٤

١٥ - وعن جعفر بن محمد عليهما آنه قال: ليس على النساء رمل في الطواف.^٥

١٦ - عنه آنه قال: كان رسول الله عليهما آلة يستلم الركنتين: الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن الياني كلما مر بها في الطواف.^٦

١٧ - وعنه عليهما آنه قال: لا بأس بالكلام في الطواف، والدُّعاء، وقراءة القرآن أفضل.^٧

١٨ - وعنه عليهما آنه قال: يطاف بالعليل ومن لا يستطيع المشي محمولاً، وإن أمكن أن يمس برجله الأرض شيئاً، وأن يقف بأصل الصفا والمروة فليفعل، و قال: يجزي الطواف للحامل والمحمول.^٨

١٩ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليهما آنه رخص للطائف أن يطوف متنقلًا و قال: طاف رسول الله عليهما آلة وهو راكب على راحلته وبيده محجن له اذا مر بالركن استلمه به.^٩

٢ - دعائم الاسلام: ٣١٢ / ١

١ - السرائر: ٤٨٦

٤ - دعائم الاسلام: ٣١٢ / ١

٣ - دعائم الاسلام: ٣١٢ / ١

٦ - دعائم الاسلام: ٣١٢ / ١

٥ - دعائم الاسلام: ٣١٢ / ١

٨ - دعائم الاسلام: ٣١٣ / ١

٧ - دعائم الاسلام: ٣١٢ / ١

٩ - دعائم الاسلام: ٣١٣ / ١

٢٠ - و عن جعفر بن محمد طلب اللهم آتاه قال: من حدت به أمر قطع طوافه من رعاف أو وجع أو حدث أو ما أشبه ذلك، ثم عاد إلى طوافه، فان كان الذي تقدم له التصف أو أكثر من النصف بني على ما تقدم، وإن كان أقلً من النصف وكان طواف الفريضة أولى ما مضى وابتدا الطواف.^١

٢١ - و عنه آنه قال: المائض والنساء والمستحاضة يقفن بواقف الحج كلها ويقضين المناسك كلها إلأا الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ولا يدخلن المسجد، فإذا طهرن قضين ما فاتهنَّ من ذلك.^٢

٢٢ - و عنه آنه قال: لابأس بالاستراحة في الطواف لمن أعيانا.^٣

٢٣ - و عنه آنه قال: إذا حضرت الصلاة والناس في الطواف قطعوا طوافهم وصلوا ثم أنموا ما بقي عليهم.^٤

٢٤ - و عنه آنه قال: فيمن طاف النصف من طوافه أو أكثر من النصف ثم اعتلَ آنه يأمر من يقضي عنه ما بقي عليه، وإن كان لم يطف إلأا أقلَ من النصف إن صح طاف أسبوعاً أو طيف به محمولاً، أو طيف عنه أسبوعاً إن لم يستطع أسبوعاً.^٥

٢٥ - و عنه آنه قال: إذا حضر وقت الصلاة المكتوبة بدأ بها قبل الطواف.^٦

٢٦ - و عنه آنه سئل عن طاف طواف الفريضة فلم يدرِ أستة طاف أم سبعة؟ قال: يعيد طوافه، قيل: فإنه قد خرج من الطواف وفاته ذلك، قال: لاشيء عليه، وإن طاف ستة أشواط فظن أنها سبعة ثم تبين له بعد ذلك فليطف شوطاً واحداً، فان زاد في طوافه فطاف ثمانية أشواط أضاف إليها ستة ثم صلَ أربع ركعات، فيكون له طوافان: طواف فريضة و

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٣١٣.

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٣١٣.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ٣١٣.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٣١٣.

٦ - دعائم الاسلام: ١ / ٣١٤.

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ٣١٣.

طواف نافلة^١.

٢٧ - و عنه أنه قال: الطواف من وراء الحجر، ومن دخل الحجر أعاد^٢.

٢٨ - و عنه أنه قال: إن قدرت بعد أن تصل إلى ركعتي الطواف أن تأتي زمزاً فتشرب من مائها و تنفيس عليك منه فاغفل^٣.

٢٩ - و عنه أنه قال: إن بدأ بالسعي بعد الطواف وبعد أن يصل إلى ركعتيه فقد أحسن، وإن آخر السعي لعذر و فرق بينه وبين الطواف فلا شيء عليه^٤.

و أنه قال: لا يبدأ بالسعي قبل الطواف، ومن بدأ بالسعي قبل الطواف طاف ثم سعى^٥.

٣٠ - كتاب زيد النرسى: قال: سألت أبي عبد الله عائلاً عن الرجل يحول خاتمه

ليحفظ به طوافه، قال: لا بأس، إنما يريد به التحفظ^٦.

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٣١٤.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٣١٥.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ٣١٥.

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ٣١٤.

٦ - دعائم الاسلام: ١ / ٣١٥.

٥٥ - كتاب زيد النرسى:

باب ٣٤

طواف النساء وأحكامه

- ١ - سر: من كتاب البزنطي، عن الحلبـي قال: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ عنـ رـجـلـ أـخـرـ
الـزـيـارـةـ إـلـىـ يـوـمـ النـفـرـ، قـالـ لـأـبـاسـ، وـلـاتـحـلـ لـهـ النـسـاءـ حـتـىـ يـزـورـ الـبـيـتـ وـيـطـوـفـ طـوـافـ
الـنـسـاءـ^١.
- ٢ - قـالـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ نـسـيـ طـوـافـ النـسـاءـ حـتـىـ يـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ، قـالـ يـرـسلـ وـ
يـطـافـ عـنـهـ، فـانـ تـوـقـيـ قـبـلـ أـنـ يـطـافـ عـنـهـ طـافـ عـنـهـ وـلـيـهـ^٢.

١ - السـرـائرـ: ٤٨٠.

٢ - السـرـائرـ: ٤٨٠.

باب ٣٥

أحكام صلاة الطواف

١ - ب: ابن سعد، عن الأزدي قال: خرجت أطوف و أنا إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه، ثمَّ مال فصل ركعتين مع ركن البيت والحجر فسمعته يقول ساجداً سجد وجهي لك تعبدأ ورقاً، ولا إله إلا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء والآخر بعد كل شيء، و ها أنا ذا بين يديك، ناصتي بيتك، فاغفر لي إنَّه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فاني مقر بذنبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك. ثمَّ رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنما غمس في الماء^١.

٢ - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الرَّجل يطوف بعد الفجر فيصلي الركعتين خارجاً من المسجد، قال: يصلِّي بعْدَ لَا يخرج منها إلَّا أَن ينسى فيخرج، فيصلِّي إذا رجع إلى المسجد أَيْ ساعة أَحَبَّ ركعتي ذلك الطواف^٢.

٣ - قال: و سأله عن الرَّجل يطوف السبوع والسبعين فلا يصلِّي ركعتيه حتى يbedo له أن يطوف سبوعاً، أيصلح ذلك؟ قال: لا، حتى يصلِّي ركعتي السبوع الأولى ثمَّ ليطوف ما

أحبّ^١

٤ - ع: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسن بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إبني طفت أربعة أسابع فأعسست فيها، فأصلّي ركعتها وأنا جالس؟ فقال: لا، فقلت: فكيف يصلّي الرجل صلاة الليل إذا أعايا أو وجد فترة وهو جالس وهذا لا يصلح؟ قال: يستقيم أن تطوف وانت جالس؟ قلت: لا، قال: فصلّها وأنت قائم^٢.

٥ - شـ: عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة في حجّ كان أو عمرة وجهـ أن يصلـي ركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام، قال: يصلـيـها ولو بعد أيام، لأنـ الله يقول: «واخـذـوا من مقام إبراهـيم مصلـى»^٣.

١ - قرب الإسناد: ٩٧.

٢ - علل الشرائع: ٥٨٩.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٥٨؛ البقرة / ١٢٥.

باب ٣٦

علل السعي وأحكامه

١- لـ: فِيهَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِيُسَّ عَلَى النِّسَاءِ هَرْوَلَةً بَيْنَ الصَّفَافَ وَالْمَرْوَةِ^١.
أَقُولُ: أَورَدْنَا مَثْلَهُ فِي بَابِ الْاجْهَارِ بِالْتَّلْبِيَّةِ عَنِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢- عـ: أَبِي، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ الْبَرْقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ
وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرَو، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَيِّدُ الصَّفَافَ
صَفَا لَأَنَّ الْمَصْطَقَ آدَمَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقُطِّعَ لِلْجَبَلِ اسْمُهُ مِنْ اسْمِ آدَمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
«إِنَّ اللَّهَ اصْطَقَ آدَمَ وَنُوحًا»، وَهَبَطَ حَوْنًا عَلَى الْمَرْوَةِ، وَإِنَّا سَمِّيَتُ الْمَرْوَةَ مَرْوَةً لِأَنَّ الْمَرْأَةَ
هَبَطَتْ عَلَيْهَا فَقُطِّعَ لِلْجَبَلِ اسْمُهُ مِنْ اسْمِ الْمَرْأَةِ^٢.

٣- عـ: ابْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَارِ، عَنْ ابْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ ابْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ
سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ
الصَّفَافَ، قَالَ: يَعْدِدُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِشَهَالَهُ قَبْلَ يَبْيَنَهُ فِي الْوَضْوَءِ أَرَاهُ أَنْ يَعْدِدَ الْوَضْوَءَ^٣.

٢- علل الشرائع: ٤٢١.

١- الخصال: ٢ / ٢٨٧.

٣- علل الشرائع: ٥٨١.

٣٧ باب

الاحرام بالحج والذهاب الى منى ومنها الى عرفات

١ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: يخرج الناس إلى مني من مكة يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأفضل ذلك بعد صلاة الظهر، وهم أن يغرجوا غدوة أو عشيّة إلى الليل، ولا بأس أن يخرجوا ليلة يوم التروية، والمشي من قدر عليه في الحجّ فيه فضل، والركوب من وجد مركباً فيه فضل أيضاً، وقد ركب رسول الله عليهما السلام .^١

٢ - وعن عليٍ صلوات الله عليه أنَّ رسول الله عليهما السلام نزل يوم عرفة من مني فصلَ الظهر بعرفة، ولم يخرج من مني حتى طلعت الشمس .^٢

٣ - وعنده أنَّ رسول الله عليهما السلام نزل يوم عرفة بنمرة، ونمرة موضع ضربت فيه قبة رسول الله عليهما السلام - وأقام حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، حتى أتى بطن الوادي فوق خطب الناس، ثمَّ أذنَ بلال ثمَّ أقام الصلاة فصلَ الظهر ثمَّ أقام فصل العصر

ولم يصلُّ بينهما شيئاً، ثمَّ ركب حتَّى أتى الموقف قطع التلبية حتَّى زالت الشمس^١.

٤ - و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: عرفة كلها موقف، وأفضل ذلك

سفح الجبل، ونهى عن النَّزول والوقوف بالاراك، وقال: الجبال أفضَّل^٢.

٥ - وعن رسول الله ﷺ أنه قال: أعظم أهل عرفات جرمًا من انصرف وهو يظنَّ أنه

لن يغفر له^٣.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٠

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٣١٩

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٠

باب ٣٨

الوقوف بعرفات وفضله وعلمه وأحكامه والافاضة منه

١ - بـ: محمد بن عيسى، عن حماد بن عيسى قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام بالموقف على بُغْلَة رافعاً يده إلى السماء عن يساره وإلى الموسم حتى انصرف، وكان في موقف النبي عليهما السلام، وظاهر كفيه إلى السماء وهو يلوذ ساعة بعد ساعة بسبابته.^١

٢ - بـ: محمد بن عيسى، عن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: دعا النبي عليهما السلام يوم عرفة حين غابت الشمس فكان آخر كلامه هذا الدُّعاء، وهملت عيناه بالبكاء ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من الفقر، ومن تشتت الأمور، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، أصبح ذلي مستجيراً بعزمك، وأصبح وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقى، ياخير من سئل، وأجود من أعطى، وأرحم من استرحم، جلّلني برحمتك، و البنى عافيتك، واصرف عنى شر جميع خلقك.^٢

٣ - بـ: ابن عيسى، عن البرنطي، عن الرضا عليهما السلام يقول: كان أبو جعفر عليهما السلام يقول: ما من بُر ولا فاجر يقف بجبل عرفات فيدعوا الله إلا استجاب الله له، أما البر في حوانج الدنيا والأخرة، وأما الفاجر في أمر الدنيا.^٣

١ - قرب الإسناد: ١٢.

٢ - قرب الإسناد: ٢٢.

٣ - قرب الإسناد: ١٦٦.

أقول: قد مر في باب صلاة الطواف عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقف منها الوقوف بعرفات، وقد مر الفسل في باب الإحرام وبعض الأحكام في باب أنواع الحج.

٤ - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا وقفت بعرفات فادن من المضبات وهي الجبال، فإن رسول الله عليه السلام قال: أصحاب الأرaka لاجئ لهم، يعني الذين يقفون عند الاراك.^١

٥ - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن علي الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل: «و شاهد و مشهود» قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة.^٢

٦ - ع: حمزة العلوى، عن علي، عن أبيه، عن ابن عمير، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سمي [سميت] عرفات؟ فقال: إن جبريل عليه السلام خرج بإبراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة، فلما زالت الشمس قال له جبريل عليه السلام: يا إبراهيم اعترف بذنبي واعرف مناسكك، فسميت عرفات لقول جبريل عليه السلام له: اعترف، فاعترف.^٣

٧ - شى: عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله عن قول الله عزوجل: «أفيضوا من حيث أفض الناس» قال: أولئك قريش كانوا يقولون: نحن أولى الناس بالبيت، ولا يفيضون إلا من المزدلفة، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة.^٤

٨ - شى: عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله: «ثم أفيضوا من حيث أفض الناس» قال: يعني إبراهيم وإسماعيل.^٥

١ - علل الشرائع: ٤٥٥.

٢ - معاني الأخبار: ٢٩٨.

٣ - علل الشرائع: ٤٣٦.

٤ - تفسير العياشي: ٩٦ / ١.

٥ - تفسير العياشي: ٩٧ / ١.

باب ٣٩

الوقوف بالمشعر الحرام وفضله وعلمه وأحكامه والافاضة منه

١-ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال في حديث إبراهيم عليهما السلام: إنَّ جبرئيل عليهما السلام انتهى به إلى الموقف فأقام به حتى غربت الشمس، ثمَّ أفضى به فقال: يا إبراهيم ازدلف إلى المشر الحرام، فسميت مزدلفة^١.

٢-ع: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن فضالة عن معاوية، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنما سميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات^٢.

٣-ع: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر وعبدالكريم بن عمرو، عن عبدالحميد بن أبي الذيلم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سميت المزدلفة جمعاً لأنَّ آدم جمع فيها بين الصالحين المغرب والعشاء^٣.

٢- علل الشرائع: ٤٣٦.

١- علل الشرائع: ٤٣٦.

٣- علل الشرائع: ٤٣٧.

- ٤ - و عنه صلوات الله عليه أنه قال: و انزل بالمزدلفة يبطن الوادي بقرب المشعر الحرام، ولا تجاوز الجبل ولا الحياض^١.
- ٥ - و عنه عليهما السلام أنه قال: حدثنا معاذ بن جبل، و حدث عرفات ما بين المازمين إلى أقصى الموقف^٢.
- ٦ - و عنه عليهما السلام أنه قال: من لم يبيت ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر بالمزدلفة ممن حجّ متعمداً لغير علة فعليه بذاته^٣.
- ٧ - و عنه عليهما السلام أنه قال: رخص رسول الله عليهما السلام في تقديم النقل والنساء والضعفاء من المزدلفة إلى مني بليل^٤.
- ٨ - و عنه عليهما السلام أنه قال: قال رسول الله عليهما السلام: كل عرفة موقف، وكل مزدلفة موقف، وكل منحر^٥.
- ٩ - و عنه عليهما السلام أنه قال: من جهل فلم يقف بالمزدلفة ومضى من غير عرفة إلى مني فليرجع فليقف بها^٦.

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢١.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٢.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٢.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٢.

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٢.

٦ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٢.

باب ٤٥

نَزْوَلُ مِنِي وَعَلَلِهِ وَأَحْكَامُ الرَّمْيِ وَعَلَلِهِ

- ١- ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد عن فضالة، عن معاوية، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إِنَّ جَبَرَيْلَهُ عَلَيْهِ أَقِيلَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: تَمَّ يَا إِبْرَاهِيمَ، فَكَانَتْ تَسْمَى مِنِي فَسَمَّاهَا النَّاسُ مِنْ^١.
- ٢- ب: أبو البختري، عن الصادق، عن أبيه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم قال: المريض يُرمى عنه، والصبي يُعطي الحصى فيرمي^٢.
- ٣- ع: أبي، عن محمد العطار، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السلام قال: سأله عن رمي الجمار، لم جعل؟ قال: لأنَّ إِلَيْسَ اللَّعْنَ كَانَ يَتَرَاءَى لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ فِي موضع الجمار، فرجه إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ، فجرت السنة بذلك^٣.
- ٤- سن: أبي، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليهما السلام في رمي الجمار قال: له بكل حصاة يرمي بها تحطّ عنه كبيرة مويبة^٤.

٢- قرب الإسناد: ٧١.

٤- الحasan: ٦٧.

١- علل الشرائع: ٤٣٥.

٣- علل الشرائع: ٤٣٧.

- ٥- دعائم الاسلام: روينا عن أبي جعفر محمد بن علي صلوات الله عليه أنه كان يستحب أن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة^١.
- ٦- وعن جعفر بن محمد طبلة^٢ أنه قال: خذ حصى الجمار من المزدلفة، وإن أخذتها من مني أجزاك^٣.
- ٧- و عنه عثيل^٤ أنه قال: ثرمي كل جمرة بسبعين حصيات، و ثرمي من أعلى الوادي و يجعل الجمرة عن يمينك، ولا ترمي من أعلى الجمرة، و كبر مع كل حصاة ترميها، وقف بعد الفراغ من الرمي وادع بما قسم لك، ثم ارجع إلى رحلك من مني، ولا ترمي من الحصى بشيء قد رمى به، وإن عجز عليك من الحصى شيء فلا بأس أن تأخذه من قرب الجمرة^٥.
- ٨- و عنه أنَّ رسول الله عليه السلام^٦ رخص للرَّعَاءَ أن يرمي الجمار ليلاً، قال: و من فاته رميها بالنهار رماها ليلاً إن شاء^٧.
- ٩- و عنه أنَّ رسول الله عليه السلام^٨ كان يرمي الجمار ماشياً، و من ركب إليها فلا شيء عليه^٩.
- ١٠- و عنه عثيل^٩ أنه قال: من ترك رمي الجمار أعاد^{١٠}.
- ١١- و عنه أنه قال: يرمي يوم النحر الجمرة الكبرى - وهي جمرة العقبة - وقت الانصراف من المزدلفة، ويرمي في أيام التشريق الثلاث الجمرات كل يوم، يبتديء بالصغرى ثمَّ الوسطى ثمَّ الكبرى^{١١}.
- ١٢- و عنه أنه قال: من قدم جمرة على جمرة أعاد الرمي^{١٢}.

-
- ١- دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٣.
- ٢- دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٣.
- ٣- دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٣.
- ٤- دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٤.
- ٥- دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٤.
- ٦- دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٤.
- ٧- دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٤.
- ٨- دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٤.

باب ٤

الهدي و وجوبه على المتمتع و سائر الدماء و حكمها

١ - شى: عن عبدالله بن فرقد، عن أبي جعفر^{عليه السلام} قال: الهدي من الابل والبقر والغنم، ولا يجب حتى يعلق عليه - يعني إذ قلده فقد وجب -. و قال: «وما استيسر من الهدي»^١ شاة.

٢ - شى: عن الحلبى، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} في قوله «فإن أحرصتم فالستير من الهدي» قال: يجوزه شاة، والبدنة والبقرة أفضل^٢.

٣ - شى: عن أبي بصير عنه^{عليه السلام} قال: إن استمتعت العمرة إلى الحج فان عليك الهدي ما استيسر من الهدي إما جزور، وإما بقرة، وإما شاة، فإن لم تقدر عليك الصيام كما قال الله^٣.

٤ - شى: عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} في قوله تعالى «فنفتح بالعمرمة إلى الحج فما استيسر من الهدي» قال: ليكن كبشًا سينانًا فإن لم يجد فعجلًا من البقر، والكبش

٢ - تفسير العياشى: ٨٩ / ١

١ - تفسير العياشى: ٨٨ / ١

٣ - تفسير العياشى: ٩٠ / ١

أفضل، فان لم يجد فهو جذع من الصّنان، وإنما استيسر من الهدي^١.

٥ - دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم أنَّ رسول الله ﷺ نحر هديه بمني بالمنحر وقال: هذا المنحر ومني كلها منحر، وأمر الناس فنحروا وذبحوا ذبائحهم في رحابهم بمني^٢.

٦ - و عنه أنَّ رسول الله ﷺ أشرك علياً في هديه، وكانت مائة بدنة، فنحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثة و ستين بدنة، وأمر علياً فنحر باقيهنَّ^٣.

٧ - و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال: يستحب للمرء أن يلي نحر هديه أو ذبح أضحيته بيده إن قدر على ذلك، فان لم يقدر فلتكن بيده مع يد الجازر، فان لم يستطع فليقيم قائمًا عليها حتى تتحر أو تذبح ويذكر الله عند ذلك^٤.

٨ - و عنه صلوات الله عليه أنه قال: لا يذبح نُسُك المسلم إلا مسلم^٥.

٩ - و عنه عليه السلام أنه قال: الذي يجزي في الهدي والضحايا من الإبل الثاني، ومن البقر المسنُّ و من المعز الثاني، ويجزى من الصّنان الجذع، ولا يجزي الجذع من غير الصّنان، وذلك لأن الجذع من الصّنان يلقط ولا يلقط الجذع من غيره^٦.

١٠ - و عن علي عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بالأعضا، والأعضا المكسور القرن كلّه، داخله وخارجه، وإن انكسر الخارج وحده فهو أقصم^٧.

١١ - قال علي عليه السلام: و قال رسول الله ﷺ: إستشرفوا العين والأذن^٨.

١٢ - و عن علي عليه السلام أنه سئل عن العرجاء، قال: إذا بلغت المنسك فلا بأس إذا لم يكن

١- تفسير العياشي: ٩١ / ١

٢- دعائم الاسلام: ٣٢٤ / ١

٣- دعائم الاسلام: ٣٢٥ / ١

٤- دعائم الاسلام: ٣٢٦ / ١

٥- دعائم الاسلام: ٣٢٧ / ١

٦- دعائم الاسلام: ٣٢٤ / ١

٧- دعائم الاسلام: ٣٢٥ / ١

٨- دعائم الاسلام: ٣٢٦ / ١

الرج بيتأ، فإذا كان بيتأ لم يجز أن يضحي بها، ولا بالعجفاء وهي المهزولة^١.

١٣ - عنه عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَضْحَى بِالْجَدَاءِ وَلَا بِالْجَرْبَاءِ، وَالْجَدَاءُ

المقطوعة الأطباء وهي حلمات الضرع، والجرباء التي بها الجرب^٢.

١٤ - عن عَلَيِّ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْجَدَاءِ وَالْمَرْمَةِ - فَالْجَدَاءُ الْمَدْوُعَةُ الْأَذْنُ أَيْ

مقطوعتها^٣.

١٥ - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى هَدِيًّا أَوْ أَضْحَىٰ يَرَى أَنَّهَا سَمِينَةٌ

فَخَرَجَتْ عَجْفَاءٌ فَقَدْ أَجْزَتْ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ اشْتَرَاهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا عَجْفَاءٌ فَوْجَدَهَا سَمِينَةٌ

فَقَدْ أَجْزَتْ عَنْهُ^٤.

١٦ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لِصَاحِبِ الْهَدِيِّ أَنْ يَبِيعَهُ وَيَسْتَبْدِلْ بِهِ مَا لَمْ

يُوجِبَهُ^٥.

١٧ - بـ: أَبُو الْبَخْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: لَا يَأْكُلُ الْحَرَمُ مِنْ

الْفَدِيَّةِ وَلَا الْكَفَّارَاتِ وَلَا جَزَاءَ الصَّيْدِ، وَيَأْكُلُ مَا سَوَى ذَلِكَ^٦.

١٨ - بـ: عَلَيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَلَيِّ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْبَدْنَةِ كَيْفَ يَنْحِرُهَا؟ قَائِمَةً أَوْ بَارَكَةً؟

قَالَ: يَعْقِلُهَا، إِنْ شَاءَ قَائِمَةً وَإِنْ شَاءَ بَارَكَةً^٧.

١٩ - عـ: أَبْنَ الْوَلِيدِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَبْنِ عَسَىٰ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيِّ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيِّ اللَّهِ تَعَالَى نَهَىٰ أَنْ تَحْبَسْ لَحُومَ

الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ أَجْلِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّمَا يَوْمَ فَلَّا يَأْسَ بِهِ^٨.

١- دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٦.

٢- دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٨.

٣- دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٧.

٤- دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٨.

٥- دعائم الاسلام: ١ / ٣٢٨.

٦- قرب الإسناد: ٧٠.

٧- قرب الإسناد: ١٠٤.

٨- علل الشرائع: ٤٢٨.

باب ٤٢

من لم يجد الهدى

- ١ - ب: حاد بن عيسى، عن الصادق، عن أبيه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهما في قول الله عزّوجلّ «فصيام ثلاثة أيام في الحج» قال: قبل التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة، فن فاتته هذه الأيام فليتسحر ليلة الحصبة وهي ليلة النفر^١.
- ٢ - ب: عن الرضا عليه السلام قال: إذا صام المتمتع يومين ولم يتبع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحج، فليصم بعده ثلاثة أيام متتابعات، فإن لم يقدر أو لم يقم عليه جماله فليصمه في الطريق الثلاثة أيام، فعليه إذا قدم على أهله عشرة أيام متتابعات^٢.
- ٣ - ش: عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا تمعن بالعمرة إلى الحج ولم يكن معه هدي صام قبل التروية، و يوم التروية، و يوم عرفة، فإن لم يصم هذه الأيام صام بعده، فان أجلوا صام في الطريق، وإن أقام بعده قدر مسيرة إلى منزله، فشاء أن يصوم السبعة الأيام فعل^٣.

١- قرب الإسناد: ١٥٧٤

٢- قرب الإسناد: ١٥٧٤
٣- تفسير العباشي: ٩٢ / ١

٤ - شى: عن ربعي، عن عبدالله بن الجارود، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن قول الله عزّوجلّ: «فِصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ» قال: قبل التروية يصوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فانَّ الله يقول في كتابه: «الحجّ أشهر معلومات»^١.

٥ - شى: عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الحجّ والسبعة، أيصومها متواالية؟ أم يفترق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة لا يفترق بينها، ولا يجمع الثلاثة والسبعة جميعاً^٢.

باب ٤٣

الاضاحي وأحكامها

- ١ - بـ: محمد بن الوليد، عن ابن بكر قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام قاعداً فسأله حفص بن القاسم فقال له: ماترى أىضحي بالخصي؟ قال: فقال: إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم، أو عليكم^١.
- ٢ - بـ: عليّ، عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الضحية يشتريها الرجل عوراء لا يعلم بها إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: نعم، إلا أن تكون هديةًّا فانه لا يجوز في المذهب^٢.
- ٣ - قال: و سأله عن الضحية يخطي الذي يذبحها فيستبي غير صاحبها، تجزي صاحب الضحية؟ قال: قال: نعم، إنما هو مانوي^٣.
- ٤ - قال: و سأله عن جلود الأضاحي، هل تصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بشمنه^٤.
- ٥ - قال: و سأله عن رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أ يصلح أن يضحي في

٢ - قرب الإسناد: ١٠٥

٤ - قرب الإسناد: ١٠٦

١ - قرب الإسناد: ٨٥

٣ - قرب الإسناد: ١٠٥

اليوم الثالث؟ قال: نعم^١.

٦- لـ: فِيهَا أَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا عَلَيْهِ لَا تَمَكُّسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ: فِي شَرَاءِ الْأَضْحِيَةِ، وَالْكَفْنِ، وَالنَّسْمَةِ، وَالْكَرَاءِ إِلَى مَكَّةَ.^٢

٧- نـ: باسناد التّيمي، عن الرّضا، عن آبائه علَيْهِمُ السَّلَامُ قال: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُضْحِي بِكَبَشِينِ أَقْرَنِينِ أَمْلَحِينِ.^٣

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب المهدى.

٨- عـ: أبي، عن سعد، عن التوفلي، عن السّکونی، عن الصادق عن آبائه علَيْهِمُ السَّلَامُ قال: رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّا جَعَلْنَا هَذَا الْأَضْحِيَ لِتَسْعَ مَا كِنْكُمْ مِنَ الْلَّحْمِ فَأَطْعُمُوهُمْ.^٤

٩- عـ: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن أبي جحيلة عن أبي عبدالله علَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن لحم الأضحى فقال: كان عليًّا بن الحسين وابنه محمد طلاق علَيْهِ السَّلَامُ يتصدقان بالثلث على جيرانهما، وبثلث على المساكين، وثلث يسكنه لأهل البيت.^٥

١٠- عـ: ابن المتوكـل، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عبدالله بن عبدالله، عن موسى بن إبراهيم، عن أبي الحسن موسى علَيْهِ السَّلَامُ قال: قال رسول الله علَيْهِ السَّلَامُ: استفروها ضحاياكم فإنّها مطايّاتكم على الصراط.^٦

١١- عـ: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن أحمد بن يحيى المقرى، عن عبدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن هاني، عن علي علَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانا وضخوا، إنّه يُنفِرُ لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها.^٧

١٢- معـ: أبي، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن المغيرة، عن السّکونی عن الصادق،

٢- الحصال: ١/١٦٧.

١- قرب الإسناد: ١٠٦.

٤- علل الشرائع: ٤٣٧.

٣- عيون أخبار الرضا علَيْهِ السَّلَامُ: ٢/٦٣.

٦- علل الشرائع: ٤٣٨.

٥- علل الشرائع: ٤٣٨.

٧- علل الشرائع: ٤٤٠.

عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يضحي بالمرجاء بين عرجها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالجرباء، ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن، والجدعاء المقطوعة الأذن.^١

١٣ - مع: ابن فضال، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول:
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الطَّعَامِ، وَهِرَاقةَ الدَّمَاءِ.^٢

١٤ - شى: عن أحمد بن محمد، عن الرضا عليهما السلام قال: لا يضحي بالليل.^٣

٢ - الحasan: ٢٨٧.

١ - معاني الأخبار: ٢٢١.

٣ - تفسير العياشي: ١ / ٣٧٩.

باب ٤٤

الحلق و التقصير و أحكامهما و فيه بيان مواطن التحلل

١ - ب: أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: إنَّ الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يأمران بدفن شعورهما بمنى^١.

٢ - ل: في خبر الأعمش عن الصادق عليهما السلام: الحلق سنة^٢.

أقول: قد مضى في باب علل الحجّ

٣ - عن سليمان بن مهران أنه قال: قلت للصادق عليهما السلام: كيف صار الحلق على الضرورة واجباً دون من قد حجَّ؟ فقال: ليصير بذلك موسمَاً بسمة الأمرين، ألا تسمع الله عزَّوجلَّ يقول: «لتدخلنَّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين مخلقين رؤوسكم و مقصرين لاتخافون».

٤ - ب: محمد بن خالد الطيالي، عن العلاق قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام إذا حلقت رأسي وأنا ممتنع أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم، من غير أن تمسَّ شيئاً من الطيب، قلت: و أليس القميص وأنقع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالكعبة؟ قال: نعم^٣.

٢ - الخصال: ٣٩٤ / ٢

١ - قرب الإسناد: ٦٥

٣ - قرب الإسناد: ١٦

- ٥ - ب: ابن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه كان يقول: إذا رأيت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء كان قد حرم عليك، إلا النساء^١.
- ٦ - سر: من كتاب البزطني، عن الحلباني قال: سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: من لبس شعره أو عظمه فليس له التقصير، وعليه الحلق، ومن لم يلبسه فمخير إن شاء قصر وإن شاء حلث، والحلق أفضل^٢.

١ - قرب الإسناد: ٥١.

٢ - السرائر: ٤٨٠.

باب ٤٥

ساير أحكام مني من المبيت والتکبير وغيرهما و فيه تفسیر الايام المعدودات والايام المعلمات وأحكام النفرین

- ١ - ب: أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ صلوات الله عليهم في الرجل
أفاض إلى البيت فغلبت عيناه حتى أصبح، قال: فقل: لا بأس عليه، يستغفر الله ولا يعود^١.
- ٢ - ب: عليّ، عن أخيه عليّ قال: سأله عن رجل بات بكّة حتى أصبح في ليلي مني،
قال: إن كان أتاها نهاراً باتت حتى أصبح فعليه دم شاة يهرقه، وإن كان خرج من مني بعد
نصف الليل فأصبح بكّة فليس عليه شيء^٢.
- ٣ - ع: أبي و ابن الوليد معاً، عن سعد، عن النبدي، عن ابن محبوب، عن ابن رناب،
عن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليّ قال: إن العباس استأذن رسول الله ﷺ أن يلبث
بكّة ليلي مني، فأذن له رسول الله ﷺ من أجل سقاية الحاج^٣.
- ٤ - ب: عليّ، عن أخيه عليّ قال: سأله عن التکبير أيام التشريق، هل يرفع فيه

٢ - قرب الإسناد: ٦٥٦.

١ - قرب الإسناد: ٦٥٦.

٣ - علل الشرائع: ٤٥١.

اليدين أم لا؟ قال: يرفع يده شيئاً، أو يحرّكها^١.

٥ - قال: وسألته عن التكبير أيام التشريق أواجبه هو؟ قال: يستحبّ، فان نسي
فليس عليه شيء^٢.

٦ - قال: وسألته عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه برکة فيكبّر الإمام إذا سلم
أيام التشريق، كيف يصنع الرجل؟ قال: يقوم فيقضى مافاته من الصلاة، فإذا فرغ كبر^٣.

٧ - قال: وسألته عن الرجل يصلّي وحده أيام التشريق، هل عليه تكبير؟ قال: نعم،
وإن نسي فلا بأس^٤.

٨ - قال: وسألته عن القول في أيام التشريق ما هو؟ قال: تقول «الله أكبر، الله أكبر،
لإله إلا الله والله أكبر، الله أكبر وله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من
بهيمة الأنعام»^٥.

٩ - قال: وسألته عن النساء، هل صلاة العيدين والتكبير؟ قال: نعم^٦.

١٠ - قال: وسألته عن النساء، هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: نعم، و
لا يجهرون به^٧.

١١ - لـ: أبي، عن محمد العطار، عن الحسين بن إسحاق، عن ابن مهزيار عن حماد بن
عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير أيام التشريق
لأهل الأمصار، فقال: يوم النحر صلاة الظهر إلى انتهاء عشر صلوات، ولأهل مني في
خمس عشرة صلاة، فإن أقام إلى الظهر والعصر كبر^٨.

١٢ - بـ: حماد بن عيسى، عن الصادق عليه السلام قال: قال أبي: قال علي عليه السلام في قول الله

١ - قرب الإسناد: ١٠٠ . ٢ - قرب الإسناد: ١٠٠ .

٣ - قرب الإسناد: ١٠٠ . ٤ - قرب الإسناد: ١٠٠ .

٥ - قرب الإسناد: ١٠٠ . ٦ - قرب الإسناد: ١٠٠ .

٧ - قرب الإسناد: ١٠٠ . ٨ - الخصال: ٢٧٤ / ٢ .

عزّ وجلّ «اذكروا الله في أيام معدودات» قال: أيام التشريق.^١

١٣ - بـ: محمد بن الوليد، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: قال

عليه السلام: الأيام المعلومات: أيام العشر، والمعدودات أيام التشريق.^٢

١٤ - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبيأن، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن

عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام: قال على عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات» قال: أيام العشر.^٣

١٥ - مع: أبي، عن محمد بن أحمد بن عليّ بن الصلت، عن عبدالله بن الصلت، عن

يونس، عن أبي جليلة، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: «واذكروا الله في أيام معدودات» قال: المعلومات والمعدودات واحدة، وهي أيام التشريق.^٤

١٦ - شـ: عن محمد بن مسلم قال: سأـت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله «واذكروا الله

في أيام معدودات» قال: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوـات.^٥

١٧ - دعائم الاسلام: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: إذا أفضـت من المـزلـفة يوم

النـحر فـارـم جـرـة العـقبـة، ثـمـ إـذـا أـتـيـت مـنـي فـانـحـرـ هـدـيـكـ، ثـمـ اـحـلـقـ رـأـسـكـ.^٦

١ - قرب الإسناد: ١٠؛ البقرة / ٢٠٣.

٢ - معاني الأخبار: ٢٩٦.

٣ - معاني الأخبار: ٢٩٧.

٤ - تفسير العياشي: ١/١٩٩.

٥ - قرب الإسناد: ٨١؛ البقرة / ٢٠٣.

٦ - معاني الأخبار: ٢٩٧.

٧ - دعائم الاسلام: ١/٣٣٠؛ الحج / ٢٩.

باب ٤٦

الرجوع من منى الى مكة للزيارة، وفيه أحكام النفرين ايضاً
و تفسير قوله تعالى «فمن تعجل في يومين»
و معنى قضاء التفت

١-شى: عن سلام بن المستير، عن أبي جعفر ع عليه السلام في قوله «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه و من تأخر فلا إثم عليه من أتقى» منهم الصيد، واتق الرفت والفسوق والجدال، وما حرم الله عليه في إحرامه ^١.

٢-شى: عن أبي أيوب الخزاز قال: قلت لأبي عبدالله ع عليه السلام: إنما تُريد أن تتبعَّل فقال:
لاتنفروا في اليوم الثاني حتى تزول الشمس، فاما اليوم الثالث فإذا انتصف فانفروا فانَّ الله يقول: «فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه» فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل، ولكنه قال جلَّ وعزَّ «و من تأخر فلا إثم عليه» ^٢.

٣-شى: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع عليه السلام قال: إنَّ العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجاً لا يخطو خطوة، ولا تخطو به راحلته إلا كتب الله له بها حسنة ومحى عنه سيئة، ورفع بها

٢ - تفسير العياشي: ٩٩ / ١

١ - تفسير العياشي: ٩٩ / ١

درجة، فإذا وقف بعرفات، فلو كانت له ذنوب عدد الثرى، رجع كما ولدته أمه فقال له: استائف العمل، يقول الله: «فَنَّ تَعْجِلُ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لَمْ أَتَقْ»^١.

٤ - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبيان، عن الحسين بن سعيد عن حاد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام في قول الله عزوجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ» قال: قص الشارب والأظفار^٢.

٥ - مع: أبي، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين عن النضر، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: قول الله عزوجل «ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ» قال: هو الحلق، وما في جلد الإنسان^٣.

٦ - مع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن موسى بن عمر، عن ابن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن يرويه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمر، فإذا فرغت من حجتك، فاشتر بدرهم تمراً فتصدق به، فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك^٤.

٧ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه آنه قال: إذا أردت أن تقيم بيتك ثلاثة أيام - يعني بعد يوم النحر - وإن أردت أن تتبعجل النفر في يومين بذلك لك، قال الله تعالى «فَنَّ تَعْجِلُ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخَرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ»^٥.

٨ - عنه عليهما السلام آنه قال: من تبعجل النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق - وهو اليوم الثالث من يوم النحر - لم ينفر حتى يصلى الظهر، ويرمي الجمار، ثم ينفر إن شاء ما بينه وبين

٢ - معاني الأخبار: ٣٣٨.

١ - تفسير العياشي: ١ / ١٠٠.

٤ - معاني الأخبار: ٣٣٩.

٣ - معاني الأخبار: ٣٣٨.

٥ - دعائم الإسلام: ١ / ٣٣٢.

غروب الشمس، فإذا غربت بات، ومن آخر النفر إلى اليوم الثالث فله أن ينفر متى شاء من أول النهار بعد أن يصلى الفجر إلى آخر النهار، ولا ينفر حتى يرمي الحمار.^١

٩ - عنه أنه نهى أن يقدم أحد ثقلة من مكة قبل النفر.^٢

١٠ - عنه أنه قال: ويستحب لمن نفر من مني أن ينزل بالغضب - وهي البطحاء -

فيمكث بها قليلاً ثم يرتحل إلى مكة، فإن رسول الله ﷺ كذلك فعل وكذلك كان أبو جعفر ع ^{عليه السلام} يفعله.^٣

١١ - عنه ع ^{عليه السلام} أنه قال: لا بأس لمن تعجل النفر أن يقيم بمكة حتى يلحقه الناس.^٤

١٢ - عنه أنه سئل عن دخول الكعبة فقال: نعم، إن قدرت على ذلك فافعله، وإن

خشيت الزحام فلا تغير بنفسك، قال: ويستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يفترض.^٥

١٣ - عن علي بن الحسين صلوات الله عليه أنه قال: صلى رسول الله ﷺ في البيت

بين العمودين على الرخامة الحمراء، واستقبل ظهر البيت، وصلى ركعتين.^٦

١٤ - عن جعفر بن محمد ع ^{عليه السلام} أنه قال: ولا تصلّي صلاة مكتوبة في داخل الكعبة.^٧

١ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٢.

٢ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٢.

٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٢.

٤ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٢.

٥ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٢.

٦ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٢.

٧ - دعائم الاسلام: ١ / ٢٢٢.

باب ٤٧

معنى الحج الأكبر

- ١ - مع: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن صفوان، عن ذرع المخاربي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الحج الأكبر يوم النحر^١.
- ٢ - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن أبيوبن نوح، عن صفوان بن يحيى عن معاوية ابن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن يوم الحج الأكبر، فقال: هو يوم النحر، والأصغر العمرة^٢.
- ٣ - مع: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: الحج الأكبر يوم الأضحى^٣.

١ - معاني الأخبار: ٢٩٥.
٢ - معاني الأخبار: ٢٩٥.

٣ - معاني الأخبار: ٢٩٥.

باب ٤٨

الوقوف الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركاً للحج

١ - ع: أبي وابن الوليد معاً، عن سعد، عن ابن هاشم، عن ابن أبي عمر عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال لي: أتدرك لم جعلت أيام مني ثلاثة؟ قال: قلت: لأنّ شيئاً جعلت فداك؟ ولما ذاك؟ قال لي: من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ^١.

قال الصّدوق - رحمه الله - : جاء الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة، وتفرد بروايته إبراهيم بن هاشم، وأخرجها في نوادره، والذي أنتي به وأعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به.

٢ - ابن الوليد، عن الصّفار، عن ابن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ، ومن أدركه يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة^٢.

٣ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه آنه قال: من أدرك الناس بالوقف يوم عرفة فوقهم قبل الافاضة شيئاً ما فقد أدرك الحجّ، فان أدرك الناس قد أفاضوا من عرفات وأتى عرفات ليلاً فوق ذكر الله ثمّ أتى جماعاً قبل أن يفيض الناس من المزدلفة فقد أدرك الحجّ^٣.

٢ - علل الشرائع: ٤٥٠ .٤٥١

١ - علل الشرائع: ٤٥٠ .٤٥١
٣ - دعائم الاسلام: ١ / ٣٣٧

باب ٤٩

حكم الحائض والنفساء والمستحاضة في الحج

١ - ضا: إذا حاضت المرأة من قبل أن تُحرم فعلتها أن تختبئ إذا بلغت الميقات، وتقسل، وتلبس ثياب إحرامها، وتدخل مكّة وهي محمرة، ولا تقرب المسجد الحرام، فانطهرت ما بينها وبين يوم التروية قبل الزّوال فقد أدركت متعتها فعلتها أن تقسل وتطوف بالبيت وتسعى بين الصّفا والمروة، وتفضي ما عليها من المناسك، وإن طهرت بعد الزّوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجّة مفردة، وإن حاضت بعد ماسعت بين الصّفا والمروة وفرغت من المناسك كلّها إلا الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت، وهي ممتنعة بالعمرة إلى الحجّ، وعليها ثلاثة أطواف: طواف للmutation، وطواف للحجّ، وطواف للنساء، ومتى لم يطف الرّجل طواف النساء لم يجعل له النساء حتّى يطوف، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجتمع حتّى تطوف طواف النساء، ومتى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد، فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيده، وإن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها، فإذا طهرت بنت وقضت ما بقي عليها ولا يجوز على المسجد حتّى تتيّم وتخرج منه، وكذلك الرّجل إذا أصابته علّة وهو في الطواف لم يقدر إتمامه خرج وأعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه، فإن جاز نصفه فعليه أن يبني على ماطاف^١.

٥٠ باب

المحصر والمصودد

١ - مع: أبي، عن سعد، عن أبى يوپ بن نوح، عن ابن أبى عمر وصفوان رفعاه إلى أبى عبد الله علیه السلام أنه قال: المحصر غير المصودد، وقال: المحصر: هو المريض، والمصودد: هو الذى يرده المشركون كما رددوا رسول الله علیه السلام، ليس من مرض، والمصودد تخل له النساء، والمحصر لا تخل له النساء^١.

باب ٥١

من يبعث هديةً و يحرم في منزله

١ - شئ عن زيد أبي أسمة قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم يساق فواعدهم يوم يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه، قال: يحرم عليه ما يحرم على الحرم في اليوم الذي واعدهم، حتى يبلغ الهدي محله، قلت: أرأيتم إن اختلقو في ميعادهم أو أبطأوا في السير عليه جناح أن يجعل في اليوم الذي واعدهم؟ قال، لا^١.

٢ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل أحصر بعث بالهدى قال: يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ، فحلّ الهدى يوم النحر، وإن كان في عمرة فلينظر في مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها، فيقصّر و يجعل وإن مرض في الطريق بعد ما أحزم فأراد الرجوع إلى أهله رجع، ونحر بذاته، فإن كان في حجّ فعليه الحجّ من قابل، وإن كان في عمرة فعليه العمرة، فإنَّ الحسين بن علي صلوات الله عليه خرج معتمراً فرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو في المدينة فخرج عليه في طلبه، فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال: يا بنى ما تشتكي؟ فقال: أشتكي رأسي، فدعا عليه عليهما السلام بذاته فنحرها و حلق رأسه و ردَّه إلى المدينة، فلما برئ من وجده اعتمد^٢.

باب ٥٢

العمرة وأحكامها وفضل عمرة رجب

١ - ب: ابن عيسى، عن البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال: لكل شهر عمرة^١.

٢ - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وحماد، وصفوان وفضالة جيعاً، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: العمرة واجبة علىخلق، بمنزلة الحج من استطاع، لأنَّ الله عزَّوجلَّ يقول: «وأتموا الحج و العمرة لله» وإنما نزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة عمرة رجب^٢.

٣ - شى: عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليهما السلام في قوله: «وَاللهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» يعني به الحج دون العمرة؟ قال: و لكنه الحج و العمرة جيعاً لأنهما مفروضتان^٣.

٤ - شى: عن زرار، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قوله «وأتموا الحج و العمرة لله» قال: إنماها إذا أداها، يتقي ما يتقي المحرم فيها^٤.

٥ - شى: عن معاوية بن عمّار الدّهني، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إنَّ العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لأنَّ الله يقول «وأتموا الحج و العمرة لله» وإنما نزلت العمرة بالمدينة، وأفضل العمرة عمرة رجب^٥.

١ - قرب الإسناد: ١٦٢ . ٢ - علل الشرائع: ٤٠٨.

٣ - تفسير العياشي: ١٩١ / ١، آل عمران / ٩٧.

٤ - تفسير العياشي: ٨٧ / ١ . ٥ - تفسير العياشي: ٨٨ / ١

باب ٥٣

وداع البيت وما يستحب عند الخروج من مكة وسایر ما يستحب من الأعمال في مكة

- ١ - مع: أبي، عن أحمد بن إدريس، عن الأشعري، عن موسى بن عمر عن ابن بزيع، عن إبراهيم بن مهزم، عن يروييه، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: اذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تراً فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمر، فإذا فرغت من حجتك فاشتر بدرهم تراً فتصدق به، فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك.
- ٢ - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبي الخطاب، عن النضر بن شعيب، عن خالد القلاني، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: من ختم القرآن بعكة من جمعة إلى جمعة وأقل من ذلك وأكثر، وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والمحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن ختمه في سایر الأيام فكذلك^١.
- ٣ - شى: عن عمر بن يزيد بيّاع السايري، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله: «ليس عليكم جناح أن تتبعوا فضلاً من ربكم» يعني الرّزق إذا أحلَّ الرّجل من إحرامه وقضى نسكه فليشر وليبع في الموسم^٢.

باب ٥٤

أنَّ من تمام العجَّ لقاء الامام وزيارة النبي وآلته عليهم السلام

١- ع١، ن: **الستاني**، عن ابن زكريٰ، عن ابن حبيب، عن ابن بهلوٰل، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن الصادق عليهما السلام قال: إذا حجَّ أحدكم فليختم حجَّه بزيارة، لأنَّ ذلك من تمام الحجَّ^٢.

٢- ع٢، ن: **ما جيلويه**، عن محمد العطار، عن ابن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن عمار بن مروان، عن جابر، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: قام الحجَّ لقاء الامام^٣.

٣- ع٣، ن: أبي، عن عليٰ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة عن زرار، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثمَّ يأتونا فيخبرونا بولائهم و يعرضوا علينا نصرهم^٤.

أقول: قد مضى بعض الأخبار في باب قضاء التفت، وسيأتي أخبار فضل الزيارة في كتاب المزار.

٢- عيون الأخبار: ٢/٢٦٢.

١- علل الشرائع: ٤٥٩.

٤- عيون الأخبار: ٢/٢٦٢.

٣- علل الشرائع: ٤٥٩.

٦- عيون الأخبار: ٢/٢٦٢.

٥- علل الشرائع: ٤٥٩.

باب ٥٥

آداب القادم من مكة و آداب لقائه

١ - سر: من جامع البزنطي، عن صدقة الأحدب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا لقيت أخاك و قدم من الحجّ فقل: الحمد لله الذي يسر سبيلك و هدى دليلك، وأقدمك بحال عافية، لقد مضى الحجّ و أuan على السفر، تقبل الله منك، وأخلف عليك نفتك، وجعلها لك حجّة مبرورة، ولذنبك طهوراً^١.

أبواب

ما يتعلّق باحوال المدينة و غيرها

باب ١

فضل المدينة و حرمها و آداب دخولها

١ - ب: محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام يحرم على في حرم رسول الله عليه السلام ما يحرم في حرم الله عزوجل؟ قال: لا^١.

٢ - مع: بهذا الإسناد، عن الحسين بن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيق قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: كنت جالساً عند زياد بن عبيد الله و عنده ربيعة الرأي فقال له زياد: يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله عليه السلام من المدينة؟ فقال له: بريد في برید، فقلت لربيعة: فكانت على عهد رسول الله عليه السلام بريد؟ فسكت ولم يجبني، قال: فأقبل على زياد فقال: يا أبو عبدالله فما تقول أنت؟ فقلت: حرام رسول الله عليه السلام من المدينة من الصيد بين لابتها، قال: و ما لابتها؟ قلت: ما أحاط به الحرار، قال: فقال لي: ما حرم رسول الله عليه السلام من الشجر؟ قلت: من عير إلى و عيرة^٢.

قال صفوان: قال ابن مسكان: قال الحسن: فسأله إنسان و أنا جالس فقال له: وما لابتها؟ فقال: ما بين الصورين إلى الثنية^٣.

٢ - معاني الأخبار: ٢٣٧

١ - قرب الإسناد: ١٢٣

٣ - معاني الأخبار: ٢٣٧

- ٣ - مع: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد وفضالة معاً عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: ما بين لابتي المدينة ظلّ عاير إلى ظلٍّ و غير حرم، قلت: طائره كطائر مكة؟ قال: لا، ولا يعهد شجرها^١.
- ٤ - ير: ابن يزيد و محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمد بن عماره عن الفضيل قال: قال: حرم الله مكة، و حرم رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ المدينة، فأجاز الله ذلك له^٢.
أقول: تامة في باب التفويض.
- ٥ - مل: حكيم بن داود، عن سلمة، عن إبراهيم بن محمد، عن عليّ بن المعلّ، عن إسحاق بن يزداد قال: أقى رجل أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: إني قد ضربت على كلّ شيء لي ذهباً و فضةً و بعثت ضياعي فقلت أنزل مكة، فقال: لا تفعل فإنّ أهل مكة يكفرون بالله جهراً، قال: ففي حرم رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قال: هم شرّ منهم، قال: فـأين أنزل؟ قال: عليك بالعراق الكوفة، فإنّ البركة منها على ابني عشر ميلاً هكذا و هكذا، وإلى جانبها قبر ما أنتاه مكرورب
قطّ و لا ملحوظ إلا فرج الله عنه^٣.

٢ - بصائر الدرجات: ١١١.

١ - معاني الأخبار: ٢٣٨.

٣ - كامل الزيارات: ١٦٩.

باب ٢

مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة

- ١ - ب: عليّ، عن أخيه عَلِيَّاً قال: سأله عن النوم في مسجد الرَّسُول عَلِيَّاً، قال: لا يصلح^١.
- ٢ - ل: أبي و ما جيلويه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن بعض أصحابنا عن الحسن بن عليّ و أبي الصخر رفاه إلى أمير المؤمنين عَلِيَّاً أنه قال: لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، و مسجد رسول الله عَلِيَّاً، و مسجد الكوفة^٢.
- ٣ - ما: بساند أخي دعبدل، عن الرضا، عن آبائه عَلِيَّاً قال: قال أمير المؤمنين عَلِيَّاً: أربعة من قصور الجنة في الدنيا: المسجد الحرام، و مسجد الرَّسُول عَلِيَّاً، و مسجد بيت المقدس، و مسجد الكوفة^٣.
- ٤ - ثو: أبي، عن الحميري، عن هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عَلِيَّاً قال: قال رسول الله عَلِيَّاً: صلاة في مسجدي تعدل عند الله عشرة آلاف صلاة في غيره من

١ - قرب الإسناد: ١٢٠ / ١

٢ - أمالى الطوسي: ٣٧٩ / ١

المساجد إلّا المسجد الحرام، فانَّ الصَّلاةُ فِيهِ تَعْدُلُ مائةً أَلْفَ صَلَاةً^١.

٥- ثُو: أبي، عن سعد، عن ابن يزيد، عن الوشا قال: سأله الرّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الصَّلاةِ في المسجد الحرام و في مسجد الرَّسُول عَلَيْهِ السَّلَامُ في الفضل سواء؟ قال: نعم، و الصَّلاةُ فِيهَا بَيْنَهَا تَعْدُلُ أَلْفَ صَلَاةً.

٦- مل: محمد الحميري، عن أبيه، عن ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحضرمي قال: أمرني أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أن أكثُرَ الصَّلاةَ في مسجد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما استطعت، و قال: إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ كُلَّمَا شِئْتَ^٢.

١- كامل الزيارات: ١٢.

٢- ثواب الأعمال: ٢٨.

باب ٣

ثواب من مات في الحرم أو بين الحرمين أو الطريق

١- سن: الحسن بن علي[ؑ] بن يقطين، عن أبيه، عن جيل، عن أبي عبد الله علیه السلام قال: من مات بين الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيمة، أما إبن عبد الرحمن بن الحجاج وأبا عبيدة منهم^١.

٢- مل: ابن الوليد و الكليني معاً، عن ابن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق عن محمد بن سليمان، عن أبي حجر الأسلمي قال: قال رسول الله علیه السلام: من مات في أحد الحرمين مكّة أو المدينة لم يعرض إلى الحساب، و مات مهاجراً إلى الله و حشر يوم القيمة مع أصاب بدر^٢.

٢- كامل الزيارات: ١٣.

١- المحسن: ٧٠.

كتاب

الجهاد و المراقبة

أبواب

المجاهد والمراقبة

و ما يتعلق بذلك من المطالب

باب ١

وجوب الجهاد وفضله

١- نهج البلاغة: من خطبة لأمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ: أَتَى بَعْدَ فَانَّ الْجَهَادَ بَابَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَتَحَمَّلَ اللَّهُ لَخَاصَّةً أُولَائِهِ، وَهُوَ لِبَاسُ التَّقْوَىٰ، وَدَرْعُ اللَّهِ الْمُصْنَعَةُ وَجَنَّتُهُ الْوَثِيقَةُ، فَنَّ تَرَكَهُ رَغْبَةُ عَنْهُ أَبْسَهَ اللَّهُ ثُوبَ الذَّلِّ وَشَمَلَةَ الْبَلَاءِ وَدَيَّثَ بِالصَّغَارِ وَالْقَمَاءِ، وَضَرَبَ عَلَىٰ قَلْبِهِ بِالْأَسْدَادِ، وَأَدْبَلَ الْحَقَّ مِنْهُ بِتَضَيِّعِ الْجَهَادِ، وَسَيِّمَ الْخَسْفَ وَمَنْعَ النَّصْفِ. إِلَى آخِرِ مَا مَرَّ فِي كِتَابِ الْفَتْنَةِ^١.

٢- لـى: عن الصادق عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ: قال: قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ: أشرف الموت قتل الشهادة.

٣- ثـو: ابن المغيرة، عن جده، عن جده، عن السكوني، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ: خيول الغزاة هي خيولهم في الجنة.^٢

١- نهج البلاغة، شرح محمد عبد: ٦٣ / ١ - أمال الصدوق: ٥٧٨

٤- ثو^١، لى: ماجيلويه، عن محمد العطار، عن الأشعري، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: الحير كله في التسييف، وتحت ظل التسييف، ولا يقيم الناس إلا التسييف، والتسييف مقايد الجنة والدار^٢.

٥- ب: أبوالبخtri، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهما السلام آنه قال: القتل قتلان: قتل كفارة، وقتل درجة، والقتال قتلان: قتال الفتنة الكافرة حتى يسلموا، وقتل الفتنة الباغية حتى يفيتوا^٣.

٦- ل: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن ابن همام، عن ابن غزوان، عن التكوفي، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام آنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَوْقَ كُلِّ بَرٍ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِيُسْ فَوْقَهُ بَرٌّ وَفَوْقَ كُلِّ عَقْوَقٍ عَقْوَقٌ حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ أَحَدُ وَالْدِيَّهِ فَإِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا فَلِيُسْ فَوْقَهُ عَقْوَقٌ^٤.

٧- مع ل: في خبر أبي ذر^٥ سأله النبي عليهما السلام: أي الأعمال أحب إلى الله عزوجل؟ فقال: إيمان بالله، وجهاد في سبيله، قال: قلت: فأي الجهاد أفضل؟ قال: من عقر جواه وآهريق دمه في سبيل الله^٦.

٨- ب: هارون، عن ابن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليهما السلام آنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: ثَلَاثَةٌ يَشْفَعُونَ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُشَفَّعُونَهُمْ: الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ الشَّهَادَاءُ^٧.

٩- نوادر الرواندي: بساندته عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: إنَّ فَوْقَ كُلِّ بَرٍ بَرًا حَتَّى يُقْتَلَ الرَّجُلُ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفَوْقَ كُلِّ عَقْوَقٍ

١- ثواب الأعمال: ١٧٣.

٢- قرب الإسناد: ٦٢.

٣- المصال: ٣١؛ المصال: ١٠٢.

٤- أمالى الصدوق: ٥٧٨.

٥- المصال: ٨/١.

٦- قرب الإسناد: ٣١؛ المصال: ١٠٢/٢.

عوقاً حتى يقتل الرجل أحد والديه^١.

١٠ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: حلة القرآن عرفة أهل الجنة، و
المجاهدون في الله تعالى قواد أهل الجنة، والرُّسل سادات أهل الجنة.^٢

١١ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ أَبْخَلَ النَّاسَ مِنْ بَخْلِهِ مَنْ بَخَلَ بِالسَّلَامِ، و
أجود الناس من جاد بنفسه وماله في سبيل الله.^٣

١ - نوادر الرواندي: .٥

٢ - نوادر الرواندي: ١٩ - .٢٠

٣ - نوادر الرواندي: .٢٠

باب ٢

اقسام الجهاد و شرائطه و آدابه

١ - فس: أبي، عن الأصبهاني، عن المنقري، عن حفص، عن أبي عبدالله عَلِيُّهُ اللَّهُمَّ قال: سأل رجل أبي عن حروب أمير المؤمنين عَلِيُّهُ اللَّهُمَّ وكان السائل من محبيها، فقال له أبو جعفر عَلِيُّهُ اللَّهُمَّ : بعث الله محمد عَلِيُّهُ اللَّهُمَّ بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة لاتقعد إلى أن تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت الشمس من مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم «فيومئذ لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً»، وسيف منها ملفوف، وسيف منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا. فأماماً السيف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب، قال الله عزوجل «اقتلو المشركين حيث وجدتهم وخذلهم واحصروه وهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا» يعني آمنوا «فاخوا نكم في الدين»، فهو لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام، وأموالهم وذرارتهم سي على ماسبي رسول الله عَلِيُّهُ اللَّهُمَّ فانه سي وعفا وقبل الفداء. والسيف الثاني على أهل الذمة، قال الله جل ثناؤه «وقولوا للناس حسناً نزلت في أهل الذمة ثم نسخها قوله: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم

صاغرون» فن كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل، وما لهم وذرارتهم سبي، فإذا قبلوا الجزية حرموا علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلّت لنا منا كتحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم وأموالهم ولم يجعلّ لنا نكاحهم ولم يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام.

والسيف الثالث على مشركي العجم، يعني الترك والديلم والخزر، قال الله جلّ ثناؤه في أول التسورة الذي يذكر فيها الذين كفروا فقضى قضتهم قال: «فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرِبُوهُمْ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَثَاقَ فَإِنَّمَا مَنْ بَعْدَهُ يَعْنِي بَعْدَ السُّبْحَانِ وَإِنَّمَا فَدَاءً» يعني المفادة بينهم وبين أهل الاسلام، فهو لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الاسلام، ولا يجعلّ لنا نكاحهم ماداموا في الحرب.

وأما السيف الملغوف فسيف على أهل البغي والتآويل، قال الله عزّ وجلّ: «وَإِن طَافَتْنَانِيْنَ اقْتَلُوكُمْ فَأَصْلِحُوكُمْ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَغْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَاقْتَلُوكُمْ أَلَّا تَبْغِيَ حَتَّى تَبْغِيَ إِلَى أَمْرِ اللهِ» فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: «وَإِنْ مِنْكُمْ مَنْ يَقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلَتْ عَلَى التَّنْزِيلِ، فَسَئَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَنْ هُوَ؟ فَقَالَ: خَاصِفُ النَّعْلِ - يَعْنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ: قَاتَلَتْ حَتَّى هَذِهِ الرَّاِيَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةً وَهَذِهِ الرَّابِعَةُ، وَاللهُ لَوْضَرَبُونَا حَتَّى بَلْغُوا بِنَا سَعْفَاتَ هَجْرٍ لَعَلَمْنَا أَنَّا عَلَى الْحَقِّ وَأَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ. فَكَانَتِ السَّيِّرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِيْنَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ مَا كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَهْلِ مَكَّةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَانَّهُ لَمْ يَسِّبْهُمْ ذَرِيَّةً وَقَالَ: مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَقْسَمَ سَلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْبَصَرَةِ: لَا تُسْبِّبُوهُمْ ذَرِيَّةً، وَلَا تَجْهِزُوهُمْ عَلَى جَرِيعَةٍ، وَلَا تَتَبَعُوهُمْ مَدْبِرًا، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ وَأَقْسَمَ سَلاَحَهُ فَهُوَ آمِنٌ.

وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص، قال الله «النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْجَرُوحُ قَصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ» فسلَّمَ إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا. بهذه

التي بعث الله بها نبيه ﷺ فن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرتها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ .^١

٢- لـ: الأربعينات: قال أمير المؤمنين ع: إذا لقيتم عدوكم في الحرب فأقلوا الكلام و أكثروا ذكر الله عزوجل، ولا تلوّهم الأدبار فتسخطوا الله ربكم و تستوجبوا غضبه، وإذا رأيتم من إخوانكم في الحرب الرّجل المجروح أو من قد نكل أو من قد طمع عدوكم فيه فقوه بأنفسكم.^٢

٣- وقال ع: لا يخرج المسلم في الجهاد مع من لا يؤمن على الحكم ولا ينفذ في الفيء أمر الله عزوجل، فإنه إن مات في ذلك كان معيناً لعدوتنا في حبس حقنا والاشارة بدمائنا، و ميتته ميتة جاهلية.^٣

٤- ع: أبي، عن سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي ع: قال: قال رسول الله ﷺ: إذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير ستة فالقاتل والمقتول في النار، فقيل: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: لأنّه أراد قتلاً.^٤

٥- ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمر، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله ع: قال: كان علي ع لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل التوبة وينزل النصر، ويقول: هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل، ويرجع الطالب ويفلت المهزوم.^٥

٦- مل: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن معروف، عن الأصم عن حيدرة، عن أبي عبدالله ع: قال: الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض في وقت الجهاد، ولا جهاد إلا مع الإمام.^٦

١- تفسير علي بن ابراهيم: ٦٤٠ / ٥: الكافي: ١٠ / ٥: التهذيب: ٦ / ١٣٦.

٢- الخصال: ٢ / ٤٠٧.

٣- علل الشرائع: ٦٠٣.

٤- علل الشرائع: ٤٦٢.

باب ٣

أحكام الجهاد

و فيه أيضاً بعض ما ذكر في الباب السابق

- ١ - ب: أبوالبختري، عن الصادق عن أبيه طليط قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقتل الرسل ولا الرهن^١.
- ٢ - ب: بهذا الإسناد قال: سئل عليّ طليط عن أجعل الغزو فقال: لا بأس أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه المجل^٢.
- ٣ - ب: ابن ظريف عن ابن علوان عن الصادق، عن أبيه طليط قال: قال طليط: إطعام الأسير والإحسان إليه حق واجب، وإن قتلتة من الغد^٣.
- ٤ - ع: أبي عن سعد، عن الإصبهاني، عن المنقري، عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين طليط قال: إن أخذت الأسير فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله، فإنك لاتدرى ما حكم الإمام فيه، وقال: الأسير إذا

٢- قرب الإسناد: .٦٢

١- قرب الإسناد: .٦٢

٣- قرب الإسناد: .٤٢

أسلم فقد حقن دمه وصار فينا^١.

٥ - وبهذا الإسناد قال: قال علي^{عليه السلام}: اعم أبو دجانة الأنباري وأرخي عذبة العمامه من خلفه بين كتفيه، ثم جعل يتبعتر بين الصفين، فقال رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم}: إنَّ هذه لمشية يبغضها الله تعالى إلَّا عند القتال^٢.

٦ - مجالس الشيخ: عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني^{رحمه الله} عن أبي الدنيا المغربي، عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} قال: الحرب خدعة^٣.

١ - علل الشرائع: ٥٦٥.

٢ - نوادر الرواندي: ٢٠.

٣ - قرب الإسناد: ٦٢.

باب ٤

العهد والامان وشبهه

- ١ - لـ: جعفر بن عليّ، عن جده الحسن بن عليّ بن المغيرة، عن عليّ بن حسان، عن عته عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: إذا فشت أربعة ظهرت أربعة: إذا فشا الزنا ظهرت الرّازل، وإذا أمسكت الزكاة هلكت الماشية، وإذا جار الحكم في القضاء أمسك القطر من النساء، وإذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين^١.
- ٢ - ثو: ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن هاشم، عن يحيى بن عمران، عن يوسف، عن عبدالله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: من آمن رجلاً على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر^٢.
- ٣ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: اعتصموا بالذمم في أو تادها^٣.

١- الخصال: ١/١٦٥ . ٢- ثواب الأعمال: ٢٢٩ .

٣- نهج البلاغة: ٣/١٩١ .

باب ٥

الجهاد في الحرم و في الاشهر الحرم و معنى أشهر الحرم و أشهر السياحة

- ١ - لـ: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: إِنَّ عَدَّةَ الشَّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَتَّا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حِرْمَانٍ: رَجُبٌ مُضَرُّ الَّذِي بَيْنَ جَادَى وَشَبَّانَ وَذُوالِقُعْدَةِ وَذُوالِحِجَّةِ وَالْحَرَمِ، الْخَبْرُ.^١
- ٢ - شـ: عن العلاء بن الفضيل قال: سأله عن المشركين، أي بدأ بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون ابتدأوهم باستحلالهم ورأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قوله: «الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص».^٢
- ٣ - شـ: عن زراره و حرمان و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام عن قوله: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» قال: عشرون من ذي الحجة، والحرم و صفر و شهر ربيع الأول، و عشر من شهر ربيع الآخر.^٣

١- الخصال: ٢ / ٢٥٧ . ٢- تفسير العياشي: ٨٦ / ١

٣- تفسير العياشي: ٢ / ٧٥ . البقرة / ١٩٤

باب ٦

كيفية قسمة الغنائم و حكم أموال المشركين و المخالفين و النواصب

- ١ - ب: ابن ظريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام قال: كان رسول الله عليهما السلام يجعل للفارس ثلاثة أسمهم وللرجل سهماً .
- ٢ - ب: أبو البختري عن الصادق عن أبيه عن علي صلوات الله عليهم قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب أسمهم له .^١
- ٣ - ش: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: سمعته يقول في الغنيمة: يخرج منها الحسن و يقسم ما بقي بين من قاتل عليه و ولـي ذلك، و إنما الفيء و الأنفال فهو خالص لـرسول الله عليهما السلام .^٢
- ٤ - سر: محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: خذ مال الناصب حيث وجدت و ابعث إلينا بالخمس .^٣

١ - قرب الإسناد: ٤٢ .٦٥

٤ - السرائر: ٤٩٠

٣ - تفسير العياشي: ٢ / ٦١

باب ٧

فضل اعانتة المجاهدين و ذم ايذائهم

- ١ - م: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن النفقه في الجهاد إذا لزم أو استحب، فقال: أما إذا لزم الجهاد بأن لا يكون بازاء الكافرين من ينوب عن سائر المسلمين فالنفقه هناك الدرهم بسبعينة ألف، فاما المستحب الذي هو قصد الرجل وقد ناب عليه من سبعة واستغنى عنه فالدرهم بسبعينة حسنة، كل حسنة خير من الدنيا وما فيها مائة الف مرّة.
- ٢ - نوادر الرواندي: بسانده عن موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: من اغتاب غازياً أو آذاه أو خلقه في أهله بخلافة سوء تُصب له يوم القيمة علم فيستفرغ بحسنته ويركس في النار^١.

باب ٨

أحكام الأرضين

١- شى: عن عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورثُهَا مَنْ يشاءُ مِنْ عِبَادِهِ» قال: فما كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسول الله فهو للأمام بعد رسول الله عليه السلام^١.

٢- شى: عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورثُهَا مَنْ يشاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» وأنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتندون، والأرض كلها لنا، فمن أحيا أرضاً من المسلمين فعمرها فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها وأخرتها بعد ما عمرها فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها وأحياها فهو أحق به من الذي تركها، فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف، فيحوزها وينتها ويخرجهم عنها كما حواها رسول الله عليه السلام^٢ ومنها، إلا ما كان في أيدي شيعتنا فإنه يقاطعهم ويترك الأرض في أيديهم^٢.

١- تفسير العياشي: ٢٥: الأعراف / ١٢٨.

٢- تفسير العياشي: ٢٥: الأعراف / ١٢٨.

٣- بـ: ابن أبي الخطاب عن البزنطي، عن الرّضا عليه السلام قال: ذكر له الخراج وما سار به أهل بيته فقال: العشر و نصف العشر على من أسلم طوعاً تركت أرضه بيده يؤخذ منه العشر و نصف العشر فيها عمر منها، و ما لم يعمر منها أخذه الوالي فقبله ممتن يعمره و كان للMuslimين، و ليس فيها كان أقل من خمسة أو ساق شيء، و ما أخذ بالسيف فذلك لللامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله عليه السلام بخير قبل أرضها و نخلها، و الناس يقولون: لاتصلح قبلة الأرض و التخل، البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله عليه السلام خير و عليهم في حصتهم العشر و نصف العشر^١.

قال: و سمعته يقول: إنَّ أهل الطائف أسلموا فأعتقهم رسول الله عليه السلام و جعل عليهم العشر و نصف العشر، وأهل مكة كانوا أسراء فأعتقهم رسول الله عليه السلام و قال: أنتم الطلقاء^٢.

باب ٩

المرابطة

١ - بـ: محمد بن عيسى قال: أتيت أنا و يونس بن عبد الرّحمن بباب الرّضاعيَّةِ و بالباب قوم قد استأذنا عليه قبلنا واستأذنا بعدهم، و خرج الاذن فقال: ادخلوا و يتخلّف يونس و من معه من آل يقطين، فدخل القوم و خلفنا فا لبتو أن خرجوا و أذن لنا، فدخلنا فسلمنا عليه فرداً للسلام ثمَّ أمرنا بالجلوس.

قال له يونس بن عبد الرّحمن: يا سيدِي، تأذن لي أن أسألك عن مسألة؟ فقال له: سل، فقال له يونس: أخبرني عن رجل من هؤلاء مات وأوصى أن يُدفع من ماله فرس و ألف درهم و سيف إلى رجل يرابط عنه و يقاتل في بعض هذه التغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا فأخذته وهو لا يعلم أنه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول؟ أيحلُّ له أن يرابط عن هذا الرَّجل في بعض هذه التغور أم لا؟ فقال: يرد على الوصي ما أخذ منه و لا يربط، فإنه لم يأت لذلك وقتاً بعد، فقال: يرده عليه، فقال يونس: فإنه لا يعرف الوصي و لا يدرِّي أين مكانه؟ فقال له الرّضاعيَّةِ: يسأل عنه، فقال له يونس بن عبد الرّحمن: فقد سأله عنه فلم يقع عليه، كيف يصنع؟ فقال: إن كان هكذا فليرابط و لا يقاتل، فقال له

يونس: فأنه قد رابط و جاءه العدوّ و كاد أن يدخل عليه في داره، فما يصنع يقاتل أم لا؟
 فقال له الرّضا عليهما السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن يقاتل عن بيضة الاسلام، فانَّ في ذهاب بيضة الاسلام دروسَ ذكر محمد عليهما السلام، فقال له يونس: إنَّ عَمَّك زيداً قد خرج بالبصرة وهو يطلبني ولا آمنه على نفسي، فاترك لي؟ أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة؟ قال: بل اخرج إلى الكوفة فاذأْ فصر إلى البصرة، قال: فخرجنا من عنده ولم نعلم معنى «فاذأْ» حتى وافينا القادسية حتى جاء الناس منهزمين يطلبون يدخلون البدو، وهزم أبوالسرايا ودخل هرثة الكوفة واستقبلنا جماعة من الطالبيين بالقادسية متوجهين نحو الحجاز، فقال لي يونس: «فاذأْ» هذا معناه، فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبدأ بسوءٍ^١.

أقول: قد مضى مثله في باب أقسام الجهاد.

باب ١٥

الجزية وأحكامها

- ١ - فس: محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ عن إساعيل بن سهل، عن حماد، عن حرير، عن زرار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء يوصف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلو، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون، له أن يأخذ منهم بما حتى يسلّموا فإنَّ الله قال: «حتى يعطوا الجزية عن يدِهِ وهم صاغرون» قلت: وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثُر لما يؤخذ منه؟ قال: لا، حتى يجد ذلك لما أخذ منه ويألم بذلك فيسلم^١.
- ٢ - ب: عليٌّ عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن يهودي أو نصراني أو مجوسٍ أخذ زانياً أو شارب حمر، ما عليه؟ قال: يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو في غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين، قال: وسأله عن اليهود والنصارى والجوس، هل يصلح أن يسكنوا في دار الهجرة؟ قال: أما أن يسكنوا فلا يصلح

ولكن ينزلوا بها نهاراً ويخرجوا منها ليلاً^١.

٣- لـ: القطان، عن السكري، عن الجوهرى، عن ابن عماره، عن أبيه عن جابر

الجعفى، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا جزية على النساء^٢.

٤- عـ: ابن التوكـل، عن الحميري، عن ابن عيسى، عن ابن حبـوب، عن ابن رئـاب،

عن زـارة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إـنَّ رـسـولـهـ عـلـيـهـ مـلـكـهـ قـبـلـ الـجـزـيـةـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ عـلـىـ أـنـ

لـيـأـكـلـوـ الـرـبـاـ وـ لـاـ لـحـمـ الـخـزـيزـ وـ لـاـ يـتـكـحـوـ الـأـخـوـاتـ وـ لـاـ بـنـاتـ الـأـخـ وـ لـاـ بـنـاتـ الـأـخـتـ، فـنـ

فـعـلـ ذـلـكـ مـنـهـ بـرـئـتـ مـنـ ذـمـةـ اللـهـ وـ ذـمـةـ رـسـولـهـ، وـ قـالـ: لـيـسـ لـهـمـ ذـمـةـ^٣.

١- قرب الإسناد: ١١٢ / ٢-٣٧٤.

٢- علل الشرائع: ٣٧٦.

٣- علل الشرائع: ٣٧٦.

فهرست ما في هذه الجزء

أبواب القصر وأسبابه وأحكامه

باب ١ □ وجوب قصر الصلاة في السفر و عللها و شرائطه و أحكامه ٥
باب ٢ □ مواضع التخيير ١٢
باب ٣ □ صلاة الخوف وأقسامها و أحكامها ١٤

أبواب فضل يوم الجمعة و فضل ليلتها و صلواتها و آدابها و أعمال سائر أيام الأسبوع

باب ١ □ وجوب صلاة الجمعة و فضلها و شرائطها و آدابها و أحكامها ١٧
(تفصيل) و لذكر الأحكام المستتبطة من تلك الآيات مجملًا ١٧
باب ٢ □ نوافل يوم الجمعة و ترتيبها و كيفيةها و أدعيتها ٢٤

أبواب سائر الصلوات الواجبة و آدابها و ما يتبعها من المستحبات و النوافل و الفضائل

باب ١ □ وجوب صلاة العيدين و شرائطهما و آدابهما و أحكامهما ٣٢
باب ٢ □ صلاة الكسوف و الخسوف والزلزلة والآيات ٤٠

أبواب

ساير الصلوات المستنونات والمندويات

سوى ما مَرَّ في تضاعيف الابواب وهي أيضاً تشتمل على أنواع من الابواب

«أبواب» الصلوات المنسوبة الى المكرمين وما يُهدى اليهم و الى سائر المؤمنين

باب ١ □ فضل صلاة جعفر بن أبي طالب عليهما السلام و صفتها و أحكامها ٤٤

أبواب

الاستخارات و فضلها و كيفياتها و صلواتها و دعواتها

باب ١ □ ما ورد في الحديث عن الاستخارة والترغيب فيها والرضا والتسليم بعدها ٤٨

باب ٢ □ الاستخارة بالرقاع ٥٠

باب ٣ □ الاستخارة والتفاؤل بالقرآن العجيد ٥٢

باب ٤ □ الاستخارة بالسبحة و الحصا ٥٣

أبواب

الصلوات التي يتوصل بها الى حصول المقاصد

والحالات سوى ما مَرَّ في أبواب الجمعة والاستخارات

باب ١ □ صلاة الاستسقاء و آدابها و خطبها و أدعيتها ٥٤

باب ٢ □ صلاة الحاجة و دفع العلل و الامراض في سائر الاوقات ٥٧

باب ٣ □ الصلاة و الدعاء لمن أراد أن يرى شيئاً في منامه ٦١

كتاب القرآن

أبواب

باب ١ □ فضل القرآن و اعجازه و أنه لا يتبدل بتغير الازمان و لا يتكرر بكثرة القراءة، و الفرق

٦٥ بين القرآن و الفرقان

باب ٢ □ فضل كتابة المصحف و انشائه و آدابه والنهي عن محوه بالبزاق	٦٨
باب ٣ □ كتاب الوحي و ما يتعلق بأحوالهم	٦٩
باب ٤ □ ضرب القرآن ببعضه بعض و معناه	٧٢
باب ٥ □ أول سورة نزلت من القرآن و آخر سورة نزلت منه	٧٢
باب ٦ □ عزائم القرآن	٧٤
باب ٧ □ ما جاء في كيفية جمع القرآن و ما يدل على تغييره	٧٥
باب ٨ □ أن للقرآن ظهراً وبطناً، وأن علم كل شيء في القرآن وأن علم ذلك كله عند الآئمة <small>عليهم السلام</small> ، ولا يعلمه غيرهم إلا بتعليمهم	٧٧
باب ٩ □ فضل التدبر في القرآن	٨٠
باب ١٠ □ تفسير القرآن بالرأي و تغييره	٨١
باب ١١ □ أنواع آيات القرآن، وناسخها و منسوخها و ما نزل في الآئمة <small>عليهم السلام</small> منها ...	٨٢
باب ١٢ □ فضل حامل القرآن و حافظه و حامله و العامل به، ولزوم اكرامهم، وارزاقهم و بيان أصناف القراء	٨٥
باب ١٣ □ ثواب تعلم القرآن، وتعليمه، ومن يتعلم بشقة و عقاب من حفظه ثم نسيه	٨٧
باب ١٤ □ قراءة القرآن بالصوت الحسن	٨٩
باب ١٥ □ كون القرآن في البيت و ذم تعطيله	٩١
باب ١٦ □ في كم يقرأ القرآن و يختتم، و معنى الحال المرتحل و فضل ختم القرآن ...	٩٢
باب ١٧ □ آداب القراءة و أوقاتها و ذم من يظهر الفشية عندها	٩٤
باب ١٨ □ ما ينبغي أن يقال عند قراءة بعض الآيات و السور	٩٧
باب ١٩ □ فضل استماع القرآن و لزومه و آدابه	٩٨
باب ٢٠ □ احتجاجات أمير المؤمنين صلوات الله عليه على الزنديق المدعى للتناقض في القرآن و أمثاله	٩٩

**كتاب الذكر و الدعاء
أبواب
الاذكار و فضلها**

باب ١ □ ذكر الله تعالى	١٢١
------------------------------	-----

باب ٢ □ فضل التسبيحات الاربع و معناها	١٣٣
باب ٣ □ التسبيح و فضله و معناه، وأنواع التسبيحات و فضلها و فيه تسبيحات الانبياء و الملائكة	١٣٥
باب ٤ □ التهليل و فضله، و من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، و من قال: لا إله إلا الله مخلصاً، و فضل الشهادتين زائداً على ما مر و يأتي في الابواب السابقة والآتية	١٣٦
باب ٥ □ التحميد، وأنواع المحامد	١٣٨
باب ٦ □ التحميد عند رؤبة ذي عاهة أو كافر	١٤٠
باب ٧ □ التكبير و فضله و معناه	١٤١
باب ٨ □ فضل التمجيد وما يمجده الله به نفسه كل يوم و ليلة	١٤٢
باب ٩ □ فضل الحوقلة و ما يناسبه زائداً على ما مر في باب الكلمات الاربع التي يفرغ اليها وفي غيره	١٤٣
باب ١٠ □ الاستغفار و فضله و أنواعه	١٤٥

أبواب الدعاء

باب ١ □ فضله و الحث عليه	١٤٧
باب ٢ □ آداب الدعاء و الذكر زائداً على ما مر من تقديم المدح و الثناء و الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله و ما ينجم عن الدعاء و رفع اليدين و معناه و استحباب تقديم الوسيلة أمام الحاجة و نحو ذلك	١٤٩
باب ٣ □ المنع عن سؤال ما لا يحل و ملابكيون و منع الدعاء على الظالم و سائر ما لا ينبغي من الدعاء	١٥٧
باب ٤ □ فضل البكاء و ذم جمود العين	١٥٨
باب ٥ □ الرغبة و الرهبة و التضرع و التبتل و الابتهاج و الاستعاذه و المسألة	١٦٠
باب ٦ □ الاوقات و الحالات التي يرجى فيها الاجابة و علامات الاجابة	١٦١
باب ٧ □ من يستجاب دعاؤه و من لا يستجاب	١٦٤
باب ٨ □ علة الابطاء في الاجابة و النهي عن القتور في الدعاء والامر بالثبات والالحاح فيه	١٦٦

باب ٩ □ التقدم في الدعاء و الدعاء عند الشدة و الرخاء و في جميع الاحوال	١٧٣
باب ١٠ □ الدعاء للاخوان بظهور الغيب والاستغفار لهم و العموم في الدعاء	١٧٤
باب ١١ □ الاجتماع في الدعاء و التأمين على دعاء النير و معنى آمين و فضله و معنى التأوة.....	١٧٦
باب ١٢ □ الاستئناف بمحمد وآل محمد في الدعاء، و ادعية التوجد اليهم و الصلوات عليهم و التوسل بهم صلوات الله عليهم	١٧٧
باب ١٣ □ فضل الصلاة على النبي و آله صلى الله عليهم أجمعين و اللعن على أعدائهم زائدًا على ما في الباب السابق	١٨٠
باب ١٤ □ ادعية الرزق	١٨٣
باب ١٥ □ الادعية للذين	١٨٦
باب ١٦ □ ما يبغى أن يدعى به في زمان الفيبة	١٨٧
باب ١٧ □ ما يسكن الفضب	١٩١
باب ١٨ □ ما يوجب التذكرة اذا نسي شيئاً	١٩٣
باب ١٩ □ ما يوجب دفع الوحشة وما يناسب ذلك في الوحشة	١٩٤
باب ٢٠ □ الدعاء لطلب الولد	١٩٥
باب ٢١ □ الدعاء لرؤبة الهلال	١٩٦

كتاب الزكوة و الصدقة

أبواب

الزكوة وبعض ما يتعلق بها

باب ١ □ وجوب الزكاة وفضلها وعقاب تركها و عللها، و فيه فضل الصدقة أيضاً ..	١٩٩
باب ٢ □ من تجب عليه الزكاة، و ما تجب فيه و ما تستحب فيه، و شرائط الوجوب من العول و غيره و زكاة القرض و المال الغائب	٢٠١
باب ٣ □ زكاة التقدّن و زكاة التجارة	٢٠٢
باب ٤ □ زكاة الغلات وشرائطها و قدر ما يؤخذ منها و ما يستحب فيه الزكاة من الحبوبات	٢٠٥
باب ٥ □ زكاة الانعام	٢٠٦

باب ٦ □ أصناف مستحق الزكاة وأحكامهم ٢٠٩
باب ٧ □ حرمة الزكاة على بنى هاشم ٢١٣
باب ٨ □ كيفية قسمتها وآدابها وحكم ما يأخذها الجائز منها وقت اخراجها وأقل ما يعطى الفقير منها ٢١٥
باب ٩ □ أدب المصدق ٢١٧
باب ١٠ □ حق الحصاد والجداد وسائر حقوق المال سوى الزكاة ٢٢٢
باب ١١ □ وجوب زكاة النطرون وفضله ٢٢٤
باب ١٢ □ قدر الفطرة و من تجب عليه وأن يؤدى عنه و مستحق الفطرة ٢٢٥

أبواب الصدقة

باب ١ □ فضل الصدقة وأنواعها وآدابها ٢٢٨
باب ٢ □ ذم السؤال خصوصاً بالكاف و من المخالفين و ما يجوز فيه السؤال ٢٣٥
باب ٣ □ مصارف الإنفاق، والنهي عن التبذير فيه والصدقة بالمال الحرام ٢٣٨
باب ٤ □ كراهة رد السائل وفضل اطعامه وسقيه وفضل صدقة العام ٢٣٩
باب ٥ □ ثواب من دل على صدقة أو سعى بها إلى مسكن ٢٤١
باب ٦ □ في أنواع الصدقة وأقسامها من صدقة الليل والنهر والسر والجهار وغيرها وأفضل أنواع الصدقة ٢٤٢

كتاب الخمس أبواب الخمس و مابينها

باب ١ □ وجوب الخمس و عقاب تاركه و حكمه في زمان الغيبة و حكم ما وقف على الإمام عليه السلام ٢٤٧
باب ٢ □ ما يجب فيه الخمس و سائر أحكامه ٢٥٠
باب ٣ □ أصناف مستحقي الخمس وكيفية القسمة عليهم ٢٥٢

- باب ٤ □ الانقل ٢٥٣
 باب ٥ □ حكم من انتسب الى النبي صلى الله عليه وآلـه من جهة الام في الخمس والزكاة ٢٥٥

كتاب الصوم

أبواب

الصوم

- باب ١ □ فضل الصيام ٢٥٩
 باب ٢ □ انواع الصوم [و أقسامه و الايام التي يستحب فيها الصوم و الايام التي يحرم فيها و
 أقسام صوم الإذن] ٢٦٢
 باب ٣ □ أحكام الصوم ٢٦٧
 باب ٤ □ من أفتر لظن دخول الليل ٢٧٠
 باب ٥ □ ما يوجب الكفاره و أحكامها و حكم ما يلزم فيه التابع ٢٧١
 باب ٦ □ من جامع أو أفتر في الليل أو أصبح جنباً أو احتلم في اليوم ٢٧٧
 باب ٧ □ آداب الصائم ٢٧٩
 باب ٨ □ ما يثبت به الهلال و أن شهر رمضان ينقص أم لا و حكم صوم يوم الشك ٢٨٢
 باب ٩ □ ثواب من فطر مؤمناً أو تصدق في شهر رمضان ٢٨٧
 باب ١٠ □ وقت ما يُجبر الصبي على الصوم ٢٨٨
 باب ١١ □ العامل والمريضة و ذي العطاش والشيخ والشيخة ٢٨٩
 باب ١٢ □ حكم الصوم في السفر و حكم السفر في شهر رمضان ٢٩٠
 باب ١٣ □ أحكام القضاء لنفسه و لنغيره و حكم العائض و المستحاشة و النساء ٢٩٤
 باب ١٤ □ المسافر يقدم و العائض تطهير ٢٩٦
 باب ١٥ □ أحكام صوم الكفارات و النذر ٢٩٧

أبواب

صوم شهر رمضان و ما يتعلق بذلك و يناسبه

- باب ١ □ وجوب صوم شهر رمضان و فضله ٢٩٩

باب ٢ □ فضل جمع شهر رمضان ٣٠٤
باب ٣ □ أنه لم يسمى هذا الشهر برمضان ٣٠٥
باب ٤ □ الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان وما يتراو في لياليه وأيامه وما ينبغي ان يراعى فيه من الآداب ٣٠٦
باب ٥ □ الدعاء في مفتاح هذا الشهر وفي أول ليلة منه ٣٠٨
باب ٦ □ فضل قراءة القرآن فيه ٣٠٩
باب ٧ □ ليلة القدر وفضلها وفضل الليالي التي تختتم بها ٣١٠
باب ٨ □ صوم ثلاثة الأيام في كل شهر والأيام البيضاء ٣١٧
باب ٩ □ فضل يوم الغدير وصومه ٣٢٠
باب ١٠ □ صوم يوم دحو الأرض ٣٢٢
باب ١١ □ صوم يوم الجمعة و يوم عرفة ٣٢٣
باب ١٢ □ نواب من أنظر لاجابة دعوة أخيه المؤمن ٣٢٤

كتاب الاعتكاف

أبواب الاعتكاف

باب ١ □ فضل الاعتكاف وخاصة في شهر رمضان وأحكامه ٢٢٧

كتاب الحجّ و العمرة

أبواب الحجّ و العمرة

باب ١ □ انه لم يسمى الحج حجا ٢٣١
باب ٢ □ وجوب الحج وفضله وعقاب تركه وفيه ذكر بعض أحكام الحج أيضاً .. ٢٣٢
باب ٣ □ الدعاء لطلب الحج ٢٣٧
باب ٤ □ الكعبة وكيفية بنائها وفضلها ٢٣٩

باب ٥	□ من نذر شيئاً للكعبة أو أوصى به و حكم أموال الكعبة و أنواعها	٢٤٤
باب ٦	□ فضل مكة وأسمانها وعللها و ذكر بعض مواطنها وحكم المقام بها وحكم دورها	٢٤٦
باب ٧	□ أنواع الحج و بيان فرائضها و شرائطها جملة	٢٤٨
باب ٨	□ أحكام المتنع	٢٥٠
باب ٩	□ أحكام سياق الهدي	٢٥٢
باب ١٠	□ حكم المشي الى بيت الله و حكم من نذره	٢٥٥
باب ١١	□ أحكام الاستطاعة و شرائطها	٢٥٧
باب ١٢	□ شرائط صحة الحج	٢٥٩
باب ١٣	□ ثواب بذل الحج	٢٦٠
باب ١٤	□ وجوب الحج في كل عام	٢٦١
باب ١٥	□ حج الصبي و المعلمون	٢٦٢
باب ١٦	□ حج النائب أو المتبوع عن الغير و حكم من مات و لم يحج او أوصى بالحج	٢٦٣
باب ١٧	□ آداب التهؤ للحج و آداب الخروج	٢٦٥
باب ١٨	□ المواقف وحكم من أخر الاحرام عن المعيقات أو فقدم عليه	٢٦٦
باب ١٩	□ أشهر الحج و توفير الشعر للحج	٢٦٨
باب ٢٠	□ الاحرام و مقدماته من الفسل و الصلة و غيرها	٢٦٩
باب ٢١	□ ما يجوز الاحرام فيه من النيل و ما لا يجوز و ما يجوز للمحرم لبسه من الثياب و مالا يجوز	٢٧١
باب ٢٢	□ الصيد و أحكامه	٢٧٤
باب ٢٣	□ الطيب و الدهن و الاكتحال و التزين و التختم و الاستحمام و غسل الرأس و البدن والدلك للمحرم	٢٨١
باب ٢٤	□ اجتناب النساء للمحرم و فيه ذكر الفسوق و الجدال و افساد الحج	٢٨٢
باب ٢٥	□ تقطية الرأس والوجه و الظلال و الارتماس للمحرم	٢٨٨
باب ٢٦	□ الحجامة و اخراج الدم و ازالة الشعر و بط العرج و الاستيak	٢٨٩
باب ٢٧	□ جمل كفارات الاحرام	٢٩٠
باب ٢٨	□ علة التلبية و أدابها و أحكامها و فيه فداء ابراهيم عليه السلام بالحج	٢٩١
باب ٢٩	□ الاجهار بالتلبية و الوقت الذي يقطع فيه التلبية	٢٩٢

باب ٣٠ □ آداب دخول الحرم و دخول مكة و دخول المسجد الحرام و مقدمات الطواف من الفسل وغيره	٣٩٤
باب ٣١ □ واجبات الطواف و آدابه	٣٩٦
باب ٣٢ □ علل الطواف و فضله و أنواعه و وجوب ما يجب منها و علة استلام الاركان، وأن الطواف أفضل أم الصلاة و عدد الطواف المندوب	٣٩٨
باب ٣٣ □ أحكام الطواف	٤٠١
باب ٣٤ □ طواف النساء وأحكامه	٤٠٦
باب ٣٥ □ أحكام صلاة الطواف	٤٠٧
باب ٣٦ □ علل السعي وأحكامه	٤٠٩
باب ٣٧ □ الاحرام بالحج والذهب الى منى ومنها الى عرفات	٤١٠
باب ٣٨ □ الوقوف بعرفات و فضله و عللته و أحكامه و الافاضة منه	٤١٢
باب ٣٩ □ الوقوف بالمشعر الحرام و فضله و عللته و أحكامه و الافاضة منه	٤١٤
باب ٤٠ □ نزول منى و عللته و أحكام الرمي و عللته	٤١٦
باب ٤١ □ الهدي و وجوبه على المتنعم و سائر الدماء و حكمها	٤١٨
باب ٤٢ □ من لم يجد الهدي	٤٢١
باب ٤٣ □ الاضحى وأحكامها	٤٢٢
باب ٤٤ □ الحلق والتقصير وأحكامهما فيه بيان مواطن التحلل	٤٢٦
باب ٤٥ □ سائر أحكام منى من العبيت والتکبير وغيرها و فيه تفسير الايام المعدودات والايام المعلومات وأحكام التفريين	٤٢٨
باب ٤٦ □ الرجوع من منى الى مكة للزيارة، و فيه أحكام التفريين ايضاً و تفسير قوله تعالى «فن تعجل في يومين» و معنى قضاه التفت	٤٣١
باب ٤٧ □ معنى الحج الاكبر	٤٣٤
باب ٤٨ □ الوقوف الذي اذا ادركه الانسان يكون مدركاً للحج	٤٣٥
باب ٤٩ □ حكم العائض و النساء و المستحاشة في الحج	٤٣٦
باب ٥٠ □ المحصور والمصدود	٤٣٧
باب ٥١ □ من يبعث هديةً و يحرم في منزله	٤٣٨
باب ٥٢ □ العمرة وأحكامها وفضل عمرة رجب	٤٣٩

باب ٥٣ □ وداع البيت وما يستحب عند الخروج من مكة وساير ما يستحب من الأعمال في مكة	٤٤٠
باب ٥٤ □ أنَّ من تمام الحج لقاء الامام وزيارة النبي والانتمة عليهم السلام	٤٤١
باب ٥٥ □ آداب القادم من مكة وآداب لقائه	٤٤٢

أبواب**ما يتعلُّق باحوال المدينة وغيرها**

باب ١ □ فضل المدينة وحرماها وآداب دخولها	٤٤٣
باب ٢ □ مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة	٤٤٥
باب ٣ □ ثواب من مات في الحرم أو بين الحرمين أو الطريق	٤٤٧

كتاب الجهاد والمرابطة**أبواب****الجهاد والمرابطة و ما يتعلُّق بذلك من المطالب**

باب ١ □ وجوب الجهاد وفضله	٤٥١
باب ٢ □ اقسام الجهاد وشرائطه وآدابه	٤٥٤
باب ٣ □ أحكام الجهاد وفيه ايضاً بعض ما ذكر في الباب السابق	٤٥٧
باب ٤ □ العهد والامان وشبيهه	٤٥٩
باب ٥ □ الجهاد في الحرم وفي الاشهر الحرم ومعنى أشهر الحرم وأشهر السياحة ..	٤٦٠
باب ٦ □ كيفية قسمة الغنائم وحكم أموال المشركين والمخالفين والتواصب ..	٤٦١
باب ٧ □ فضل اعانت المجاهدين وذم ايدائهم	٤٦٢
باب ٨ □ أحكام الارضين	٤٦٣
باب ٩ □ المرابطة	٤٦٥
باب ١٠ □ الجزية وأحكامها	٤٦٧

الرموز الواردة في كل الأجزاء

لى : لامى الصدوق	ع : لعل الشرائع	ب : لقرب الاسناد
م : لتفسير الامام العسكري <small>عليه السلام</small>	عا : لدعائين الاسلام	بشما : لبشرارة المصطفى
ما : لاماى الطوسي	عد : للعقائد	تم : لفلاح السائل
محض : للتحميس	عدة : للعدة	ثوا : لثواب الاعمال
مد : للعدمة	عم : لاعلام الورى	ج : للاحتجاج
محض : لمصباح الشريعة	عين : لعيون والمحاسن	جا : لمجالس المقيد
مصبا : للمصباخين	غر : لغزو و الدرر	جش : لفهرست النجاشي
مع : لمعانى الاخبار	غط : لغيبة الشيخ	جع : لجامع الاخبار
مكما : لمكارم الاخلاق	غو : لنوالي الثنائي	جم : لجمال الاسبوع
مل : لکامل الزيارة	ف : لتحق المقول	جنة : للجنة
منها : لمنهج	فتح : لفتح ابواب	حة : لفرحة الفرى
مهج : لمهج الدعوات	فر : لتفسير فرات بن إبراهيم	ختص : لكتاب الاختصاص
ن : لعيون اخبار الرضاع(فس : لتفسير على بن إبراهيم	خص : لم منتخب البصائر
نبه : لتنبيه الخاطر	فض : لكتاب الروضة	د : للعدد
نجوم : لكتاب النجوم	ق : لكتاب العتيق الغروى	سر : للسرائر
نص : للكفاية	قب : لمذاقب ابن شهرآشوب	سن : للمحاسن
نهج : لنهج البلاغة	قبس : لقبس المصباح	شا : للارشاد
نى : لنبيه النعماني	قضايا : لقضاء الحقوق	شف : لكشف البقين
هد : للهداية	قل : لاقبال الاعمال	شي : لتفسير العياش
يب : للتهدىب	قيمة : للدرود	ص : لقصص الانبياء
بع : للخرامج	ك : لاكمال الدين	صا : للاستبصار
يد : للتوحيد	كا : للكافى	صبا : لمصباح الزائر
ير : لبعائر الدرجات	كش : لرجال الكشى	صح : لصحيفة الرضا(ع)
يف : للطرائف	كشف : لكشف الغمة	ضا : لفقه الرضا(ع)
يل : للفضائل	كف : لمصباح الكفعى	ضوء : لضوء الشهاب
ين : لكتابي الحسين بن سعيد او لكتابه والنوازير	كنز: لكتنز جامع الفوائد و تأویل الآيات الظاهرة معا	ضمه : لروضة الواعظين
يه : لمن لا يحضره الفقيه	ل : للخلصال	ط : للصراط المستقيم
	لد : للبلد الامين	طا : لامان الاخطار
		طب : لطلب الامة